



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة وهران 1-أحمد بن بلة
معهد علم الإجرام
Ben Bella – – Ahmed1 University of Oran
Institute of Criminology



عنوان المذكرة

العنف الرياضي في الجزائر قراءة جنائية لارتفاع الإعتداءات داخل وخارج الملاعب

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذة:

د.حميدي أميمة خديجة

إعداد الطالبة

عابد فاطمة الزهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1.	أ/ حمادي الميلود	أستاذ محاضر ب-	جامعة وهران 1-أحمد بن بلة	رئيساً
2.	أ/حميدي أميمة خديجة	أستاذ مساعد	جامعة وهران 1-أحمد بن بلة	مشرفاً
3.	أ/ شرارة فيصل	أستاذ مساعد	جامعة وهران 1-أحمد بن بلة	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية 2025/2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَی اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسُتْرُكُمْ إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

سورة التوبة ١٠٥



إهداء

أهدي ثمرة عملي وجهدي هذا:

إلى التي ربّتي وتعبت لأجلي وغمرتني بحبها وعطفها إلى التي طالما حلمت وتمنت
نجاحي وتخرجني إلى أصدق حب أزلي إلى بلسم الجراح ومصدر سعادتي وكل حياتي
إلى أُمي الحبيبة حفظك الله ورعاك.

إلى الذي منحني الإسم والفخر إلى الذي يشاركني يومي هذا وسعادتي أُمي الغالي حفظك
الله ورعاك

إلى من هم إلي أقرب من روعي، إلى من شاركوني الحنان الأبوي وتقاسمت معهم الدفء
الأسري وتبادلّت معهم الحب الأخوي

إلى أخوتي الأعزاء

أُمي الثاني وسندي في الحياة أخي العزيز الهواري أهديك نجاحي هذا وإلى إخوتي
الهاشمي، محمد، عبد اللطيف أدامكم الله.

إلى مصدر الأمل والبهجة والسرور إلى رفيقة دربي وشمعتي المضيئة إلى أختي الحبيبة
إيمان وأبنائها ماريّا وإسلام التي شاركتني فرحي وحزني أهديك تعبي وثمره جهدي حفظك
الله ورعاك.

إلى كل صديقاتي في معهد علم الاجرام (جامعة أحمد بن بلة وهران 01) حفظكم الله
ورعاكم.

عابد فاطمة الزهرة



شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأما بعد نشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين والقائل في محكم التنزيل " وفوق كل ذي علم عليم " الآية 76 من سورة يوسف، وقال رسول الله صل الله عليه وسلم " من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه " رواه أبو داود. وإيماننا بفضل الاعتراف بالجميل وتقديم الشكر لأصحاب المعروف، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم إلى فضيلة الأستاذة والدكتورة **حميدي أميمة خديجة** على قبولها الإشراف علي من أجل إنجاز هذا العمل، وعلى المساعدة الكبيرة التي قدمتها لي من نصائح وتوجيهات قيمة، كما أشكرها على صبرها وتواضعها معي ومساندتها لي .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الأفاضل الذين شاركوني في تكويني وأفادوني بمعلوماتهم القيمة، وبعدها فكل الشكر لكل أساتذتنا الذين تتلمذت على أيدهم في كل مراحل دراستي حتى تشرفت بالوقوف أمام حضرتكم اليوم. وشكرا جزيلا للجنة المناقشة المحترمة التي قبلت مناقشة عملي المتواضع.

ولا ننسى شكر كل من ساعدني في إتمام هذا البحث وقدم لي العون ومد لنا يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث، من المشرفين على مكتبة معهد علم الاجرام الذين منحونا الكتب، فقد كان لهم دورا عظيم في استفادتي من المعلومات التي أنا بحاجة لها في بحثي .

والشكر موصول إلى أخي قرّة عيني **عبد اللطيف** الذي ساعدني في هذا البحث وفي وترتيبه وإخراجه.

مقدمة



1. مقدمة

تُعَدُّ الرياضة في المجتمعات المعاصرة ظاهرة اجتماعية وثقافية بارزة تتجاوز في أبعادها مجرد النشاط البدني أو الترفيهي العفوي، لتصبح مرآة عاكسة لرفي الشعوب ومدى تحضرها، ورافداً أساسياً لترسيخ قيم التنافس الشريف، التسامح، والتضامن الإنساني. ولم تعد الرياضة في الوقت الراهن حبيسة الغايات الترويحية الفردية، بل تحولت إلى علم قائم بحد ذاته، وتطورت لتصبح صناعة استراتيجية استوجبت إنشاء منشآت وملاعب متطورة، وتأسيس معاهد متخصصة في تكوين المدربين والكوادر الرياضية وفق أسس علمية ومنهجية مدروسة؛ بهدف تمكين الرياضي من تحقيق أقصى كفاءة بدنية ممكنة وتقادي الأضرار الصحية والجسدية.

غير أن هذا الدور الريادي والنبيل للممارسة الرياضية أضحى مهدداً في جوهره بفعل بروز سلوكيات انحرافية طغت على المشهد، وعلى رأسها ظاهرة "العنف والشغب" داخل المنشآت الرياضية وفي محيطها، والتي تحولت من مجرد تجاوزات سلوكية معزولة إلى تهديد حقيقي يمس بالنظام العام، ويقوض سلامة الأفراد والممتلكات.

وإذا كانت هذه الظاهرة تبدو حديثة في تجلياتها المعاصرة، إلا أن جذور العنف الرياضي تمتد عميقاً في تاريخ الممارسة الرياضية ذاتها؛ إذ ارتبطت المنافسات منذ العصور القديمة بروح التحدي والصراع، والتي كانت تتحرف أحياناً إلى سلوكيات عدوانية صريحة، شهدت الحضارات القديمة - كالألعاب الأولمبية اليونانية - بعض أشكالها نتيجة التعصب للنتائج، بالرغم من أن الفلسفة الأولى للرياضة كانت تقوم على تهذيب الأخلاق وترقية البنية الجسدية. ومع تبلور الرياضة الحديثة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين وظهرت المنافسات الجماعية المنظمة - لا سيما كرة القدم التي تحولت إلى رياضة جماهيرية ذات أبعاد كونية - برزت ظاهرة الشغب والممارسات اللارياضية داخل الملاعب وخارجها بشكل أكثر وضوحاً وتأثيراً.

وتكتسي ظاهرة العنف الرياضي في الوقت الحالي طابعاً معقداً استوجب اهتماماً بالغاً من لدن الأوساط الأكاديمية والتشريعية على حد سواء؛ نظراً لتعدد أبعادها وتشابك مسبباتها، فهي لا تقتصر على الجانب النفسي والسلوكي للفرد، بل تمتد لتشمل عوامل اجتماعية، اقتصادية، وثقافية، كالتعصب الأعمى، وضعف الوعي الجماعي، فضلاً عن الدور السلبي الذي قد تلعبه بعض الخطابات الإعلامية في تأجيج مشاعر الاحتقان. وما يزيد من خطورة هذه الظاهرة هو تحولها من أفعال فردية تلقائية إلى سلوك جماعي منظم يصعب احتواؤه والتحكم في تداعياته الأمنية والقانونية.

وفي السياق الجزائري، عرفت ظاهرة العنف في الملاعب منحىً تصاعدياً مثيراً للقلق خلال السنوات الأخيرة، حيث تعددت مظاهر الشغب الرياضي لتشمل الاعتداءات الجسدية اللفظية، وأعمال التخريب العمدي للأملك والمنشآت العمومية والخاصة، واستعمال المواد الخطرة والألعاب النارية، وصولاً إلى تفشي خطاب الكراهية والتمييز. ولم يقتصر أثر هذه الممارسات غير المشروعة على تشويه صورة

الرياضة الوطنية فحسب، بل تعداه ليعرقل سير التظاهرات الرياضية، ويؤدي في حالات عديدة إلى توقيف المباريات أو تسليط عقوبة اللعب دون جمهور (الويكلو)، مما يعكس حجم التحدي الأمني والقانوني المطروح أمام الدولة.

وتجسيدا لإرادة السلطات العمومية في احتواء هذه الظاهرة وحماية الأمن الرياضي، تدخل المشرع الجزائري عبر وضع إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى ضبط النشاط الرياضي وتقويم انحرافاته، وهو ما تكلل بالأساس عبر المنظومة العقابية العامة ممثلة في قانون العقوبات، وبشكل خاص من خلال صدور القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والذي أفرد حيزاً هاماً للتدابير الردعية والوقائية لمواجهة الجرائم الرياضية بمختلف صورها. ومع ذلك، تظل نجاعة هذه النصوص والسياسة الجنائية المعتمدة محل تساؤل وبحث، خاصة في ظل استمرار الظاهرة وتنامي حدتها، مما يفرض ضرورة التفكير في مقاربة تشريعية شاملة لا تكفي بالردع الجنائي الكلاسيكي، بل تزاحم بين آليات الوقاية الاستباقية، التوعية المجتمعية، والتأطير القانوني الصارم.

وبناءً على ما تقدم، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على ظاهرة العنف في المجال الرياضي، من خلال تشريح إطارها المفاهيمي وتحليل المنظومة القانونية والآليات الموضوعية والإجرائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحتها. كما تهدف الدراسة إلى تقييم مدى فعالية هذه الآليات في الحد من الظاهرة، ورصد مكامن القصور أو الفراغ التشريعي في المنظومة الحالية، وصولاً إلى اقتراح بدائل وحلول قانونية وعملية من شأنها تعزيز نجاعة السياسة الجنائية الجزائرية، بما يضمن حماية الملاعب وترسيخ الروح الرياضية كقيمة حضارية ثابتة.

1) أسباب اختيار الموضوع:

يستند أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات منها

1. أسباب ذاتية وتتمثل في:

- ❖ اهتمامي بالمجال الرياضي ورغبتي في دراسة ظاهرة العنف والشغب التي أصبحت تمسّ بالأمن والنظام العام داخل الملاعب.
- ❖ رغبتني في التعمق في موضوع يجمع بين القانون الجنائي والقانون الرياضي، باعتباره من المواضيع الحديثة ذات الأهمية القانونية.
- ❖ محاولة إبراز دور السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة العنف الرياضي وبيان مدى فعالية النصوص القانونية المعتمدة للحدّ منه.

2. أسباب موضوعية وتكمن في:

- ❖ تزايد مظاهر العنف والشغب في الملاعب الرياضية وما تخلفه من تهديد للأمن العام والأشخاص والممتلكات.
- ❖ أهمية الموضوع من الناحية القانونية لارتباطه بالقانون الجنائي والسياسة الجنائية والقانون الرياضي.

❖ حادثة التشريعات الجزائرية المتعلقة بالعنف الرياضي، خاصة القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، مما يستدعي دراستها وتحليل مدى فعاليتها.

(2) أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية علمية وقانونية بالغتين، وتكمن في

أ. الأهمية العلمية

تتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يساهم في توضيح مفهوم العنف الرياضي وتحليل أبعاده المختلفة من الناحية القانونية والاجتماعية. كما يبرز العلاقة بين القانون الجنائي والقانون الرياضي في معالجة هذه الظاهرة. إضافة إلى ذلك، فإنه يثري الدراسات الأكاديمية المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالمجال الرياضي.

ب. الأهمية القانونية

تتجلى الأهمية القانونية في دراسة مدى فعالية النصوص التشريعية الجزائرية، خاصة القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، في مكافحة العنف الرياضي. كما يساعد على فهم دور القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري في تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بالشغب. بالإضافة إلى تقييم السياسة الجنائية الجزائرية في تحقيق التوازن بين الردع والوقاية.

(3) أهداف الموضوع

يهدف هذا الموضوع إلى توضيح الإطار المفاهيمي والقانوني للعنف الرياضي وبيان مختلف صوره داخل الملاعب وخارجها. كما يسعى إلى تحليل النصوص القانونية الجزائرية، خاصة قانون العقوبات الجزائري والقانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المتعلقة بمكافحة هذه الظاهرة، إضافة إلى ذلك، يهدف إلى تقييم فعالية السياسة الجنائية الجزائرية في الحد من العنف الرياضي من خلال الجمع بين التدابير الردعية والوقائية

(4) صعوبات الموضوع

إنه من بين الصعوبات التي واجهتها في سبيل اعداد هذا الموضوع واتمامه على هذا النحو صعوبة الحصول على إحصائيات رسمية دقيقة حول حالات العنف الرياضي في الجزائر مما يحد من الدراسة التطبيقية للموضوع:

أ. قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع العنف الرياضي من الزاوية القانونية بشكل دقيق

ومفصل

ب. ضيق الوقت المخصص لإعداد هذه المذكرة

(5) المناهج العلمية المتبعة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف ظاهرة العنف الرياضي وبيان مختلف صورها وأسبابها في الوسط الرياضي. كما تم توظيف المنهج التحليلي لفهم النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتحليل مدى فعاليتها في مواجهة هذه الظاهرة. بالإضافة إلى ذلك، تم الاستعانة بالمنهج المقارن بشكل محدود من خلال مقارنة بعض الآليات القانونية مع ما هو معمول به في التشريعات الحديثة المتعلقة بالعنف الرياضي.

الإشكالية

تفرضُ الطفرة المقلقة لمظاهر العنف والشغب في البيئة الرياضية، وما يصاحبها من تهديد صريح لمقومات النظام العام بمرتكزاته الثلاثة (الأمن، الصحة، والسكينة العامة)، فضلاً عن المساس بسلامة الأشخاص والممتلكات، حتمية البحث في مدى نجاعة المقاربة التشريعية المعتمدة لمجابهة هذه الظاهرة. فرغم الجذور التاريخية للعنف المرتبط بالمنافسات، إلا أن تبلوره في صور مستحدثة، وتجاوزه لأسوار المنشآت الرياضية نتيجة تنامي التعصب والضغوط السوسولوجية المعاصرة، جعل منه انشغالاً قانونياً ملحاً يستوجب الدراسة.

وفي هذا الصدد، استجاب المشرع الجزائري لهذه التحديات الأمنية عبر سنّ أحكام القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، راميةً من خلاله إلى إرساء منظومة ردعية ووقائية متكاملة. بيد أن الفجوة الملحوظة بين القواعد القانونية النظرية وواقع الممارسة الميدانية الذي يشهد تصاعداً في حدة الظاهرة، تضع كفاءة هذه الترسنة القانونية والآليات المؤسسية المنبثقة عنها محل تساؤل حقيقي وبحث مستفيض.

وعليه، تتحدد الإشكالية المحورية لهذه الدراسة في التساؤل العام التالي:

التساؤل العام

إلى أي مدى استطاعت المنظومة التشريعية الجزائرية تحقيق الفعالية الردعية والوقائية اللازمة للحد من ظاهرة العنف الرياضي؟ وهل وُفق المشرع في إيجاد معادلة متوازنة بين متطلبات السياسة العقابية لقمع الجريمة الرياضية وحماية المرفق العام الرياضي، أم أن هناك كوابح قانونية وثغرات إجرائية تحول دون بلوغ الأهداف الردعية المبتغاة، مما يستدعي إعادة النظر في الاستراتيجية الجنائية المعتمدة؟

التساؤلات الفرعية

❖ كيف حدد المشرع الجزائري الإطار المفاهيمي والعقابي لجرائم العنف الرياضي، وما هي الصور والأشكال المستحدثة التي شملها بالتجريم والجزاء؟

- ❖ ما هي الآليات الوقائية والجهات التنظيمية والأمنية التي أوكل إليها القانون رقم 13-05 مهمة ضبط وتأمين المرفق الرياضي والمنشآت الرياضية؟
- ❖ أين تكمن مواطن القصور في المنظومة التشريعية والسياسة الجنائية الحالية، وما هي السبل القانونية الكفيلة بتطويرها لتحقيق الردع الفعّال ضد شغب الملاعب؟

6) تقسيم الموضوع

انطلاقاً من الإشكالية الرئيسية المطروحة للبحث والمناهج المعتمدة لدراستها، قسمنا هذه الدراسة في فصلين، تضمن كل فصل بحثين تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للعنف الرياضي، والذي يشمل بحثين، تطرقنا في البحث الأول إلى ماهية العنف الرياضي وأسبابه، بينما تناولنا في البحث الثاني الأساس القانوني للعنف الرياضي وصوره المختلفة داخل الملاعب وخارجها. أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة السياسة الجنائية الجزائية في مواجهة العنف الرياضي، وقد تم تقسيمه إلى بحثين، نتناول في البحث الأول آليات الردع والعقوبات المقررة لمواجهة العنف الرياضي، في حين نخصص البحث الثاني لدراسة فعالية التدابير الوقائية والردعية ودور مختلف الهيئات المتدخلة في الحدّ من هذه الظاهرة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للعنف الرياضي



الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للعنف الرياضي

يُعدّ العنف الرياضي من الظواهر السلبية التي برزت بشكل متزايد في مختلف المنافسات الرياضية، خاصة مع تزايد حدة التنافس والتعصب بين الجماهير، حيث لم يعد المجال الرياضي فضاءً للروح الرياضية والتسامح فقط، بل أصبح في بعض الأحيان مسرحاً لمظاهر العنف بمختلف أشكاله¹ ويقصد بالعنف الرياضي كل سلوك عدواني يصدر عن أحد أطراف النشاط الرياضي، سواء كانوا لاعبين أو مدربين أو جماهير أو إداريين، ويحدث أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية، ويترتب عنه الإخلال بالنظام العام أو المساس بسلامة الأشخاص أو الممتلكات. ويتخذ هذا العنف عدة صور، كأعمال الشغب داخل الملاعب، الاعتداءات الجسدية، التخريب، أو التحريض على الكراهية والتعصب². ومن الناحية القانونية، حظي العنف الرياضي باهتمام المشرّع الجزائري، الذي سعى إلى مكافحته من خلال سنّ نصوص قانونية خاصة، على رأسها قانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والذي خصص أحكاماً صريحة للوقاية من هذه الظاهرة وردع مرتكبيها، لا سيما من خلال المواد الممتدة من 223 إلى 249، التي تجرّم مختلف أشكال العنف في المنشآت الرياضية وتحدد العقوبات المقررة لها³.

كما أكدت الدراسات القانونية الجزائرية أن معالجة ظاهرة العنف الرياضي تقوم على مبدئين أساسيين، هما الوقاية والردع، حيث تم تسطير آليات قانونية تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة داخل المنشآت الرياضية وتعزيز الأمن الرياضي. لذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم العنف الرياضي وأسبابه والمبحث الثاني التكيف القانوني لجرائم العنف الرياضي في التشريع الجزائري.

1 بوساق محمد، "الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب ومكافحتها"، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2020، ص 45.

2 د. سعدي مصطفى، "الآليات القانونية المستحدثة لمواجهة ظاهرة العنف الرياضي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، العدد 2، 2019، ص 460.

3 المواد من 223 إلى 249 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية رقم 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2013.

المبحث الأول: ماهية العنف الرياضي وأسبابه

شهدت الساحة الرياضية في السنوات الأخيرة تناميًا ملحوظًا لظاهرة العنف الرياضي، التي أصبحت تشكل تهديدًا حقيقيًا لأمن الأفراد وسلامة المنشآت الرياضية، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى التدخل من أجل ضبط هذه السلوكيات ووضع إطار قانوني يحد من انتشارها. فلم يعد العنف الرياضي مجرد سلوك عرضي مرتبط بحماس المنافسة، بل أضحت ظاهرة اجتماعية وقانونية معقدة تتداخل فيها عدة عوامل نفسية واجتماعية وثقافية.

ويُعدّ العنف الرياضي من بين أبرز الانحرافات التي تمسّ بالمبادئ الأساسية للرياضة القائمة على الروح الرياضية والتسامح، حيث يتجلى في صور متعددة، كأعمال الشغب، والاعتداءات الجسدية، والتخريب، وكذا التحريض على الكراهية والتعصب⁴. وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام داخل المنشآت الرياضية وخارجها، مما يستوجب تدخلاً قانونيًا صارمًا.

وفي هذا الإطار، أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال سنّ قانون رقم 13-05، الذي تضمّن أحكامًا خاصة تهدف إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، حيث نصّ على مجموعة من التدابير والعقوبات في المواد الممتدة من 223 إلى 249، بما يضمن حماية النظام العام الرياضي

ذلك سنسلط الضوء في دراستنا لمفهوم العنف الرياضي ، على المفهوم للعنف الرياضي في المطلب الأول واسباب العنف الرياضي في المطلب الثاني

4 وزارة الشباب والرياضة، "العنف في المنشآت الرياضية: التشخيص وسبل الوقاية"، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي، المركز الوطني لتكنولوجيات الرياضة (CNTS)، الجزائر، العدد 12، 2017، ص 10

المطلب الأول: مفهوم العنف الرياضي

الفرع الأول: تعريف العنف

لا يمكن وضع أو تحديد مفهوم العنف في تعريف واحد وذلك لتنوع و تعدد التعاريف المحددة من طرف الاختصاصيين وذلك لكونه مفهوم واسع ويحتل عدة تأويلات، ولذلك سنقوم بعرض بعض التعاريف التي جلبت اهتمامنا. و أول تعريف هو التعريف الذي تناولته الموسوعة العالمية Larousse حيث تناولته كما يلي " العنف عبارة عن صفة تبرز أو تتكون وتخلق معها عوامل بقوة حادة وقسوة معتبرة وهي في أغلب الأحيان ضارة مهلكة وهي صفة لشعور رهيب نحو شيء كالكره الرهيب، أو صفة لشخص له استعداد تام لاستعمال القوة ويتصف بالعدوانية و صفة اللاتسامح ويتصف بالاندفاع والقساوة في الكلام وحتى التصرف وصفة المبالغة في استعمال القوة الجسدية كما أنه صفة استعمال القوة العضلية أو الأسلحة أو العلاقات العدوانية الحادة أو صفة التعامل بالعنف كالارغام والقهر عن طريق القوة

أولاً: تعريف العنف الرياضي

يُعدّ تحديد مفهوم العنف الرياضي خطوة أساسية لفهم هذه الظاهرة وتحليل أبعادها المختلفة، خاصة في ظل تنامي مظاهر العنف المرتبطة بالمجال الرياضي في السنوات الأخيرة. إذ لم يعد العنف مقتصرًا على الأفعال الفردية المعزولة، بل أصبح ظاهرة مركبة تتداخل فيها عوامل اجتماعية ونفسية وقانونية، مما يستدعي ضبط مفهومه بشكل دقيق من مختلف الزوايا.⁵

ويكتسي تحديد مفهوم العنف الرياضي أهمية بالغة، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، لما له من دور في تكييف الأفعال المرتكبة داخل المنشآت الرياضية أو بمناسبتها، وتحديد المسؤوليات القانونية المترتبة عنها. كما يسمح هذا التحديد بتمييز العنف الرياضي عن غيره من الظواهر المشابهة، كالسلوك العدواني العادي أو الجرائم التقليدية⁶

وعليه، فإن الإحاطة بمفهوم العنف الرياضي تقتضي التطرق إلى تعريفه من عدة جوانب، بدءًا بالتعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي، وأخيرًا التعريف القانوني، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

5 عبد العزيز بن سعد، "العنف في الملاعب الرياضية: دراسة قانونية واجتماعية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2010 2014 ص 15

6 أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائري العام"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر 2019، ص 21.

1- التعريف اللغوي للعنف الرياضي

عنف بضم العين عنفا اخذ بشدة وقسوة تكلم بعنف لجأ إلى العنف استعمل العنف يعني استخدم القوة استخدام غير مشروط وغير مطابق للقانون عنف و لام فلان بشدة وأنكر عليه شيئاً من فعله بغية ردعه

وبهذا فإن العنف في اللغة العربية يشير إلى سلوك متضمن معاني القسوة والشدة والتوبيخ واللوم وعلى هذا الاساس فان العنف يكون سلوكا فعليا أو قوليا يُقصد بالعنف في اللغة كل سلوك يتسم بالشدة والقسوة، وهو نقيض الرفق، حيث يدل على استعمال القوة بطريقة غير مشروعة أو غير مبررة لإلحاق الأذى بالغير. وقد وردت كلمة "عنف" في المعاجم العربية بمعانٍ متعددة، من بينها الشدة، والغلظة، والقسوة في التعامل، سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل.⁷

أما لفظ "الرياضي" فيرتبط بكل ما له صلة بالنشاط البدني أو المنافسات الرياضية المنظمة، التي تقوم على مجموعة من القواعد والأخلاقيات التي تهدف إلى تحقيق التنافس الشريف، وبالتالي فإن الجمع بين المصطلحين يُحيل إلى كل سلوك يتسم بالقسوة أو العدوانية ويحدث في إطار النشاط الرياضي. وعليه، يمكن من الناحية اللغوية تعريف العنف الرياضي بأنه كل سلوك يتسم بالشدة أو القسوة أو العدوان، ويصدر في سياق الممارسة الرياضية أو بمناسبتها، سواء كان ذلك داخل المنشآت الرياضية أو خارجها

2- التعريف الإصطلاحي للعنف الرياضي

يعرفه منجد اللغة الفرنسية على أنه صفة عنيفة تستعمل فيها القوة بطريقة تعسفية هدفها الارغام والقهر.

كما يعرفه عاطف عدلي على أنه عبارة عن صور تفاعل إنساني يؤدي إلى الأذى الذي يصيب الجسد أو النفس أو كليهما ويسبب ضرراً قد يؤدي إلى القتل ويكون مرجعها الإنسان أو الحيوان أو الممتلكات سواء كان ذلك عمداً أو مصادفة.

كما نعني بالعنف التأثير على فرد ما، وارغامه على العمل دون إرادته، وذلك باستعمال القوة القاهرة للأشياء، أو اللجوء إلى التهديد وهو كذلك الاستعداد الطبيعي للفرد للتعبير عن العنف ضد المشاعر أو العواطف والمكونات

يُعرّف العنف الرياضي في الاصطلاح بأنه كل سلوك عدواني يصدر عن أحد أطراف النشاط الرياضي، سواء كانوا لاعبين أو مدربين أو جماهير أو إداريين، ويكون هذا السلوك مخالفاً للقيم

7 ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، المجلد التاسع، مادة (ع ن ف)، ص 257

والأخلاقيات التي تقوم عليها الرياضة، ويهدف إلى إلحاق الضرر بالغير سواء كان ذلك مادياً أو معنوياً، داخل المنشآت الرياضية أو خارجها⁸

يمثل العنف إحدى الممارسات غير المقبولة في المجتمعات، الذي انتشر في الوسط الرياضي فيها، فأصبحت المنافسات الرياضية سبباً في إثارة العنف بين الجمهور بدلاً من تحليله بالقيم السامية كالروح الرياضية وتقبل الهزيمة فانهارت لديهم القيم الأخلاقية وتحولت لأعمال صخب وشغب تطلق عبارة العنف الرياضي على الأعمال والممارسات الموجهة ضد الدولة والمنظمات والهيئات الرياضية، الأفراد أو المجموعات الخاضعة تحت سيطرتها، و يرتبط موضوع العنف الرياضي ضد الأشخاص بالوضع الرياضي الذي يعيشون في ظلّه، أثر ذلك وبشكل كبير على شخصية الشباب العربي وعلى سلوكياته وفي تعاملهم مع ذاتهم ومع قضاياهم الحياتية العامة والخاصة ويعرفه محمد حسن علاوي بأنه الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي

ونعني به في دراستنا هذه جملة السلوكات العنيفة، بداية من السلوكات اللفظية وصولاً للمشادات والجرح والاعتداء والسرقه والتكسير والتخريب والحرق والتي تسبب فيها حشود المناصرين بمناسبة اللقاءات الرياضية، حيث تتدخل أعمال العنف والشغب هذه بين المناصرين أو ضد قوات حفظ النظام وقد تكون ضد الممتلكات في الملاعب أو بجوارها أو في الطريق العام من بداية التجمع حتى نهايته كما يُنظر إلى العنف الرياضي من منظور سوسيولوجي على أنه ظاهرة ناتجة عن تفاعل عدة عوامل، من بينها التعصب الرياضي، والانتماء الجماعي، والضغط النفسي، حيث تؤدي هذه العوامل إلى بروز سلوكيات عدوانية قد تتطور إلى أعمال شغب أو عنف منظم، خاصة في المنافسات ذات الطابع الجماهيري⁹.

ويشمل العنف الرياضي في هذا الإطار مختلف الأفعال العدوانية، سواء كانت بدنية كالتعدي بالضرب، أو لفظية كالشتم والسب، أو رمزية كالإشارات الاستفزازية، مما يجعله ظاهرة متعددة الأبعاد تتجاوز مجرد السلوك الفردي لتصبح سلوكاً جماعياً في بعض الأحيان¹⁰.

8 محمد حسن علاوي، "علم نفس الرياضة والمنافسة الرياضية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص 184.

9 عبد العزيز بن سعد، العنف في الملاعب الرياضية وآليات مكافحته، مرجع سابق، ص 24.

10 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للعنف الرياضي

يشير معجم العلوم القانوني إلى أن العنف هو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون ومن شأنه التأثير على إرادة الفرد، كما جاء في المعجم القانوني أن كلمة عنف تشير إلى القوة المادية والارغام البدني واستعمال القوة بغير وجه حق، كما يشار إليه باللفظ أنه شديد، غير عادي بالغ الغلظة.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً ومباشراً للعنف الرياضي، غير أنه عالجه من خلال تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها المساس بالنظام العام داخل المنشآت الرياضية أو بمناسبةها. وعلى هذا الأساس، يمكن تعريف العنف الرياضي من الناحية القانونية بأنه كل سلوك مجرم قانوناً، يصدر في إطار نشاط رياضي أو بمناسبةه، ويترتب عنه الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات أو الإخلال بالنظام العام، ويستوجب توقيع جزاء جنائي أو تأديبي على مرتكبه¹¹.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الأفعال بموجب قانون رقم 13-05، الذي تضمن أحكاماً خاصة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، حيث نصّ على مجموعة من الجرائم والعقوبات في المواد الممتدة من 223 إلى 249، كما أحال في بعض الحالات إلى تطبيق أحكام قانون العقوبات، لاسيما عندما يتعلق الأمر بجرائم الضرب والجرح أو تخريب الممتلكات¹².

كما يتضح من خلال النصوص القانونية أن المشرع الجزائري اعتمد على مقاربة مزدوجة في مواجهة العنف الرياضي، تقوم على كل من الوقاية من خلال تدابير تنظيمية وأمنية، والردع من خلال تقرير عقوبات جزائية صارمة، وهو ما يعكس الطابع الخاص لهذه الجريمة التي تمسّ بالنظام العام الرياضي¹³.

حيث ان المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً صريحاً للعنف الرياضي، وإنما تم استنباط مفهومه من خلال النصوص القانونية، وهو ما جعل الفقه القانوني يتولى تحديده من خلال تحليل الأحكام الواردة في قانون رقم 13-05.

وبناء على ذلك فإن التعريف القانوني للعنف الرياضي يختلف من دولة إلى أخرى وهذا ما سنستشفه من خلال التعريفات التالية

سنشير في هذه النقطة إلى تعريف العنف الرياضي في التشريع الفرنسي، المصري

11 بوساق محمد، "الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب ومكافحتها"، أطروحة دكتوراه

العلوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2020، ص. 42.

12 القانون رقم 13-05، مرجع سابق، المواد 223-249

13 بوساق محمد، مرجع سابق، ص 45.

أ. تعريف العنف الرياضي في التشريع الفرنسي

يُعدّ التشريع الفرنسي من التشريعات التي أولت اهتمامًا كبيرًا لمكافحة العنف في الملاعب، حيث لم يقدّم تعريفًا عامًا مجردًا للعنف الرياضي، لكنه حدّد بدقة الأفعال التي تشكّل هذا العنف، خاصة من خلال تجريم سلوكيات الشغب، والتحريض على العنف، وإدخال أو استعمال مواد خطيرة داخل المنشآت الرياضية.

ويُفهم العنف الرياضي في هذا الإطار على أنه كل سلوك يخلّ بالأمن أو النظام داخل التظاهرات الرياضية، ويعرّض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر، سواء صدر عن الجمهور أو المشاركين في النشاط الرياضي، وقد تم إدراج هذه الاحكام ضمن code de sport الذي يتضمن نصوصًا خاصة بمكافحة العنف والشغب في الملاعب¹⁴.

ب. تعريف العنف الرياضي في التشريع المصري

على غرار باقي التشريعات، لم يضع المشرّع المصري تعريفًا جامعًا مانعًا للعنف الرياضي، إلا أنه تصدّى له من خلال تجريم الأفعال المرتبطة به، خاصة في إطار مكافحة شغب الملاعب. ويُفهم العنف الرياضي في التشريع المصري على أنه كل سلوك عدواني يحدث في المنشآت الرياضية أو بمناسبة، ويؤدي إلى الإخلال بالأمن أو الاعتداء على الأفراد أو الممتلكات.

وقد نظم المشرّع المصري هذه المسألة ضمن قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017، الذي تضمّن أحكامًا خاصة بمواجهة الشغب والعنف داخل الملاعب، مع تقرير عقوبات صارمة لمرتكبيها¹⁵.

الفرع الثالث: مقاربات أخرى لتعريف العنف الرياضي

أ. التعريف السوسيولوجي الاجتماعي

يُعرّف العنف الرياضي من المنظور السوسيولوجي على أنه ظاهرة جماعية ناتجة عن تفاعل الأفراد داخل إطار اجتماعي معين، حيث يتأثر سلوك الفرد بالجماعة التي ينتمي إليها، خاصة في حالات التشجيع الرياضي. ويظهر هذا النوع من العنف نتيجة الإحساس بالانتماء القوي للفريق، مما يدفع الأفراد إلى الدفاع عنه بطرق قد تكون عدوانية. كما يرتبط العنف في هذا السياق بعوامل مثل

14 انظر المواد المتعلقة بمكافحة العنف) المواد من L332-1 إلى L332-21 من قانون الرياضة الفرنسي Code du sport, Partie législative, Titre III, Chapitre II: Sécurité des manifestations sportive

15 انظر المواد من 84 إلى 95 من القانون رقم 71 لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الرياضة المصري، الجريدة الرسمية، العدد 21 مكرر (ب)، الصادرة بتاريخ 31 مايو سنة 2017

الطبقية الاجتماعية، والهوية الجماعية، والتوترات الثقافية، التي قد تجد في الفضاء الرياضي مجالاً للتعبير عنها¹⁶.

ويُلاحظ أن الفرد داخل الجماعة يفقد جزءاً من رقابته الذاتية، وهو ما يُعرف بظاهرة "الذوبان في الجماعة"، حيث يتبنى سلوكيات قد لا يقوم بها بشكل فردي، مما يفسر انتشار أعمال الشغب والعنف الجماهيري في الملاعب.

ب. التعريف النفسي

من الناحية النفسية، يُنظر إلى العنف الرياضي على أنه استجابة انفعالية ناتجة عن حالات داخلية يعيشها الفرد، مثل الغضب، الإحباط، أو الشعور بالفشل. ويُعرّف بأنه سلوك عدواني يعكس رغبة الفرد في تفريغ التوترات النفسية التي تتولد خلال المنافسة الرياضية أو نتيجة الضغط الجماهيري¹⁷. كما يرى علماء النفس أن البيئة الرياضية، بما تحمله من تنافس شديد وضغط لتحقيق الفوز، تُعدّ عاملاً محفزاً لظهور هذه السلوكيات، خاصة عندما يعجز الفرد عن التحكم في انفعالاته. وقد يتحول هذا العنف من مجرد رد فعل لحظي إلى سلوك متكرر إذا لم يتم ضبطه أو معالجته..

16 عبد الناصر حنيش، سوسيولوجيا الجمهور الرياضي في الجزائر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 88 .

17 محمد حسن علاوي، علم نفس الرياضة والمنافسة الرياضية"، دار الفكر العربي مرجع سابق، ص 112

المطلب الثاني: أسباب العنف الرياضي

يُعدّ العنف الرياضي في الجزائر من الظواهر التي أخذت أبعادًا خطيرة، حيث لم يعد مجرد سلوك عرضي مرتبط بنتيجة مباراة، بل أصبح ظاهرة إجرامية تتوافر فيها أركان الجريمة من ركن مادي يتمثل في الاعتداءات، وركن معنوي يقوم على القصد الجنائي أو على الأقل القصد الاحتمالي، مما يستدعي دراسة أسبابه لفهم أبعاده والحد منه

الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والنفسية

تُعتبر العوامل الاجتماعية من أبرز الأسباب المؤدية إلى تفشي العنف الرياضي، حيث تلعب الظروف المعيشية دورًا مباشرًا في توجيه سلوك الأفراد، خاصة فئة الشباب. فانتشار البطالة، والتهميش الاجتماعي، وغياب فضاءات الترفيه، كلها عوامل تُؤدّ ضغوطًا نفسيًا يدفع الأفراد إلى تفريغ شحناتهم السلبية داخل الملاعب¹⁸.

وتُظهر الوقائع في الجزائر أن الملاعب أصبحت فضاءً لتفريغ الاحتقان الاجتماعي، حيث سجلت مصالح الأمن خلال فترة قصيرة (بين أوت ونوفمبر) أكثر من 300 جريح و 700 موقوف بسبب أعمال عنف مرتبطة بالمباريات، ما يدل على الطابع الجماعي والمنظم أحيانًا لهذه السلوكيات . كما يُعدّ التعصب الرياضي من أهم الأسباب النفسية، إذ يتحول الانتماء للنادي إلى تعصب أعمى يُغذي القصد الجنائي لدى الفاعلين، بحيث لا يعود الهدف مجرد التشجيع، بل إلحاق الأذى بالغير، سواء كانوا لاعبين أو أنصار الفريق المنافس¹⁹.

ولا يمكن إغفال تأثير سيكولوجية الجماهير، حيث يفقد الفرد داخل الحشد استقلالية قراره، ويصبح أكثر قابلية للاندفاع، وهو ما يفسر حالات الشغب الجماعي التي تتحول فيها الأفعال الفردية إلى جرائم جماعية تتسم بخطورة أكبر، مثل التجمهر والتخريب²⁰.

ولا يقتصر تأثير العوامل الاجتماعية على الجوانب المادية فقط، بل يمتد ليشمل طبيعة التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الفرد داخل الأسرة والمؤسسات التربوية، حيث يُساهم غياب التربية القائمة على احترام القانون وقيم التسامح في تكوين سلوكيات عدوانية لدى الشباب. فالفرد الذي ينشأ في بيئة تُغيب

18 أحمد رويشي، "العنف الرياضي في الجزائر: مقاربة سوسيولوجية لأسباب الظاهرة وآليات الوقاية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 07، جوان 2012، ص 114
19 عبد القادر عدو، القانون الرياضي، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 85 .
20 بوغزالة سيف الدين، "المسؤولية الجزائية عن أعمال العنف في الملاعب في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، سنة 2015، ص 246.

الحوار وتُشجع العنف كوسيلة لحل النزاعات، يكون أكثر قابلية للانخراط في أعمال العنف داخل الملاعب، خاصة في ظل غياب الرقابة الأسرية والتوجيه التربوي السليم²¹.

كما أن الشعور بالإقصاء الاجتماعي وفقدان الانتماء يُعدّ من الدوافع النفسية القوية التي تدفع بعض الأفراد إلى البحث عن هوية بديلة داخل الجماعات المشجعة، حيث يجدون في الانتماء للنادي وسيلة لإثبات الذات. غير أن هذا الانتماء قد يتحول إلى تعصب مفرط، يُترجم إلى سلوك عدواني تجاه الآخر، وهو ما يعكس وجود دافع نفسي قائم على التعويض والانتماء الجماعي.

ومن جهة أخرى، يُساهم الإحباط الناتج عن الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية في توليد حالة من التوتر النفسي، قد تنفجر في شكل سلوك عنيف أثناء التظاهرات الرياضية، خاصة في المباريات الحساسة. ويزداد هذا الأمر حدة في ظل ما يُعرف بظاهرة "العدوى السلوكية"، حيث يتأثر الفرد بسلوك الجماعة ويقوم بتقليده دون تفكير، مما يُسهّل انتقال العنف بين أفراد الحشد.

كما تلعب بعض السلوكيات الفردية، كتعاطي الكحول أو المؤثرات العقلية، دورًا في تقليل مستوى التحكم الذاتي لدى الأفراد، مما يجعلهم أكثر اندفاعًا نحو ارتكاب أفعال عنيفة، وهو ما يُعزز تحقق الركن المعنوي للجريمة في صورة القصد الإجمالي أو حتى العمدى.

ومن الناحية القانونية، فإن هذه الأفعال، مهما كانت دوافعها الاجتماعية أو النفسية، لا تُعفي مرتكبيها من المسؤولية الجزائية، حيث يُطبّق قانون العقوبات الجزائري على كل من يرتكب أفعالاً تمس سلامة الأشخاص أو الممتلكات، مثل جرائم الضرب والجرح، أو التخريب، أو التجمهر غير المسلح. كما أن المشرّع لا يعتدّ بالدوافع النفسية كسبب للإعفاء من العقوبة، إلا في حالات استثنائية محددة قانونًا.

وتُظهر الوقائع في الجزائر أن العديد من أعمال العنف المرتبطة بالمباريات يرتكبها شباب في سن مبكرة، غالبًا تحت تأثير الحماس الجماعي والاندفاع النفسي، حيث تتحول الملاعب إلى فضاءات لتفريغ التوترات الاجتماعية. وقد سجلت الجهات الأمنية عدة حالات توقيف لشباب تورطوا في أعمال شغب دون إدراك مسبق لخطورة أفعالهم، وهو ما يعكس ضعفًا في الوعي الاجتماعي والقانوني.

وعليه، يتضح أن العوامل الاجتماعية والنفسية تُشكل أرضية خصبة لانتشار العنف الرياضي، حيث تتداخل فيها عناصر الفقر، والإقصاء، والتعصب، والتأثير الجماعي، مما يُسهّم في تحويل التظاهرات الرياضية من فضاءات للترفيه إلى ساحات للعنف، وهو ما يستدعي معالجة شاملة تجمع بين التوعية الاجتماعية والردع القانوني.

21 فواز عبيدي، "العنف في الملاعب الجزائرية: دراسة ميدانية لأسباب الظاهرة من وجهة نظر الفاعلين"، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، العدد 04، سنة 2013، ص 15

الفرع الثاني: الأسباب التنظيمية والقانونية:

إلى جانب العوامل الاجتماعية، تلعب الاختلالات التنظيمية دورًا كبيرًا في تفاقم ظاهرة العنف الرياضي، فضعف التنظيم داخل الملاعب، وسوء توزيع الجماهير، وغياب الرقابة الكافية، كلها عوامل تُهيئ الركن المادي للجريمة من خلال خلق بيئة مناسبة لوقوع الإعتداءات²².

وقد شهدت الجزائر عدة وقائع تؤكد ذلك، من بينها أحداث مباراة في جيجل سنة 2019 التي أدت إلى إصابة أكثر من 60 شخصًا، بينهم عدد كبير من رجال الأمن، بعد خروج الوضع عن السيطرة داخل الملعب، كما سُجلت حوادث أخطر، مثل وفاة اللاعب الكاميروني ألبير إيبوسي سنة 2014 بعد تعرضه لمقذوف من المدرجات، وهو مثال واضح على تطور العنف إلى مستوى الجريمة المميتة.

كما تُظهر بعض الوقائع الأخرى (اقتحام الملاعب، رشق الحافلات، الإعتداء على المسيرين) أن هذه الأفعال لم تعد مجرد مخالفات رياضية، بل جرائم قائمة الأركان مثل الضرب والجرح العمدى، التخريب، والتجمهر غير المسلح، وهي جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري.

ومن جهة أخرى، فإن ضعف الردع القانوني أو عدم التطبيق الصارم للعقوبات يؤدي إلى انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، مما يشجع على تكرار الأفعال الإجرامية، خاصة في ظل غياب الوعي القانوني لدى بعض الجماهير²³.

كما تلعب بعض وسائل الإعلام دورًا غير مباشر في تأجيج العنف، من خلال تضخيم الخلافات الرياضية أو استعمال خطاب تحريضي، مما يُسهم في تكوين نية عدوانية لدى المشجعين، ويُعزز القصد الجنائي لديهم²⁴.

ويُضاف إلى ما سبق أن ضعف البنية التحتية للمنشآت الرياضية يُعدّ من أبرز مظاهر الخلل التنظيمي، حيث تعاني بعض الملاعب من نقص في وسائل السلامة، ككاميرات المراقبة، ومخارج الطوارئ، والحواجز الفاصلة بين الجماهير، وهو ما يُصعّب التحكم في الحشود عند حدوث اضطرابات، ويُسهّل تحول التجمعات إلى أعمال عنف جماعي²⁵.

22 بوزغالة سيف الدين علم نفس الرياضة والمنافسة الرياضية"، دار الفكر العربي مرجع سابق 2015، ص 248.

23 بوسدرا هجيرة، "الآليات الوقائية لمكافحة العنف في الملاعب في ظل القانون 05-13"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 24، سنة 2016، ص 142.

24 بوالريش محمد، "المقاربة الأمنية للوقاية من العنف في الملاعب الجزائرية"، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3 (دالي إبراهيم)، العدد 06، سنة 2014، ص 51.

25 خالد شادي، "آليات مكافحة العنف في الملاعب: دراسة في ظل القانون 05-13"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيادة عاشور بالجلفة، العدد 21، 2015، ص 28.

كما أن غياب التنسيق المحكم بين مختلف الجهات المتدخلة في تنظيم المباريات، من أجهزة أمنية وهيئات رياضية وإدارات الملاعب، يؤدي إلى ضعف الاستجابة السريعة في حالات الطوارئ، مما يُفاقم من حجم الأضرار البشرية والمادية، ويُبرز أهمية التنظيم كآلية وقائية قبل أن يكون إجراءً لاحقاً²⁶. ومن الجانب القانوني، لا يقتصر الإشكال على وجود النصوص، بل يمتد إلى ضعف تفعيلها ميدانياً، حيث تبقى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائي محدودة الأثر إذا لم تُطبّق بصرامة، كما أن غياب بعض التدابير التكميلية، كمنع المشاغبين من دخول الملاعب، يُقلل من فعالية الردع²⁷. كما يُنظم القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية الإطار العام للمنافسات الرياضية، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى احترامه من طرف الفاعلين وتفعيله من قبل الجهات المختصة، وهو ما يطرح إشكالية التطبيق أكثر من إشكالية النص²⁸.

كما أن قصور آليات الرقابة والمتابعة بعد المباريات يُعدّ من النقائص التنظيمية التي تُسهم في تفاقم الظاهرة، حيث غالباً ما تتركز الجهود الأمنية داخل الملعب، في حين تُهمل محيطاته الخارجية، مما يُفسح المجال أمام وقوع اعتداءات بين الجماهير في الطرقات والأحياء المجاورة²⁹. ويُبرز ذلك أن العنف الرياضي لا يقتصر على زمن المباراة أو مكانها، بل يمتد ليشمل الفضاء العام، نتيجة غياب استراتيجية شاملة للتأمين.

ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن بعض الأندية تفتقر إلى آليات فعّالة لتأطير جماهيرها، حيث لا يتم إشراك روابط الأنصار في عمليات التنظيم أو التحسيس، وهو ما يُفقد الإدارة القدرة على التحكم في سلوك جماهيرها، خاصة في المباريات الحساسة. ويُعدّ هذا القصور الإداري أحد العوامل التي تُسهم في تفاقم العنف، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يمكن أن تلعبه الأندية في الوقاية منه.

كما يُطرح إشكال غياب قواعد بيانات دقيقة للمشاهدين، وهو ما يُصعّب من عملية تتبعهم ومنعهم من دخول الملاعب، على خلاف ما هو معمول به في بعض الدول التي تعتمد أنظمة صارمة لتحديد هوية الجماهير الخطيرة. ويؤدي هذا الفراغ إلى تكرار نفس السلوكيات من طرف نفس الأشخاص، مما يُضعف من فعالية الردع القانوني

26 خالد شادي، آليات مكافحة العنف في الملاعب: دراسة في ظل القانون 05-13 مرجع سابق، ص 30.

27 أحمد رويشي، العنف الرياضي في الجزائر: مقارنة سوسيولوجية لأسباب الظاهرة وآليات الوقاية"، مرجع سابق، ص 160

28 بوزغالة سيف الدين، علم نفس الرياضة والمنافسة الرياضية، مرجع سابق، ص 188.

29 بن عكاز بن علي، السياسة الجنائية للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب ومكافحتها في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم 05-13)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 2016، ص 312.

ومن الناحية الإجرائية، قد يُساهم بطء الإجراءات القضائية في بعض الحالات في إضعاف الأثر الفوري للعقوبة، حيث يفقد الجزاء طابعه الردعي إذا لم يُطبق في وقت قريب من ارتكاب الفعل، وهو ما يُشجع على الاستهانة بالقانون. ويُعدّ ذلك من بين التحديات التي تواجه السياسة الجنائية في مجال مكافحة العنف الرياضي³⁰

كما أن غياب التنسيق بين النصوص القانونية المختلفة، سواء تلك المتعلقة بالرياضة أو الأمن أو الإعلام، قد يؤدي إلى وجود ثغرات قانونية تُستغل من طرف بعض الأفراد، مما يستدعي توحيد الجهود التشريعية في إطار سياسة جنائية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الظاهرة الرياضية. وعليه، فإن معالجة الأسباب التنظيمية والقانونية للعنف الرياضي تقتضي تبني مقاربة شاملة، لا تقتصر على سنّ النصوص، بل تشمل أيضًا تحسين آليات التطبيق، وتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، وتطوير وسائل الوقاية، بما يضمن تحقيق التوازن بين الردع والحماية.

الفرع الثالث: الأسباب الاعلامية والتكنولوجية للعنف الرياضي

تُعدّ العوامل الاعلامية والتكنولوجية من أبرز المحركات الحديثة لظاهرة العنف الرياضي، حيث ساهم التطور التكنولوجي وظهور وسائل الإعلام، خاصة الرقمية منها، في تغيير طبيعة التفاعل بين الجماهير، مما أدى إلى انتقال العنف من الفضاء الواقعي إلى الفضاء الافتراضي، ثم عودته بشكل أكثر حدة إلى الواقع.

فمن جهة أولى، تلعب وسائل الإعلام التقليدية دورًا مهمًا في تشكيل الرأي العام الرياضي، غير أنّ هذا الدور قد يتحول في بعض الأحيان إلى عامل تأجيج، خاصة عندما تعتمد بعض البرامج الرياضية خطابًا يقوم على الإثارة والتعصب بدل التحليل الموضوعي، وهو ما يؤدي إلى تضخيم الأخطاء التحكيمية وإثارة النزاعات بين الجماهير. وقد أشار بعض الباحثين إلى أن الخطاب الإعلامي غير المتوازن يُساهم في نشر ثقافة التعصب والعنف داخل الوسط الرياضي.³¹

أما من جهة ثانية، فقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي فضاءً خصبًا لانتشار خطاب الكراهية والتحريض على العنف، حيث تُستعمل هذه المنصات لتبادل الإهانات والدعوة إلى الانتقام بين أنصار الفرق المختلفة، الأمر الذي يُساهم في تكوين نية عدوانية لدى الأفراد، قد تتطور إلى قصد جنائي

30 فتية لعربية، السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة جرائم العنف في الملاعب في ظل القانون 05-13، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي مباح - البليدة 2، المجلد 06، العدد 12، جوان 2017، ص 244.

31 لخضر رابحي، "دور الإعلام الرياضي في الحد من ظاهرة العنف في الملاعب من وجهة نظر الصحفيين والجمهور"، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2015، ص 188.

عند ترجمتها إلى أفعال واقعية. كما أن سرعة انتشار المعلومات عبر هذه الوسائل تجعل من الصعب التحكم في تداعياتها، مما يُضاعف من خطورة الظاهرة.³²

وفي هذا السياق، تدخل المشرع الجزائري لمواجهة هذه الممارسات من خلال سنّ القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، الذي يهدف إلى تجريم كل أشكال التحريض على الكراهية والعنف، خاصة إذا تمت عبر وسائل الإعلام أو تكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث نصّ على عقوبات جزائية تتراوح بين الحبس والغرامة، مع تشديدها في حال استعمال الوسائل الإلكترونية.

كما تُعاقب النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري على الأفعال التي تتضمن تحريضاً على العنف أو ارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات، وهو ما يجعل من الوسائل التكنولوجية عنصراً مُسهلاً لقيام الركن المعنوي للجريمة، خاصة عندما يكون التحريض صريحاً ومباشراً. ومن الناحية الواقعية، شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً في استعمال مواقع التواصل الاجتماعي للتحريض بين الجماهير الرياضية، خاصة خلال المباريات ذات الحساسية، حيث يتم تداول منشورات ومقاطع تُثير النعرات وتُغذي روح العداء، وهو ما ينعكس سلباً على الأمن داخل وخارج الملاعب، ويُساهم في تحويل التوتر الافتراضي إلى سلوك إجرامي فعلي.

وعليه، يتضح أن وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة لم تعد مجرد أدوات لنقل المعلومات، بل أصبحت عاملاً مؤثراً في تشكيل السلوك الإجرامي، مما يستدعي تفعيل الرقابة القانونية وتعزيز الوعي المجتمعي للحد من آثارها السلبية على الوسط الرياضي.

الفرع الرابع: الأسباب المرتبطة بالتحكم والتسيير الرياضي

تُعدّ العوامل المرتبطة بالتحكيم والتسيير الرياضي من الأسباب المباشرة التي تُسهم في تفاقم ظاهرة العنف الرياضي، حيث تمثل القرارات التحكيمية وسير تنظيم المباريات عناصر حساسة قد تُثير التوتر داخل الأوساط الرياضية، خاصة في المباريات التي تتسم بطابع التنافس الشديد.

فمن جهة أولى، تلعب القرارات التحكيمية دوراً محورياً في ضبط مجريات المباراة، غير أنها قد تتحول في بعض الحالات إلى مصدر للاحتقان، لا سيما عندما يُنظر إليها من طرف الجماهير على أنها غير عادلة أو منحازة. فالأخطاء التحكيمية، سواء كانت حقيقية أو متصورة، تُساهم في إثارة ردود فعل غاضبة لدى المشجعين، وقد تدفعهم إلى القيام بسلوكيات عدوانية تُجسّد الركن المادي للجريمة في

32 بوقرة أم الخير، "آليات مكافحة خطاب الكراهية عبر وسائط التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن الرياضي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، ص 156.

شكل اعتداءات أو أعمال تخريب. وقد أشار الفقه الرياضي إلى أن "فقدان الثقة في التحكيم يُعدّ من أهم العوامل المؤدية إلى العنف داخل الملاعب".³³

كما أن غياب وسائل تكنولوجية حديثة للمساعدة على اتخاذ القرار التحكيمي، أو سوء استخدامها، قد يُفاقم من حدة الخلافات، خاصة في ظل التطور الذي تعرفه كرة القدم عالمياً، حيث أصبحت الدقة والشفافية عنصرين أساسيين في تقبل القرارات التحكيمية.

ومن جهة ثانية، يُعدّ سوء التسيير والتنظيم الرياضي من العوامل التي تُهيئ البيئة المناسبة لوقوع العنف، إذ يؤدي ضعف التخطيط الأمني، وسوء توزيع الجماهير، وعدم الفصل بين أنصار الفرق المتنافسة، إلى خلق احتكاكات مباشرة تُسهم في اندلاع الاشتباكات. كما أن نقص التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بتنظيم المباريات (إدارة الملعب، الأمن، الهيئات الرياضية) يُضعف القدرة على التحكم في الوضع عند حدوث توترات.

وفي هذا الإطار، يُحمّل الفقه الإداري الرياضي الجهات المنظمة مسؤولية ضمان السير الحسن للمنافسات، باعتبارها مسؤولة عن اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على النظام العام داخل المنشآت الرياضية.³⁴

أما من الناحية القانونية، فإن المشرّع الجزائري يُجرّم الأفعال الناتجة عن هذه الظروف متى توافرت أركان الجريمة، حيث تُطبّق نصوص قانون العقوبات الجزائري على كل سلوك يتضمن اعتداءً على الأشخاص أو الممتلكات، حتى وإن كان الدافع وراءه هو الاحتجاج على قرار تحكيمي. وهو ما يؤكد أن الغضب أو الاستفزاز لا يُعدّ مبرراً قانونياً للإفلات من المسؤولية الجزائية.

كما ينص القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية في الجزائر على ضرورة احترام قواعد التنظيم والانضباط داخل المنشآت الرياضية، ويلزم مختلف الفاعلين (أندية، منظمين، جماهير) بالمساهمة في ضمان سير المنافسات في إطار من النظام والروح الرياضية، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو الوقاية إلى جانب الردع.

ومن الناحية الواقعية، شهدت الجزائر عدة حوادث تُبرز تأثير القرارات التحكيمية وسوء التنظيم في اندلاع أعمال العنف، حيث تحولت بعض المباريات إلى أعمال شغب عقب احتجاج الجماهير على قرارات تحكيمية مثيرة للجدل، كما سُجلت حالات اقتحام أرضية الميدان أو رشق الحكام بالمقذوفات، وهو ما يُجسّد انتقال الاحتجاج من التعبير السلمي إلى السلوك الإجرامي.

³³ بشير بن عمار، "المسؤولية القانونية عن العنف في الملاعب الرياضية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، 2013، ص 212.

³⁴ علاوة خيرة، "المسؤولية المدنية والإدارية عن أضرار حوادث الشغب في الملاعب الرياضية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 04، جوان 2016، ص 132.

وعليه، يتضح أن التحكيم والتسيير الرياضي لا يقتصران على الجانب التقني، بل يمتدان ليشكلا عاملاً مؤثراً في تحقيق الأمن داخل الملاعب، مما يستدعي تعزيز الشفافية في التحكيم، وتطوير آليات التسيير، وتفعيل الرقابة القانونية لضمان الحد من ظاهرة العنف الرياضي.

الفرع الخامس: ضعف الوعي القانوني والرياضي كسبب للعنف الرياضي

يُعد ضعف الوعي القانوني والرياضي من المسببات العميقة لانتشار العنف؛ فمن الناحية القانونية، يجهل قطاع واسع من الجماهير الطبيعة الجرمية لأفعالهم (كالرشق، التخريب، أو التحريض الإلكتروني)، وينظرون إليها كفعل "حماسي" عفوي، بينما هي في الواقع جرائم مكتملة الأركان تخضع لقانون العقوبات، والقانون 20-05 المتعلق بمكافحة خطاب الكراهية. هذا الجهل يُعطل "الأثر الردعي" للقانون، إذ لا يتحقق الردع إلا بالعلم المسبق بالعقوبة.

أما من الناحية الرياضية، فإن غياب ثقافة "اللعبة النظيفة" (Fair Play) وعدم تقبل الهزيمة يؤدي إلى تحول التنافس إلى صراع عدواني. ويرجع ذلك أساساً إلى قصور في التنشئة والتربية الرياضية داخل الأسرة والمؤسسات التعليمية، مما يجعل الفرد عرضة للانسياق وراء عنف الجماعة. واقعياً، أثبتت حوادث الملاعب الجزائرية أن غياب الحملات التوعوية الفعالة من قبل الهيئات الرياضية والإعلامية ساهم في اتساع الفجوة بين النص القانوني وسلوك المشجعين، مما يستدعي ضرورة تعزيز المقاربة الوقائية التوعوية لتكون مكملاً حتمياً للردع الجزائي.³⁵

الفرع السادس: تأثير الجماعات المشجعة (الألتراس) في العنف الرياضي:

تُعد جماعات "الألتراس" فاعلاً رئيساً في المشهد الرياضي المعاصر، حيث يركز نشاطها على مبدأ الانتماء المطلق للنادي. ومع ذلك، قد ينحرف هذا الانتماء نحو تعصب مفرط يُغذي ظاهرة العنف. ومن منظور سوسيولوجي، يذوب الفرد داخل هذه الجماعات فيما يُعرف بـ "سيكولوجية الحشود"، حيث يتراجع الإحساس بالمسؤولية الفردية لصالح السلوك الجماعي الاندفاعي، مما يسهل انخراط المشجع في أعمال الشغب دون إدراك لخطورة ممارساته.³⁷

35 موسى شباطي، نبيل بوعلي، "أبعاد ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية وآليات مكافحتها"، مجلة التحدي، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، المجلد 12، العدد 01، جوان 2018، ص 45.

36 الألتراس باللاتينية Ultras وهي كلمة لاتينية تعني المتطرفين و تظهر بصورة مجموعات مشجعي الفرق الرياضية والمعروفة بانتماءها وولاءها الشديد لفرقها و تتواجد بشكل أكبر بين محبي الرياضة في أوروبا و أمريكا الجنوبية و حديثاً في دول شمال افريقيا أنظر: خويلدي الهواري، علاقة ظاهرة الألتراس بالتعصب الرياضي لدى جماهير كرة القدم من وجهة نظرهم، مجلة المواقف للبحوث و الدراسات في المجتمع و التاريخ، المجلد 19، عدد خاص جانفي 2024، 25

37 د. مروان براهيم، "ظاهرة الألتراس في الملاعب الجزائرية: مقاربة سوسيولوجية للفعل الاحتجاجي"، مجلة التنمية البشرية والتربية، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 114.

وعلى الصعيد القانوني، تتجاوز بعض سلوكيات هذه الجماعات مجرد الهتاف لتصل إلى "القصد الجنائي الجماعي"، من خلال التحريض أو التنسيق المسبق لأعمال العنف. وتخضع هذه الأفعال (كالضرب، الجرح، والتخريب) لأحكام قانون العقوبات الجزائري، وقد تُكيف في حالات التخطيط المسبق كجريمة "تكوين جمعية أشرار" أو "جماعة لغرض إجرامي". كما يلزم القانون 13-05 الأندية بمسؤولية تأطير جماهيرها، مكرساً بذلك البعد الوقائي للحد من السلوكيات العدوانية.

واقعيًا، انتقل تأثير هذه الجماعات من المدرجات إلى الفضاء العام، حيث أضحت التنسيق عبر وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة لتنظيم مواجهات تهدد الأمن العام. وبالنسبة، فإن العنف الرياضي ظاهرة معقدة تتجاوز السلوك الفردي لتصبح نتاج تفاعل عوامل نفسية واجتماعية وقصور تنظيمي، مما يستدعي مقارنة مزدوجة تجمع بين الردع القانوني الصارم والتأطير التوعوي المستمر.

من خلال ما سبق، يتضح أن العنف الرياضي يُعدّ ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد، لا يمكن حصرها في سلوك فردي معزول، بل هي نتاج تفاعل مجموعة من العوامل المتداخلة، تشمل الجوانب الاجتماعية والنفسية، إلى جانب الاختلالات التنظيمية والقصور في تفعيل القانوني. وقد بيّن تحليل مفهوم العنف الرياضي وتمييزه عن الشغب الرياضي أن هذه الظاهرة تتجاوز مجرد الفوضى الجماهيرية، لتأخذ في كثير من الأحيان طابعًا إجراميًا يستوجب التكيف القانوني والمتابعة الجزائية.

كما أظهر استعراض الأسباب أن هذه الظاهرة لا تنشأ من فراغ، بل ترتبط بظروف اجتماعية كالبطالة والتهميش، وبعوامل نفسية كالتعصب وتأثير الجماعة، فضلاً عن دور الإعلام والتكنولوجيا في تأجيجها، إلى جانب النقائص التنظيمية وضعف الوعي القانوني والرياضي. وهو ما يؤكد أن العنف الرياضي هو نتيجة خلل مركّب يجمع بين الفرد والمحيط والمؤسسات.

وعليه، فإن فهم هذه الظاهرة في إطارها المفاهيمي وتحليل أسبابها يُعدّ خطوة أساسية وضرورية، تمهّد للانتقال إلى دراسة تكيفها القانوني في التشريع الجزائري، والوقوف على مدى فعالية السياسة الجنائية المعتمدة في مواجهتها، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: التكيف القانوني لجرائم العنف الرياضي في التشريع الجزائري

بعد التطرق في المبحث الأول إلى تحديد مفهوم العنف الرياضي وتحليل أبرز أسبابه، يتبين أن هذه الظاهرة لم تعد مجرد انحرافات سلوكية معزولة، بل أصبحت تأخذ في كثير من الأحيان طابعاً إجرامياً يستوجب التدخل القانوني لضبطها والحد من آثارها. ومن هنا تبرز أهمية دراسة التكيف القانوني للأفعال المرتبطة بالعنف الرياضي، باعتباره الآلية التي يتم من خلالها إدراج هذه الأفعال ضمن الأوصاف القانونية المقررة في التشريع الجزائري.

ويُقصد بالتكيف القانوني تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المرتكب، وربطه بالنصوص الجزائية التي تُجرّمه، وذلك من خلال تحليل أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، ومدى توافرها في السلوك المرتبط بالعنف داخل أو خارج الملاعب. وفي هذا الإطار، لا يتضمن قانون العقوبات الجزائري نصاً خاصاً يُعرّف “العنف الرياضي” كجريمة مستقلة، وإنما يتم التعامل معه من خلال تطبيق القواعد العامة التي تُجرّم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات.

كما يُستعان ببعض النصوص الخاصة، على غرار القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، التي تهدف إلى تنظيم النشاط الرياضي وفرض الانضباط داخل المنشآت الرياضية، بما يُسهم في الوقاية من هذه الظاهرة.

وعليه، سيتم في هذا المبحث دراسة مختلف صور الجرائم المرتبطة بالعنف الرياضي، من خلال التمييز بين الأفعال المرتكبة داخل الملاعب وتلك التي تقع خارجها، مع بيان تكيفها القانوني في ضوء التشريع الجزائري.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم العنف الرياضي

يُثير تفشي ظاهرة العنف الرياضي إشكالات قانونية متعددة، خاصة في ظل ما تُخلفه من أضرار تمس سلامة الأشخاص والممتلكات، وتهدّد النظام العام داخل وخارج المنشآت الرياضية. وقد دفع هذا الواقع المشرّع الجزائري إلى التدخل من خلال وضع إطار قانوني يهدف إلى تجريم مختلف الأفعال المرتبطة بهذه الظاهرة، سواء في صورتها الفردية أو الجماعية.

ورغم عدم وجود نص قانوني خاص يُعرّف العنف الرياضي كجريمة مستقلة، إلا أن ذلك لا يعني غياب أساس قانوني لتجريمه، إذ يستند إلى مجموعة من القواعد القانونية المتكاملة، التي تتوزع بين نصوص ذات طابع دستوري تُكرّس حماية الأمن والنظام العام، ونصوص تشريعية تُحدّد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، إلى جانب بعض المبادئ والمعايير ذات البعد الدولي التي تُعزّز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة.

وعليه، يقتضي تحليل الأساس القانوني لتجريم العنف الرياضي الوقوف على مختلف هذه المستويات، من خلال دراسة الأساس الدستوري، ثم التشريعي، وأخيرًا الإطار الدولي، بما يُبرز تكاملها في مواجهة هذه الظاهرة والحد من آثارها.

الفرع الأول: الأساس الدستوري لتجريم العنف الرياضي

يستند تجريم العنف الرياضي في الجزائر إلى جملة من المبادئ الدستورية التي تُشكّل الإطار الأعلى لحماية النظام العام وضمان سلامة الأشخاص والممتلكات، حيث يُكرّس الدستور الجزائري (تعديل 2020) منظومة متكاملة من الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الأمن الذي يُعدّ من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ويُلزم الدولة باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بحماية الأفراد من مختلف أشكال الاعتداء والعنف. وقد ورد هذا الحق ضمن الأحكام المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية، بما يجعل تدخل الدولة في مواجهة العنف الرياضي تدخلًا مشروعًا ومؤسسًا دستوريًا.³⁸

38 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

كما يُكرّس الدستور بشكل صريح حرمة الإنسان وحماية سلامته الجسدية والمعنوية (تُستفاد من المواد المتعلقة بحماية الشخص وكرامته، مثل المادة 40 من دستور 2020)، وهو ما يعني أن كل اعتداء يقع داخل الملاعب، كالرشق بالمقذوفات أو الضرب أو إلحاق الأذى باللعبين أو الجماهير، يُعدّ مساساً مباشراً بحق دستوري، وليس مجرد مخالفة عادية. ومن ثم، فإنّ تجريم هذه الأفعال يجد سنده في حماية هذا الحق، بما يضيف على الردع الجزائي طابعاً إلزامياً.³⁹

ومن جهة أخرى، يقوم النظام الدستوري الجزائري على مبدأ حماية النظام العام، الذي يشمل الأمن والسكينة العامة، وهو ما يمنح السلطات العمومية صلاحيات واسعة في تنظيم التجمعات البشرية، بما فيها التظاهرات الرياضية. ويُفهم من ذلك أن تنظيم دخول الجماهير، وتحديد أماكنها، وتفتيشها، ومنع إدخال الأدوات الخطرة، كلها إجراءات تجد أساسها في هذا المبدأ الدستوري، خاصة في المباريات التي تعرف توتراً أو حساسية بين الأنصار.⁴⁰

كما يُرسّخ الدستور الجزائري مبدأ سيادة القانون (المادة 6 من دستور 2020)، الذي يقتضي خضوع الجميع، أفراداً وسلطات، لأحكام القانون، وهو ما يعني أن كل سلوك عنيف، مهما كان دافعه رياضياً، يخضع للتكييف القانوني والمتابعة الجزائية. ويُعدّ هذا المبدأ حجر الزاوية في مكافحة العنف الرياضي، لأنه يُنهي فكرة التسامح مع هذه الأفعال تحت غطاء "الحماس الجماهيري".⁴¹ ويُدعم ذلك أيضاً بـ مبدأ المساواة أمام القانون (المادة 37 من دستور 2020)⁴²، الذي يفرض تطبيق النصوص القانونية على جميع الأفراد دون تمييز، وهو ما يُعزّز فعالية الردع، خاصة في ظل الطابع الجماعي للعنف الرياضي، حيث قد يشارك فيه عدد كبير من الأفراد. ويساهم هذا المبدأ في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، التي تُعدّ من أهم العوامل المشجعة على تكرار السلوك الإجرامي. ولا يقتصر الأساس الدستوري على الجانب الردعي، بل يمتد ليشمل البعد الوقائي والاجتماعي، حيث يُحمّل الدولة مسؤولية العناية بالشباب وترقية النشاطات الرياضية (تُستفاد من المواد المتعلقة بدور

39 المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المرجع نفسه. وتنص على ما يلي: «تضمن الدولة حماية السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص في كلّ الظروف، وتكفل للمواطنين العيش في أمن واستقرار. لا يجوز بأيّ حال من الأحوال، المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للأشخاص، ويُعاقب القانون على العنف العمدى، والتعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر...».

40 المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المرجع نفسه. وتنص على ما يلي: «لا يجوز وضع قيود على الحقوق والحريّات والضمانات إلّا بموجب قانون، ولأسباب ترتبط بحفظ النظام العام، والأمن العام، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا حماية حرّيات الآخرين وحقوقهم، وصيانة كرامتهم. ولا يمكن في أيّ حال من الأحوال، أن تمسّ هذه القيود بجوهر الحقوق والحريّات.».

41 المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المرجع نفسه. وتنص على ما يلي: «يُفرض مبدأ سيادة القانون على الدولة وعلى المواطن، وكلّ المؤسسات العمومية والخاصة.».

42 المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المرجع نفسه. وتنص على ما يلي: «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم متساوون أمام القانون دون أيّ تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو النسب، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الرّأي، أو أيّ ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.».

الدولة في ترقية الرياضة والشباب، مثل المادة 69 من دستور (2020)، وهو ما يفرض عليها وضع سياسات عمومية تهدف إلى تأطير الجماهير ونشر ثقافة الروح الرياضية. ويتجسد هذا التوجه عملياً في صدور القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، الذي يُعتبر امتداداً تشريعياً للمبادئ الدستورية في المجال الرياضي.⁴³

وقد برزت أهمية هذا الإطار الدستوري من خلال بعض الحوادث التي شهدتها الملاعب الجزائرية، مثل حادثة وفاة اللاعب Albert Ebossé سنة 2014، والتي شكّلت نقطة تحوّل في التعامل مع العنف الرياضي، حيث دفعت إلى تشديد الإجراءات الأمنية وتعزيز الرقابة داخل الملاعب، بما يتماشى مع الالتزامات الدستورية في حماية الأرواح.⁴⁴

كما تظهر وقائع أخرى، مثل أعمال الشغب التي تلي بعض المباريات أو الاعتداءات على الحافلات، أن غياب التطبيق الصارم لهذه المبادئ قد يؤدي إلى تفاقم الظاهرة، في حين أن تفعيلها يُساهم بشكل مباشر في الحد منها، وهو ما يُبرز الدور المحوري للأساس الدستوري في توجيه السياسة الجنائية للدولة.

وعليه، يتضح أن الأساس الدستوري لا يُمثّل مجرد إطار نظري، بل يُشكّل المرجعية العليا التي تُؤسس لتجريم العنف الرياضي، وتُوجّه المشرّع في سنّ القوانين، كما تُلزم السلطات العمومية باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجتمع، بما يضمن تحقيق الأمن والاستقرار داخل الفضاءات الرياضية.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لتجريم العنف الرياضي

يُعَدّ الأساس التشريعي الركيزة العملية لتجريم العنف الرياضي، حيث يتجسّد من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي سنّها المشرّع الجزائري بهدف حماية الأشخاص والممتلكات وضمان النظام العام داخل وخارج المنشآت الرياضية. ورغم غياب نص خاص يُعرّف "العنف الرياضي" كجريمة مستقلة، إلا أن المشرّع اعتمد على القواعد العامة في التجريم، مع تدعيمها بنصوص خاصة تُنظّم المجال الرياضي وتُعزّز الوقاية.

في هذا السياق، يُعتبر قانون العقوبات الجزائري المرجع الأساسي، حيث يتضمن مجموعة من الأحكام التي تُطبّق مباشرة على الأفعال المرتبطة بالعنف الرياضي. ومن أبرزها:

43 القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، مرجع سابق.

44 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

جريمة الضرب والجرح العمدى (المواد 264 وما بعدها)، التي تنطبق على الاعتداءات الجسدية التي قد تقع بين الجماهير أو ضد اللاعبين أو أعوان الأمن.⁴⁵، وتزداد خطورتها إذا أدت إلى عاهة مستديمة أو وفاة.

جرائم التخريب وإتلاف الممتلكات (المادة 407)، والتي تشمل تكسير تجهيزات الملاعب أو الممتلكات العمومية والخاصة، وهي من أكثر الجرائم شيوعاً في حالات الشغب الرياضي.⁴⁶ جريمة التجمهر (المواد 97 وما بعدها)، التي تُطبق عند تحول التجمعات الجماهيرية إلى أعمال عنف تُهدّد النظام العام.⁴⁷

حمل الأسلحة البيضاء أو الأدوات الخطرة، والتي تُشكّل ظرفاً مشدداً في بعض الحالات، خاصة إذا استُعملت في الاعتداء.⁴⁸

ولا يقتصر تطبيق هذه النصوص على داخل الملاعب فقط، بل يمتد إلى محيطها وخارجها، حيث تُكثّف الأفعال المرتكبة قبل أو بعد المباريات وفق نفس الأحكام، وهو ما يعكس شمولية الحماية القانونية.

45 المادة 264 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه. وتنص على ما يلي: «كل من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربه أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو الاعتداء، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الجروح أو الضرب أو أعمال العنف أو الاعتداء عجز كلي عن العمل لمدة تفوق خمسة عشر (15) يوماً.»

46 المادة 407 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه. وتنص على ما يلي: «كل من خرب أو هدم عمداً، بأية وسيلة كانت، بناءً أو جسراً أو سداً أو خندقاً أو منشأة أخرى من منشآت الفن أو أية منشأة صناعية أو فلاحية أو تابعة للخدمة العمومية، مملوكة للغير، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج...»

47 المادة 97 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه. وتنص على ما يلي: «يمنع كل تجمهر، يقع في الطريق العمومي أو في مكان عمومي، يكون من شأنه الإخلال بالهدوء العام. ويُعتبر التجمهر غير مسلح، في مفهوم هذا القانون، إذا كان لا يوجد مع الأشخاص الذين يتألف منهم، أو مع معظمهم، أية أسلحة ظاهرة أو خفية...»

48 المادتان 99 و100 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه. (حيث تعرّف المادة 99 التجمهر المسلح، وتحدد المادة 100 عقوبته بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات لكل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو خفياً أثناء التجمهر).

كما يتميز قانون العقوبات بإمكانية تشديد العقوبة في حال توافر ظروف معيّنة، مثل ارتكاب الجريمة في إطار جماعي أو باستعمال وسائل خطيرة، وهو ما ينطبق غالبًا على العنف الرياضي الذي يتخذ طابعًا جماعيًا، الأمر الذي يُبرّر تشديد العقوبات لردع هذه السلوكيات.⁴⁹

ومن جهة أخرى، يُعزّز المشرّع هذا الإطار من خلال القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، الذي يُنظّم النشاط الرياضي ويضع قواعد الانضباط داخل المنشآت الرياضية. ويُعدّ هذا القانون ذا طبيعة وقائية وتنظيمية، حيث يفرض التزامات على كل من الأندية (تأطير الجماهير) و المنظمين (توفير الأمن) وحتى إدارات الملاعب (تجهيز المرافق) وهو ما يُحمّل هذه الجهات جزءًا من المسؤولية في حالة وقوع أعمال عنف.⁵⁰ كما يُتيح هذا القانون للهيئات الرياضية فرض عقوبات تأديبية موازية للعقوبات الجزائية، كاللعب دون جمهور وغلق الملاعب و فرض غرامات مالية وهو ما يُشكّل نظامًا مزدوجًا (جزائي + تأديبي) يُعزّز من فعالية الردع.⁵¹

وفي إطار مواكبة التطورات الحديثة، خاصة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، تدخل المشرّع من خلال القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، الذي يُجرّم التحريض على العنف والكراهية، سواء بشكل مباشر أو عبر الوسائط الرقمية. ويُعدّ هذا النص ذا أهمية خاصة، بالنظر إلى الدور الكبير الذي تلعبه هذه الوسائل في تأجيج النزاعات بين الجماهير قبل المباريات.⁵²

كما يُمكن أن تمتد المسؤولية إلى الأشخاص الذين يُساهمون بشكل غير مباشر في العنف، من خلال نشر محتويات تحريضية أو إشاعات، وهو ما يُوسّع من نطاق التجريم ليشمل الفضاء الرقمي، ويُعكس تطور السياسة الجنائية في هذا المجال.

ومن جهة إجرائية، يُكمل قانون الإجراءات الجزائية الجزائي هذا الإطار، من خلال تحديد آليات متابعة مرتكبي هذه الجرائم، حيث يسمح بتوقيف المشتبه فيهم، وفتح تحقيقات قضائية، وإحالتهم على

49 المادة 265 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق. وتنص على ما يلي: «إذا حصل الضرب أو الجرح أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداء مع سبق الإصرار أو التردد، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.»

50 القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية . مرجع سابق
51 المواد من 207 إلى 214 من القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، مرجع سابق.

52 القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل سنة 2020، ص 4.

المحاكمة. كما يُتيح اتخاذ تدابير احترازية، مثل الحبس المؤقت في الحالات الخطيرة، وهو ما يُعزّز من فعالية الردع.⁵³

وتكمن أهمية هذا الجانب الإجرائي في كونه يُحوّل النصوص القانونية من مجرد قواعد نظرية إلى أدوات عملية تُطبّق على أرض الواقع، خاصة في ظل الطبيعة السريعة والمتغيرة لأحداث العنف الرياضي.

ومن الناحية التطبيقية، تُظهر الوقائع في الجزائر أن هذه النصوص تُطبّق بشكل متكرر، حيث يتم توقيف عدد معتبر من المشجعين عقب المباريات بسبب تورطهم في أعمال عنف غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الصارم والمتواصل لها، إضافة إلى ضرورة تعزيز الوعي القانوني لدى الجماهير، باعتباره عنصراً أساسياً في الحد من هذه الظاهرة.

الفرع الثالث: الأساس الدولي لتجريم العنف الرياضي

لا يقتصر تجريم العنف الرياضي على الإطار الوطني، بل يستند أيضاً إلى منظومة دولية متكاملة تهدف إلى الحد من ظاهرة الشغب والعنف في التظاهرات الرياضية، خاصة كرة القدم، بالنظر إلى طابعها الجماهيري العابر للحدود. وقد أدّى تزايد خطورة هذه الظاهرة، خاصة في أوروبا خلال ثمانينيات القرن الماضي، إلى تدخل المجتمع الدولي لوضع قواعد قانونية وتنظيمية مشتركة. وفي هذا السياق، تُعدّ اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 1985 بشأن العنف وسوء سلوك المتفرجين في المباريات الرياضية (اتفاقية ستراسبورغ) أول إطار قانوني دولي مُلزم نسبياً في هذا المجال، حيث جاءت كردّ فعل على أحداث عنف خطيرة، أبرزها كارثة كارثة ملعب هيسل. وقد نصّت هذه الاتفاقية على مجموعة من الالتزامات، من بينها:

- ❖ تعزيز التعاون بين السلطات الأمنية للدول
- ❖ تبادل المعلومات حول الجماهير الخطيرة
- ❖ اتخاذ تدابير وقائية داخل الملاعب وخارجها.⁵⁴

(ملاحظة)

بالرغم من القيمة التشريعية الدولية التي تحظى بها اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1985 باعتبارها ركيزة المقاربة الأمنية والقانونية لظاهرة العنف الرياضي عالمياً، إلا أنّ المنظومة القانونية الجزائرية بقيت بمعزل عن المصادقة الرسمية عليها نظراً لطابع الاتفاقية الإقليمي (الأوروبي) المغلق. ومع ذلك، تجدر

53 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1966.

54 اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العنف وسوء سلوك المتفرجين في الأحداث الرياضية وبخاصة في مباريات كرة القدم، الموقعة في ستراسبورغ بتاريخ 19 أوت 1985، السلسلة القانونية للمعاهدات الأوروبية، رقم 120.

الإشارة إلى أنَّ المشرع الجزائري لم يكن بمنأى عن روح هذه الاتفاقية؛ إذ استلهم الكثير من آلياتها الوقائية وتدابيرها الحمائية المتمثلة في التنسيق الأمني والرقابة التقنية للمنشآت، وأدمجها بمرونة ضمن القواعد العامة للقانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، وهو ما يعكس استجابة التشريع الوطني للموجبات الأمنية الدولية المعاصرة دون الحاجة للانضمام الرسمي) وقد شكّلت هذه الاتفاقية نقطة تحوّل في التعامل الدولي مع ظاهرة العنف الرياضي، حيث انتقلت من الطابع المحلي إلى التعاون الدولي المنظم.

ومن جهة أخرى، تلعب الهيئات الرياضية الدولية دوراً محورياً في تكريس هذا الإطار، وعلى رأسها FIFA، التي تعتمد قانوناً تأديبياً دولياً يلزم الاتحادات والأندية باتخاذ تدابير صارمة لمكافحة العنف، ويُجيز فرض عقوبات

كما تعتمد UEFA نظاماً أكثر صرامة، يقوم على مبدأ المسؤولية الموضوعية للأندية (Strict Liability)، حيث تُحمّل الأندية مسؤولية أفعال جماهيرها حتى دون إثبات الخطأ، وهو ما يُعدّ تطوراً مهماً في مجال مكافحة العنف الرياضي.

وفي إطار أوسع، ترتبط مكافحة العنف الرياضي بمنظومة حقوق الإنسان الدولية، حيث تُلزم الدول بحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وفقاً لما نصّ عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة:

❖ المادة 6: الحق في الحياة

❖ المادة 9: الحق في الأمن الشخصي

وهو ما يعني أن تقاعس الدولة عن منع العنف في التظاهرات الرياضية قد يُشكّل إخلالاً بالتزاماتها الدولية

كما تُبرز التجارب الدولية نجاح بعض الدول في الحد من العنف الرياضي من خلال تبني تدابير مستوحاة من هذه المعايير، مثل:

❖ اعتماد كاميرات المراقبة عالية الدقة داخل الملاعب

❖ إصدار بطاقات تعريف خاصة بالمشجعين

فرض عقوبات إدارية بمنع دخول الملاعب (Stadium Bans)

❖ إنشاء قواعد بيانات للمشاهدين

وقد ساهمت هذه الإجراءات، خاصة في إنجلترا بعد أحداث الثمانينيات، في تقليص ظاهرة الشغب بشكل كبير.

أما بالنسبة للجزائر، فرغم أنها ليست طرفاً مباشراً في اتفاقيات مجلس أوروبا، إلا أنها تتأثر بهذه المعايير الدولية بشكل غير مباشر، من خلال:

❖ إلتزاماتها مع FIFA

❖ مشاركتها في المنافسات القارية والدولية

❖ سعيها لمواءمة تشريعاتها مع المعايير الحديثة

ويظهر ذلك في اعتماد بعض التدابير، مثل تعزيز الأمن داخل الملاعب واستعمال وسائل المراقبة، وهو ما يعكس تأثرًا تدريجيًا بالنموذج الدولي.

غير أن هذا التأثير يبقى محدودًا بمدى إدماج هذه المعايير في التشريع الوطني، حيث تظل السيادة التشريعية للدولة هي الأساس في تحديد الجرائم والعقوبات، في حين يُمثّل القانون الدولي إطارًا توجيهيًا يُساعد على تطوير السياسات الجنائية.

وإذا كان هذا المطلب قد خُصص لبيان الأساس القانوني، فإن استكمال الدراسة يقتضي الانتقال إلى عرض صور العنف الرياضي داخل وخارج الملاعب، وهو ما سيتم تناوله في المطلب الثاني

المطلب الثاني صور العنف الرياضي في الواقع الجزائري

بعد بيان الأساس القانوني لتجريم العنف الرياضي، تبرز أهمية الانتقال إلى دراسة تجليات هذه الظاهرة في الواقع، من خلال رصد مختلف صورها التي لم تعد تقتصر على شكل واحد، بل أصبحت تتنوع بتنوع الظروف والسياقات المرتبطة بالمنافسات الرياضية في الجزائر.

فالعنف الرياضي يتخذ أشكالاً متعددة، إذ قد يظهر داخل الملاعب من خلال الاعتداءات الجسدية وأعمال الشغب، كما يمتد إلى خارجها عبر سلوكيات عدوانية تمسّ بالنظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات. ولا يقتصر الأمر على العنف المادي فقط، بل يشمل أيضاً العنف اللفظي والرمزي، مثل السبّ والشتم ورفع الشعارات الاستفزازية، إلى جانب العنف الجماعي الذي يتجلى في سلوك الحشود، وقد يتطور في بعض الحالات إلى سلوك إجرامي منظم يندرج ضمن الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري.

وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى مختلف صور العنف الرياضي، من خلال التمييز بين العنف المرتكب داخل الملاعب وخارجها، مع إبراز أشكاله المادية والمعنوية، الفردية والجماعية، قصد الإحاطة الشاملة بهذه الظاهرة وتحليلها في ضوء الواقع الجزائري.

الفرع الأول: العنف داخل الملاعب

يُقصد بالعنف داخل الملاعب كل سلوك عدواني أو غير مشروع يصدر عن أحد أطراف النشاط الرياضي داخل المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية، سواء كان موجّهاً ضد الأشخاص أو الممتلكات، ويأخذ هذا السلوك طابعاً مادياً كالضرب والجرح والتخريب، أو طابعاً معنوياً كالسبّ والشتم والتهديد⁵⁵.

ويتميّز هذا النوع من العنف بوقوعه في إطار تنافسي يتسم بالتوتر والانفعال، مما يجعله سريع التصعيد وقابلاً للتحويل من سلوك فردي إلى سلوك جماعي، خاصة في ظل تأثير الجماهير وضغط النتائج.

يتجلى العنف داخل الملاعب في عدة صور رئيسية، من أبرزها:

- ❖ العنف بين اللاعبين: ويتمثل في الاعتداءات الجسدية المتعمدة التي تخرج عن قواعد اللعب
- ❖ العنف ضد الحكام: كالتعدي عليهم أو الاحتجاج العنيف على قراراتهم
- ❖ عنف الجماهير داخل الملعب: مثل رشق المقذوفات والتخريب والاشتباكات
- ❖ العنف بين الطواقم الفنية والإدارية: كالمشادات أو الاعتداءات المحدودة

55 د. عبد الناصر محمد جابر، المسؤولية الجنائية عن شغب الملاعب: دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 32.

التكييف القانوني: من الناحية القانونية، تُعدّ هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري، خاصة:

- ❖ الضرب والجرح العمدى (المادة 264).⁵⁶
 - ❖ التخريب وإتلاف الممتلكات (المادة 407).⁵⁷
 - ❖ التجمهر والإخلال بالنظام العام (المواد 97 وما بعدها).⁵⁸
- كما يخضع تنظيم التظاهرات الرياضية لأحكام القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، الذي يهدف إلى ضمان الأمن داخل الملاعب.

الفرع الثاني: العنف خارج الملاعب

لا يقتصر العنف الرياضي على ما يقع داخل المنشآت الرياضية، بل يمتد ليشمل الفضاءات الخارجية المرتبطة بالمباريات، مثل محيط الملاعب، الطرقات، وأماكن تجمع الجماهير، حيث تُسجّل العديد من الأفعال العدوانية التي قد تكون أكثر خطورة من تلك التي تقع داخل الملعب، نظرًا لضعف الرقابة وصعوبة التحكم في الحشود.

وفي سياق متصل، لا ينحصر العنف الرياضي في النطاق الضيق للملعب، بل يمتد ليشمل العنف خارج الملاعب كل سلوك عدواني مرتبط بالنشاط الرياضي يقع خارج الإطار المكاني للمباراة، سواء قبل انطلاقها أو بعدها، ويشمل الاعتداءات الجسدية، والتخريب، والاشتباكات بين الجماهير، إضافة إلى رشق الحافلات والاعتداء على أعوان الأمن.⁵⁹

مظاهر العنف خارج الملاعب: يتجلى هذا النوع من العنف في عدة صور، من أبرزها:

- ❖ الاشتباكات بين جماهير الفرق في الشوارع
- ❖ رشق حافلات الفرق أو الجماهير بالحجارة
- ❖ الاعتداء على أعوان الأمن
- ❖ تخريب الممتلكات العامة والخاصة

56 المواد 264 وما بعدها المادة 264 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق (تتناول أحكام وجزئات جنح وجنايات الضرب والجرح العمدى).

57 المادة 407، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق (تُجرّم الهدم أو التخريب العمدى للمباني، والمنشآت، والناقلات بمختلف الوسائل).

58 المواد 97 وما يليها، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق (تُجرّم التجمهر المسلح وغير المسلح في الأماكن العمومية وتحدد عقوباته).

59 د. منى بوقفة، "السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة العنف في الملاعب في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص 348.

- ❖ التجمهر المخلّ بالنظام العام
- التكليف القانوني: تُكَيّف هذه الأفعال وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، خاصة:
- ❖ الضرب والجرح العمدى (المادة 264).
- ❖ التخريب وإتلاف الممتلكات (المادة 407).
- ❖ التجمهر والإخلال بالنظام العام (المواد 97 وما بعدها).
- ❖ الاعتداء على أعوان الأمن
- وتُعَدّ هذه الجرائم مشدّدة في بعض الحالات، خاصة إذا ارتُكبت جماعياً أو استُعملت فيها أدوات أو أسلحة.
- لا يقتصر العنف الرياضي على الأفعال المادية، بل يشمل أيضاً أشكالاً غير مادية لا تقل خطورة، تتمثل في العنف اللفظي والرمزي، الذي يُمارس من خلال الخطاب والكلمات والإشارات داخل أو خارج الملاعب. ويُعدّ هذا النوع من العنف من أخطر المظاهر، نظراً لدوره في تأجيج باقي أشكال العنف وتحويلها إلى سلوك مادي.

الفرع الثالث: العنف اللفظي والرمزي

يُقصد بالعنف اللفظي كل تعبير شفهي يتضمن سباً أو قذفاً أو تهديداً موجّهاً للغير، أما العنف الرمزي فيشمل الإشارات أو الشعارات التي تحمل دلالات مهينة أو عدوانية، سواء صدرت عن اللاعبين أو الجماهير أو غيرهم.⁶⁰

مظاهر العنف اللفظي والرمزي: يتجلى هذا النوع من العنف في عدة صور، من أبرزها:

- ❖ السبّ والشتم داخل الملاعب
- ❖ الهتافات العدوانية ضد اللاعبين أو الحكام
- ❖ الشعارات ذات الطابع الجهوي أو العنصري
- ❖ التهديدات اللفظية
- ❖ اللافتات المسيئة
- التكليف القانوني: تخضع هذه الأفعال لأحكام قانون العقوبات الجزائري، خاصة:
- ❖ جنح السبّ والقذف.
- ❖ جريمة التهديد.
- ❖ جريمة الإهانة.

60 د. كمال برهم، "ظاهرة العنف في الملاعب: دراسة في الأسباب والآثار وآليات المكافحة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 156.

كما يُطبّق القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته في الحالات التي تتضمن:

❖ خطاب كراهية

❖ تحريض على التمييز.

الفرع الرابع: العنف الجماعي والإجرامي في الوسط الرياضي

يُعدّ العنف الجماعي من أخطر صور العنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية، لكونه يتجاوز السلوك الفردي ليأخذ طابعًا جماعيًا، حيث تشترك مجموعة من الأفراد في ارتكاب أفعال عدوانية تمسّ بالأشخاص أو الممتلكات أو النظام العام، ويُقصد بالعنف الجماعي كل سلوك عدواني يصدر عن جماعة من الأفراد في سياق رياضي، سواء داخل الملاعب أو خارجها، ويتحول هذا العنف إلى طابع إجرامي متى توافرت فيه أركان الجريمة المنصوص عليها قانونًا، كالتخريب أو الاعتداء أو التجمهر.⁶¹

مظاهر العنف الجماعي: يتجلى هذا النوع من العنف في عدة صور، من أبرزها:

❖ الإشتباكات الجماعية بين الجماهير

❖ إقتحام الملاعب بشكل جماعي

❖ الإعتداء الجماعي على الأشخاص

❖ تخريب الممتلكات العامة والخاصة

التكييف القانوني: تُكَيّف هذه الأفعال وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، خاصة:

❖ التجمهر والإخلال بالنظام العام (المواد 97 وما بعدها).

❖ الضرب والجرح العمدى (المادة 264).

❖ التخريب وإتلاف الممتلكات (المادة 407).

يتبيّن من خلال هذا الفصل أن العنف الرياضي ظاهرة معقّدة ومتعددة الأبعاد، ترتبط بعوامل اجتماعية ونفسية وتنظيمية متداخلة، وهو ما تمّ إبرازه من خلال دراسة ماهيته وأسبابه.

كما أظهرت الدراسة أن هذه الظاهرة لا تخرج عن نطاق التجريم، إذ تخضع مختلف صورها لأحكام قانون العقوبات الجزائري، المدعومة بنصوص تنظيمية تهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات وضمان النظام العام في الوسط الرياضي.

ومن جهة أخرى، كشفت صور العنف الرياضي عن تعدّد مظاهره، سواء داخل الملاعب أو خارجها، أو في شكله اللفظي والجماعي، وهو ما يعكس خطورته وصعوبة التحكم فيه، خاصة في ظلّ طابعه الجماعي، وعليه، فإن فهم هذه الظاهرة من مختلف جوانبها يُعدّ خطوة أساسية، غير أن الحدّ منها يظلّ رهيناً بمدى فعالية السياسة الجنائية المعتمدة، وهو ما سيتمّ التطرق إليه في الفصل الثاني.

61 د. منى بوقفة، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة العنف في الملاعب في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 351.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة العنف الرياضي



الفصل الثاني: السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة العنف

الرياضي

أضحى العنف الرياضي من أبرز الظواهر التي تهدد الأمن العام وتُقوّض القيم النبيلة التي تقوم عليها الرياضة، حيث لم يعد مجرد سلوك معزول، بل تحوّل إلى ظاهرة إجرامية تتداخل فيها أبعاد قانونية واجتماعية وتنظيمية معقّدة. وقد أظهر تحليل هذه الظاهرة في الفصل الأول أن تنوّع أسبابها وتعدّد صورها يفرضان ضرورة تبني مقاربة شاملة لمواجهتها، تتجاوز حدود التجريم التقليدي إلى تبني سياسة جنائية متكاملة.

وتُعَدّ السياسة الجنائية الأداة التي تعتمدّها الدولة لضبط الظواهر الإجرامية، من خلال مزيج من الآليات الردعية والوقائية، التي تهدف إلى حماية النظام العام وضمان سلامة الأشخاص والممتلكات. وفي هذا السياق، سعى المشرّع الجزائري إلى مواجهة العنف الرياضي عبر توظيف قواعد قانون العقوبات الجزائري، إلى جانب سنّ نصوص خاصة، على غرار القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، فضلاً عن اعتماد تدابير تنظيمية وأمنية تسعى إلى الحدّ من هذه الظاهرة.

غير أن الإشكال الذي يطرح نفسه يتمثل في مدى فعالية هذه السياسة الجنائية في مواجهة العنف الرياضي، خاصة في ظل الطابع الجماعي لهذه الجرائم وصعوبة التحكم فيها ميدانياً، وهو ما يطرح تساؤلات حول قدرة النصوص القانونية وحدها على تحقيق الردع، ومدى نجاعة التدابير الوقائية والتنظيمية المعتمدة.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة العنف الرياضي، من خلال تحليل الآليات الردعية المقرّرة قانوناً، وكذا تقييم فعالية التدابير الوقائية والأمنية المعتمدة للحدّ من هذه الظاهرة

المبحث الأول: الآليات الردعية لمواجهة العنف الرياضي

تُعَدّ الآليات الردعية من أهم الركائز التي تقوم عليها السياسة الجنائية في مواجهة الظواهر الإجرامية، حيث تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص من خلال تجريم الأفعال وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها. ويكتسي هذا البعد أهمية خاصة في مجال العنف الرياضي، نظرًا لخطورة الأفعال المرتكبة وما قد تُخلفه من أضرار تمسّ بالأشخاص والممتلكات، فضلاً عن تهديدها للنظام العام. وفي هذا الإطار، اعتمد المشرع الجزائري على منظومة قانونية متكاملة، في مقدّمها قانون العقوبات الجزائري، الذي يتضمن قواعد عامة تسمح بتجريم مختلف صور العنف الرياضي، إلى جانب تدخل القوانين الخاصة، وعلى رأسها القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، التي تهدف إلى تأطير النشاط الرياضي والحدّ من الانحرافات المرتبطة به. غير أن فعالية هذه الآليات لا تتوقف على وجود النصوص القانونية فقط، بل تمتد إلى مدى شموليتها وقدرتها على التكيف مع خصوصية الجرائم المرتبطة بالمجال الرياضي، خاصة في ظل طابعها الجماعي وتعدد الفاعلين فيها. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة الآليات الردعية المعتمدة لمواجهة العنف الرياضي، وذلك من خلال تناول العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات المطلوب الأول ثم دور القوانين الخاصة في مكافحة هذه الظاهرة المطلوب الثاني

المطلب الأول: العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

تُعَدّ العقوبات الجزائية الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لتحقيق الردع في مواجهة مختلف الأفعال الإجرامية، بما فيها تلك المرتبطة بالعنف الرياضي، حيث تُسهم في حماية النظام العام وضمان أمن الأشخاص والممتلكات. وفي هذا الإطار، نصّ قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من العقوبات التي يمكن تطبيقها على مرتكبي هذه الأفعال، وذلك وفقًا لخطورتها وظروف ارتكابها. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان مختلف العقوبات الجزائية المقررة، من خلال دراسة العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني)

1. الفرع الأول العقوبات الأصلية

تُعَدّ العقوبات الأصلية حجر الأساس في السياسة الجنائية التي يعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة مختلف أشكال الإجرام، بما في ذلك الأفعال المرتبطة بالعنف الرياضي، إذ تهدف هذه العقوبات إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، من خلال إيلام الجاني ومعاقبته بما يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب. وقد حدّد قانون العقوبات الجزائري في المادة 5⁶² طبيعة هذه العقوبات، مبينًا أنها تتمثل في السجن والحبس والغرامة في مادة الجنايات والجرح، وهي عقوبات قابلة للتطبيق على مختلف صور العنف الرياضي، سواء تلك التي تقع داخل الملاعب أو خارجها. وتُعتبر عقوبة الحبس من أبرز العقوبات التي تُطبّق في هذا المجال، نظرًا لارتباط العنف الرياضي في كثير من الأحيان بجرائم الاعتداء على الأشخاص، حيث نصّت المادة 264⁶³ من نفس القانون على معاقبة كل من يرتكب فعل الضرب أو الجرح العمدى، وهي من أكثر الجرائم شيوعًا في الوسط الرياضي، خاصة في حالات الاعتداء بين اللاعبين أو الجماهير أو ضد الحكام وأعوان الأمن. كما تتشدد العقوبة إذا ترتب عن الفعل عجز أو عاهة مستديمة، أو إذا تمّ ارتكابه في إطار جماعي، وهو ما يتماشى مع خصوصية العنف الرياضي الذي غالبًا ما يتخذ طابعًا جماعيًا.

ولا يقتصر الأمر على الاعتداءات الجسدية، بل يمتد ليشمل جرائم التجمهر والإخلال بالنظام العام، حيث تُجرّم المواد 97 إلى 100 من قانون العقوبات الجزائري⁶⁴ كل تجمهر من شأنه تهديد السكينة العامة، وهو ما ينطبق على أعمال الشغب التي ترافق المباريات، سواء داخل الملاعب أو في

62 المادة 5 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 جوان 1966.

63 المادة 264 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 جوان 1966.

64 المواد من 97 إلى 100 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 جوان 1966.

محيطها، كما هو الحال في الاشتباكات بين الجماهير أو اقتحام أرضية الميدان. وفي نفس السياق، يمكن تطبيق المادة 144⁶⁵ التي تعاقب على إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، وهو ما يشمل حالات الاعتداء اللفظي أو الجسدي على الحكام أو أعوان الأمن خلال التظاهرات الرياضية.

أما بالنسبة للاعتداء على الممتلكات، فقد نصّت المادة 407⁶⁶ على معاقبة كل من يتسبب عمداً في إتلاف أو تخريب ملك الغير، وهي من الجرائم المرتبطة بشكل مباشر بالعنف الرياضي، مثل تكسير مقاعد الملاعب أو تخريب الحافلات أو الممتلكات العامة والخاصة. كما يمكن في بعض الحالات تطبيق نصوص أكثر تشدداً إذا ارتبطت الأفعال باستعمال العنف أو تمت في إطار جماعي.

وفيما يتعلق بعقوبة الغرامة، فهي تُعدّ وسيلة ردع مالية تهدف إلى التأثير على الذمة المالية للجاني، وغالباً ما تُقرن بعقوبة الحبس أو تُفرض كعقوبة مستقلة في الجناح الأقل خطورة، خاصة تلك المتعلقة بالإخلال بالنظام العام أو بعض صور التخريب البسيط. وتُبرز هذه العقوبة الطابع الوقائي للسياسة الجنائية، من خلال محاولة ردع الأفراد دون اللجوء دائماً إلى سلب الحرية.

ويتّضح من خلال هذه الأحكام أن المشرّع الجزائري لم يضع نصوصاً خاصة تُجرّم العنف الرياضي بشكل مستقل، بل اعتمد على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، مما يسمح بمرونة في التكيف القانوني لمختلف الأفعال المرتكبة. غير أن هذه المرونة قد تُثير بعض الإشكالات العملية، خاصة فيما يتعلق بمدى ملائمة هذه النصوص لخصوصية الجرائم الرياضية، التي تتميز بالطابع الجماعي وصعوبة تحديد المسؤوليات الفردية، الأمر الذي قد يؤثر على فعالية الردع، رغم وجود ترسانة قانونية معتبرة ولا تقتصر أهمية العقوبات الأصلية في مجال العنف الرياضي على كونها وسيلة للمعاقبة فقط، بل تمتد لتشمل وظيفة وقائية تهدف إلى الحدّ من تفاقم هذه الظاهرة، خاصة في ظل ما تتميز به من طابع جماعي وسرعة انتشار. ففي هذا الإطار، يبرز دور القضاء في تكيف الأفعال المرتكبة خلال التظاهرات الرياضية وفق النصوص العامة لقانون العقوبات الجزائري، مع إمكانية الأخذ بعين الاعتبار الظروف المشدّدة للعقوبة، مثل ارتكاب الجريمة في إطار جماعي أو باستعمال وسائل خطيرة، وهو ما من شأنه رفع درجة الردع وتحقيق حماية أكبر للنظام العام. كما يمكن أن تتداخل عدة جرائم في نفس الواقعة، كاجتماع الضرب والجرح مع التخريب أو التجمهر، مما يؤدي إلى تطبيق تعدد الأوصاف الجنائية، وهو ما يسمح بتشديد العقوبة وفقاً لخطورة الفعل المرتكب.

65 المادة 144، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق (تُجرّم إهانة القضاة، والموظفين، والهيئات النظامية بالقول أو الإشارة أثناء تأدية وظائفهم).

66 المادة 407، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق (تُعاقب على الهدم أو التخريب العمدي للمباني، والجسور، والمنشآت العمومية أو الخاصة).

ومن جهة أخرى، فإن تطبيق العقوبات السالبة للحرية في هذا المجال يهدف إلى الحدّ من ظاهرة العود الإجرامي، خاصة بالنسبة للأشخاص المعروفين بسلوكهم العنيف داخل الملاعب، في حين تساهم الغرامة المالية في ردع فئات أخرى من خلال التأثير على مصالحها المادية. كما يمكن للمحكمة، عند تقدير العقوبة، أن تراعي خطورة الفعل والنتائج المترتبة عنه، كحالات الإصابة الجماعية أو الإخلال الخطير بالنظام العام، وهو ما ينسجم مع مبدأ تفريد العقوبة الذي يُعدّ من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي.

غير أنّ فعالية هذه العقوبات تبقى مرتبطة بمدى تطبيقها الصارم والفعلي، إذ أن التساهل في إنزال العقوبة أو بطء الإجراءات قد يؤدي إلى تشجيع ظاهرة الإفلات من العقاب، وهو ما يُضعف من دور الردع، خاصة في الجرائم ذات الطابع الجماعي المرتبطة بالعنف الرياضي. ومن ثمّ، فإن تحقيق الغاية المرجوة من العقوبات الأصلية يقتضي ليس فقط وجود نصوص قانونية، بل أيضًا تفعيلها ميدانيًا وتكييفها بما يتلاءم مع خصوصية هذا النوع من الجرائم.

جاء قانون 05-13 لتحديد الأهداف والقواعد العامة التي تنظم وتسير الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا وسائل ترقيتها، ونص في الباب الرابع عشر منه تحت عنوان "أحكام جزائية" من خلال المواد من 223 إلى 249 على مجموعة من الجرائم اصطلح على تسميتها بالمخالفات تصنف حسب مرتبتها، أو طبيعة الحق المعتدى عليه إلى عدة أنواع، كعدم احترام التنظيم الخاص بالتظاهرات الرياضية، أو تلك الماسة بتسيير الهيئات والمنشآت الرياضية، أو المخالفات التي تعرف بالعنف الرياضي أو المرتكبة ضد المنشآت الرياضية وكذا مخالفات الفساد الرياضي، ثم جرائم الإهمال في المجال الرياضي⁶⁷.

الفرع الثاني: تكييف الجرائم الخاصة بالمنازعات الرياضية

من استقراء أحكام الباب الرابع عشر من القانون والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها لاسيما المواد من 223 إلى 249 والذي جاء تحت عنوان احكام جزائية نستخلص انه:

❖ أولاً: المشرع اعتمد استعمال مصطلح المخالفة الرياضية بدلا من مصطلح الجرائم الرياضية وإن

كنا نحبذ استعمال مصطلح الجرائم الرياضية لسببين اثنين:

- أولهما لغوي لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي *Infraction*.
- وثانيهما منهجي لكون الجرائم الرياضية تنقسم إلى مخالفات وجنح ومن ثم حتى نتمكن من التمييز بين هذه وتلك الجرائم التي يمكن حصرها في أربعة وعشرين نوعا.

⁶⁷ ومن استقراء الاحكام القانونية التي تضمنتها هذه النصوص الجزائية نقف على مجموعة من الملاحظات الهامة والتي تثير بعض إشكالات القانونية تعكس في طياتها هشاشة هذه النصوص من جهة وعدم قدرتها على تحقيق الهدف من وراء صياغتها وهو الحد أو التقليل من نسبة هذه الظواهر الاجرامية الخاصة

وعليه، لابد من إعادة صياغة هذا المصطلح بما يتلائم والمصطلحات المعتمدة والمكرسة في المنظومة القانونية الجزائرية "الأفعال الإجرامية المرتكبة بمناسبة التظاهرات والأنشطة الرياضية"، تماشياً مع التوجه العقابي للمشرع الجزائري في مكافحة العنف في الملاعب".

❖ **ثانياً:** لقد منحت المادة 221 من نفس القانون صالحة البحث والتحري ومعاينة المخالفات الخاصة بتعاطي المنشطات فقط لأعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون وكذلك أولئك المفوضون قانوناً لأجل القيام بهذه المهمة أصل، إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المحلفين أصل لأجل القيام بمهام البحث والتحري طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لاسيما المواد من 12 إلى 18 مكرر⁶⁸

❖ **ثالثاً:** أما فيما يخص تصنيف الجرائم الرياضية حسب طبيعتها فلقد اعتمد المشرع على التقسيم التالي (سبعة مخالفات)

أ. **الصنف الأول: المخالفات الجرائم الماسة بالمسائل التنظيمية:** ونصت عليها المادة 223 حددت صورتان من الجرائم:

1. **الصورة الأولى:** مخالفة أحكام المادة 192 والتي جاءت في شكل قائمة من الممنوعات تتمثل فيما يلي:

- وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189، أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها
- إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانوناً، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه.
- إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها، أو تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوى على هذه الخاصية الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين.

⁶⁸ كما ترك هذا النص تحديد كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم، وهنا تطرح عدة تساؤلات فيما يخص المجال القانوني لهؤلاء الموظفين المؤهلين للبحث ومعاينة الجرائم الرياضية، من حيث الاختصاص الإقليمي والقيمة القانونية للمحاضر المحررة من طرفهم والقواعد الجوهرية التي يجب أن تخضع لها

- إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات.
 - تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو التحاليل.
2. الصورة الثانية: تتعلق بالاعتراض على تدابير المراقبة التي تعهد للموظفين المؤهلين للقيام بمهام البحث ومعاينة جرائم تعاطي المنشطات مع ملاحظة أنه لم تحدد طبيعة أو نوع هذا الاعتراض.
- ب. الصنف الثاني: مخالفات تتعلق بعدم احترام التنظيم الخاص بالتظاهرات الرياضية: المواد من 225 الى 228 والتي حددت عدة صور
1. المادة 225 حيازة كل رياضي أثناء مشاركته في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها ودون سبب طبي معلل على عقار أو عدة عقاقير أو تلك الوسائل المحظورة المنصوص عليها في القائمة المادة 189 أو الاعتراض على تدابير المراقبة أو عدم احترام القرارات التأديبية
 - العقوبة الاصلية: غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج
 2. المادة 226 تنظيم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقا للمادة 159 والتي تشترط مصادقة الدولة أو الجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحادية الرياضية الوطنية
 - العقوبة الاصلية الحبس من شهرين الى سنة وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج او احدهما
 3. المادة 227 ممارسة نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون حيازة إجازة وكيل اللاعب
 - العقوبة الاصلية الحبس من 6 اشهر الى سنة وغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج او احدهما
 4. المادة 228 معاقبة الاشخاص الطبيعيين الذين ينظمون تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة
 - العقوبة الاصلية الحبس من شهر الى ستة اشهر وغرامة وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج او احدهما الى جانب العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 217 كما يمكن معاقبة الاشخاص المعنوية المرتكبة لهذه المخالفات بغرامة من 2500.000 دج الى 5000.000 دج⁶⁹.

⁶⁹ ويلاحظ في هذا الصدد أن كل العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للجرائم المذكورة أعلاه هي عبارة عن عقوبات اختيارية وذلك حسب ظروف كل جريمة على حدى.

ت. الصنف الثالث: مخالفات خاصة بتسيير الهيئات والمنشآت الرياضية

1. المادة 229 عدم التصريح بالموارد المستلمة أو عدم تقديم الحسابات من طرف كل هيكل تنظيم وتنشيط رياضييّن إلى الادارة المكلفة بالرياضة

▪ العقوبة غرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج

2. المادة 230 مخالفة عدم اكتتاب تأمين خاص لتغطية الاخطار الناجمة عن المسؤولية المدنية لكل مستغل لمنشأة رياضية.

▪ العقوبة: الرجوع إلى أحكام المادة 184 من قانون التأمينات الامر 95,07 المؤرخ في 25.01.1995

3. المادة 231 مخالفة عدم اكتتاب تأمين خاص لتغطية الاخطار الناجمة في إطار الانشطة الرياضية المنظمة

▪ العقوبة غرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج وتضاعف في حالة العود.

ث. الصنف الرابع: مخالفات خاصة بمختلف أنواع العنف الرياضي أو تلك المرتكبة ضد المنشآت الرياضية

1. المادة 232 مخالفة الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية عن طريق القوة أو التسلق، وهنا غموض في تفسير مفهوم القوة الفعلية أو القوة الحكيمة

▪ العقوبة: الغرامة من 5000 الى 15000 اي اعتبرها المشرع مخالفة وتشدّد العقوبة لتصبح جنحة عقوبتها الحبس من شهرين الى ستة اشهر وغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج او احدهما في حالة السكر السافر.

2. المادة 233 مخالفة إدخال أو محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى منشأة رياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية

▪ العقوبة: الحبس من شهرين الى ستة اشهر وغرامة 50.000 دج الى 100,000 دج او احدهما

3. المادة 234 مخالفة الدخول أو محاولة الدخول إلى منشأة رياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية مع حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها

▪ العقوبة: الحبس من سنة الى ثلاثة سنوات وغرامة من 50.000 دج⁷⁰

4. المادة 235 مخالفة الدخول إلى منشأة رياضية أو الوجود في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية مع حيازة سلاح أبيض طبقا لأحكام المادة 39 من الامر 97.06 المؤرخ

⁷⁰ مع الملاحظة ان حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية تعتبر جنحة معاقب عليها بموجب المادة 12 من قانون 18.04 المؤرخ في 25.12.2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبتها الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة من 5000 الى 50.000 دج او احدهما

21.01.1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والذي يكيف السلاح الابيض في

إطار الصنف السادس للأسلحة

■ العقوبة: ما هو منصوص عليه في المادة 39

5. المادة 236 دخول منشأة رياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية مع حيازته ألعاب نارية، أو

مفرقات أو شهب أو مادة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو بسير التظاهرة الرياضية

■ العقوبة: الحبس من ستة الى سنة وغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج

كما تضاعف العقوبة إذا كان الجاني ينتمي إلى القطاع الرياضي

ملاحظة: من الافعال المنتشرة بكثرة أثناء التظاهرات الرياضية

6. المادة 237 مخالفة تتعلق باستعمال أو رمي المواد المذكورة في المادة 236 في المدرجات أو

المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية

7. المادة 238 تتعلق بمخالفة تحريض الجمهور على العنف أو استفزازه داخل المنشآت الرياضية

أو في محيطها، أو تسبب في توقيف تظاهرة رياضية أو الاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة

الرياضية

■ العقوبة الحبس من ستة الى سنة وغرامة من 50,000 دج الى 100.000 دج او احدهما

8. المادة 239 مخالفة القيام ببعض الافعال أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية ،رمي المقذوفات أو

أشياء الصلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية ،رشق أو رمي مقذوفات ضد وسائل نقل مستخدمي

التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو المناصرين

■ العقوبة الحبس من سنة الى سنتين وغرامة من 100.000 دج الى 200.000 دج تضاعف

العقوبة: إذا تمت هذه الافعال ضد المصالح المكلفة بالامن والاسعاف والحماية المدنية.

9. المادة 240 أخطر جريمة: إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات أثناء أو ممارسة

تظاهرة رياضية: سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص ،الصاق

الفتات تحت على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف.

■ العقوبة: الحبس من ستة الى خمسة سنوات وغرامة من 100.000 الى 200.000 دج

10. المادة 241 مخالفة إهانة نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية⁷¹.

11. المادة 243 إذا ارتكبت الافعال المنوه عليها بالمواد 235.236.237.238.239 مع إخفاء

مرتكبها لوجوههم قصد عدم التعرف عليهم، تضاعف العقوبات لتوافر ظرف مشدد للعقوبة

ج. الصنف الخامس: التزوير وبيع تذاكر الدخول للمنشآت الرياضية بدون رخصة

⁷¹ملاحظة: دون المساس بأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطني

العقوبة: الحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر وغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج او احدهما
المادة 242 هذه المادة هي عبارة عن تذكير بالنصوص العقابية الخاصة بجميع أعمال العنف والتعدي أو إتلاف الممتلكات المنصوص والمعاقب عليها طبقا لأحكام قانون العقوبات

1. المادة 244 مخالفة بيع تذاكر الدخول إلى منشأة رياضية بدون رخصة أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية

- العقوبة: مخالفة من 5000 دج إلى 10.000 دج إذا قام بعملية البيع عون مكلف ببيع التذاكر بصفة غير شرعية فتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من شهرين إلى ستة أشهر
2. المادة 245 معاقبة كل من يقوم بتزوير التذاكر طبقا لأحكام قانونية العقوبات .

ح. الصنف السادس: مخالفات الإهمال في المجال الرياضي

1. المادة 246 مخالفة عدم اتخاذ التدابير لأجل الوقاية من العنف ومكافحته في حالة حدوث أعمال العنف بسبب التهاون

- العقوبة: الغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج توقع على منظمي التظاهرة الرياضية
- ملاحظة: كما يتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار حالة ارتكاب الأفعال من طرف تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبيه أو مناصرون

خ. الصنف السابع: مخالفات الفساد الرياضي

1. المادة 247 هي عبارة عن صورة أحكام القانون 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2. المادة 248 تتعلق بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا الرشوة الايجابية المادة 25.01 أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية للاعب أو المدرب أو الحكام أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي أو مسير الشركة الرياضية أو وكيل اللاعب أو مستخدمى التأطير الرياضي، وذلك بهدف أي ضرورة توافر قصد جنائي خاص
- تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للمقاييس والانظمة الرياضية التي تسيروها
- العقوبة الحبس الى سنتين الى عشرة سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج و توقيع هذه العقوبات على - من يمنح ذلك ومن يطلب ذلك والرهانات الرياضية

ولقد حددت المادة 248 من القانون 05-13 عقوبة تكميلية بالنسبة لمرتكبي الأفعال الاجرامية المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 245 و 247 من نفس القانون وتتمثل في المنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وكل خرق لهذا المنع يعرض مرتكبه إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر وغرامة 50.000 دج الى 100.000 دج⁷²

⁷² كما أضافت المادة 250 إلى القواعد العامة لوسائل الإثبات الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 212 وما يليها وسيلة إثبات مستحدثة وخاصة فقط بالجرائم الرياضية تتمثل في تسجيلات كاميرات الفيديو والانظمة الأخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذلك ورقة المقابلة التي يحررها الحكام وأول تقرير المندوب الرسمي للتظاهرات الرياضية لأجل التعرف على مرتكب الأفعال الموصوفة بالجرائم الرياضية طبقا لقانون 13.05

الفرع الثالث العقوبات التكميلية

وعلى غرار ما سبق بيانه بخصوص العقوبات الأصلية، فإن المشرع الجزائري في إطار القانون 05-13 لم يمنح العقوبات التكميلية نفس القدر من التفصيل والتنظيم، إذ اكتفى بالنص عليها بصفة محدودة ضمن المادة 248، التي تُعد الأساس القانوني لها في مجال الجرائم الرياضية.⁷³ فقد خول هذا النص للقاضي إمكانية الحكم بعقوبة تكميلية تتمثل في المنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وهي عقوبة لا تُطبق بصفة مستقلة وإنما تأتي مرافقة للعقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، وتخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يراعي في ذلك جسامة الفعل المرتكب وخطورة الجاني والظروف المحيطة بالجريمة. وتمتد هذه العقوبة لتشمل الأفعال المنصوص عليها في المواد من 232 إلى 245 المتعلقة أساساً بجرائم العنف الرياضي بمختلف صورها، إضافة إلى الجرائم المرتبطة بالفساد الرياضي المنصوص عليها في المادة 247، وهو ما يدل على أن المشرع استهدف من خلالها فئة معينة من الجناة الذين يُحتمل أن يشكلوا خطراً مستقبلياً على النظام العام داخل المنشآت الرياضية وتكتسي هذه العقوبة التكميلية طابعاً وقائياً بالدرجة الأولى، إذ لا ترمي فقط إلى معاقبة الجاني، بل تسعى إلى إبعاده عن الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة، وهو الوسط الرياضي، وذلك من خلال حرمانه مؤقتاً من دخول المنشآت الرياضية، بما يساهم في الحد من ظاهرة العود ويُعزز من متطلبات الأمن والنظام داخل التظاهرات الرياضية. كما أنها تُعد وسيلة لحماية الجمهور والفاعلين في المجال الرياضي من السلوكيات العنيفة أو غير المشروعة، خاصة في ظل ما تعرفه بعض التظاهرات من أعمال شغب وانحرافات تمس بسلامة الأشخاص والممتلكات، غير أن المشرع لم يكتف بإقرار هذه العقوبة فحسب، بل عزز فعاليتها من خلال تجريم مخالفتها، حيث نص على أن كل من يخالف قرار المنع من دخول المنشآت الرياضية يُعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحداهما، وهو ما يمنح هذه العقوبة قوة إلزامية ويحولها من مجرد تدبير تكميلي إلى آلية ردع فعالة، خاصة وأن خرقها يُشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها. ويُفهم من ذلك أن المشرع أراد ضمان احترام هذه العقوبة وعدم التحايل عليها، بالنظر إلى أهميتها في الوقاية من الجرائم الرياضية، ورغم هذه الأهمية يُلاحظ أن العقوبات التكميلية في هذا المجال تظل محدودة من حيث التنوع، حيث اقتصر المشرع على المنع من دخول المنشآت الرياضية دون أن يُدرج تدابير أخرى كان من شأنها تعزيز الفعالية الوقائية، كمنع التنقل إلى المدن التي تُنظم فيها التظاهرات الرياضية، أو فرض الالتزام بالحضور الدوري أمام مصالح الأمن أثناء إجراء المقابلات، أو حتى الحرمان من ممارسة بعض الأنشطة المرتبطة

73 المادة 248 من القانون رقم 05-13، المؤرخ في 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع سابق.

بالمجال الرياضي. كما أن غياب حالات الوجوب في تطبيق هذه العقوبة يترك المجال واسعاً للسلطة التقديرية للقاضي، مما قد يؤدي إلى تفاوت في تطبيقها من حالة إلى أخرى. وعليه، يمكن القول إن السياسة العقابية للمشرع الجزائري في مجال العقوبات التكميلية تتسم بنوع من التحفظ، إذ ركزت أساساً على وظيفة الردع من خلال العقوبات الأصلية، مقابل حضور محدود للوظيفة الوقائية التي تجسدها العقوبات التكميلية، وهو ما يستدعي إعادة النظر في هذا التوجه من خلال تدعيم هذا النوع من العقوبات وتوسيع نطاقها بما يتلاءم مع خصوصية الجرائم الرياضية، التي تتطلب معالجة مزدوجة تجمع بين الردع والوقاية لضمان حماية فعالة للمنشآت الرياضية ولمختلف الفاعلين فيها ولا يقتصر الإطار القانوني للعقوبات التكميلية في المجال الرياضي على ما ورد صراحة ضمن الأحكام الجزائية، لاسيما المادة 248 من القانون 05-13، بل يمكن استشفاف بعض الأبعاد الوقائية من خلال أحكام أخرى ذات طابع تنظيمي، على غرار المادة 9 من نفس القانون، والتي تُكرس جملة من المبادئ المرتبطة بضمان السير الحسن للأنشطة الرياضية واحترام النظام العام داخل المنشآت الرياضية. ورغم أن هذه الأحكام لا ترقى إلى مصاف العقوبات التكميلية بالمعنى الجزائي الدقيق، إلا أنها تُسهم بشكل غير مباشر في تدعيم الوظيفة الوقائية للمنظومة القانونية الرياضية، من خلال وضع إطار عام يهدف إلى الحد من السلوكيات المنحرفة داخل الوسط الرياضي، غير أن هذا التداخل بين ما هو تنظيمي وما هو جزائي يطرح إشكالاً من حيث وضوح الرؤية التشريعية، إذ كان من الأجدر بالمشرع أن يفصل بشكل أدق بين العقوبات التكميلية ذات الطابع الجزائي والتدابير الوقائية ذات الطابع الإداري أو التنظيمي، بما يضمن انسجام المنظومة القانونية ويعزز من فعاليتها في مواجهة الجرائم الرياضية

من خلال ما سبق، يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد على منظومة متكاملة من العقوبات الجزائية، تجمع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وذلك في إطار قانون العقوبات الجزائري، بهدف مواجهة مختلف صور العنف الرياضي وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص. غير أن فعالية هذه العقوبات تبقى مرتبطة بمدى تطبيقها الصارم وتكييفها مع خصوصية الجرائم المرتبطة بالمجال الرياضي، خاصة في ظل طابعها الجماعي وتعدد صورها⁷⁴

⁷⁴ إن الاكتفاء بالقواعد العامة لقانون العقوبات قد لا يكون كافياً لوحده، الأمر الذي يستدعي تدعيمه بنصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاط الرياضي، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الثاني المتعلق بدور القوانين الخاصة في مكافحة العنف الرياضي.

المطلب الثاني: دور القوانين الخاصة في مكافحة العنف الرياضي

على الرغم من الأهمية التي تكتسبها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري في تجريم مختلف صور العنف الرياضي، إلا أن خصوصية هذا النوع من الجرائم، من حيث ارتباطه بالمجال الرياضي وطابعه الجماعي والتنظيمي، تستدعي تدخلاً تشريعياً خاصاً يكمل هذه القواعد العامة ويُعزز فعاليتها. ومن هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني خاص ينظم النشاط البدني والرياضي ويحد من الانحرافات المرتبطة به، وذلك من خلال القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، إلى جانب نصوص أخرى تتعلق بمكافحة الشغب في الملاعب وتكمن أهمية هذه القوانين الخاصة في كونها لا تقتصر على الجانب الردعي فقط، بل تمتد لتشمل الجوانب التنظيمية والوقائية، بما يضمن تأطير التظاهرات الرياضية وتقليل فرص وقوع العنف. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة دور هذه القوانين، من خلال تحليل أحكام قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية (الفرع الأول)، ثم التعرض للنصوص المتعلقة بالشغب في الملاعب (الفرع الثاني)

الفرع الأول أحكام القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية

يُعد القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية الإطار التشريعي الأساسي الذي نظم من خلاله المشرع الجزائري مختلف جوانب النشاط البدني والرياضي، حيث لم يقتصر دوره على تنظيم الممارسة الرياضية فحسب، بل امتد ليشمل وضع مجموعة من القواعد والآليات التي تهدف إلى الوقاية من مظاهر العنف والانحراف داخل الوسط الرياضي. ويظهر ذلك من خلال الطابع الشمولي لهذا القانون، الذي يجمع بين البعد التنظيمي والتأطيري والوقائي، بما يساهم في الحد من السلوكيات العنيفة المرتبطة بالتظاهرات الرياضية. كما يُشكّل هذا القانون، المؤرخ في 23 يوليو 2013، حجر الزاوية في المنظومة القانونية المنظمة للنشاط الرياضي في الجزائر، حيث جاء في سياق إصلاحات تشريعية تهدف إلى تحديث القطاع الرياضي وإخراجه من الطابع التقليدي إلى منطق الاحتراف والتنظيم المؤسسي، وقد تبنّى المشرع من خلاله مقاربة شمولية لا تقتصر على تنظيم الممارسة الرياضية فحسب، بل تمتد لتشمل تأطير مختلف الفاعلين في المجال الرياضي من أندية واتحادات ولاعبين، مع إرساء قواعد قانونية تُعزز الأمن والانضباط وتحدّ من مظاهر العنف التي قد تشهدها التظاهرات الرياضية فمن خلال المادة 2⁷⁵، قدّم المشرع تعريفاً واسعاً للنشاط البدني والرياضي باعتباره نشاطاً يُمارس بشكل أو غير منظم بهدف تنمية القدرات البدنية أو تحقيق نتائج رياضية. وهو ما يُبرز أن مجال تطبيق القانون

75 المادة 2 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 جويلية 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2013.

يشمل مختلف الفضاءات التي يمكن أن يظهر فيها العنف الرياضي. كما أكدت المادة 4⁷⁶ على الأهداف التربوية والاجتماعية للنشاط الرياضي، من خلال ترسيخ قيم الروح الرياضية والاندماج الاجتماعي، وهو ما يُعدّ أساساً وقائياً يهدف إلى الحدّ من النزعات العدوانية داخل الملاعب.

ومن جهة أخرى، يتجلى دور هذا القانون في مكافحة العنف من خلال تنظيمه للهياكل الرياضية، كالجمعيات والأندية والاتحادات، حيث فرض عليها التزامات قانونية تتعلق بحسن تنظيم التظاهرات وضمان سلامة المشاركين والجمهور، وهو ما يُسهم في تقليل فرص وقوع أعمال الشغب. كما أقرّ القانون مبدأ المسؤولية التأديبية داخل الهيئات الرياضية، من خلال تمكينها من فرض عقوبات تأديبية على المخالفين، كالإيقاف أو الغرامة أو اللعب دون جمهور، وهي تدابير تُكمل الدور الردعي للقانون الجنائي كما يُستفاد من أحكام هذا القانون أنه يُولي أهمية كبيرة للجانب التنظيمي للتظاهرات الرياضية، من خلال التأكيد على ضرورة احترام قواعد الأمن والسلامة داخل المنشآت الرياضية، وهو ما يُعدّ من أهم الوسائل الوقائية للحدّ من العنف، خاصة في ظل الطابع الجماهيري لهذه التظاهرات. وفي هذا السياق، فإن سوء التنظيم أو الإخلال بهذه القواعد قد يُهيئ بيئة مناسبة لوقوع الجرائم، وهو ما يجعل من احترام هذه الأحكام شرطاً أساسياً لضمان سير المنافسات في إطار قانوني سليم

وعليه، يتّضح أن القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية لا يقتصر على تنظيم النشاط الرياضي فقط، بل يُشكّل أداة وقائية فعّالة في مواجهة العنف الرياضي، من خلال تأطير الممارسة، وترسيخ القيم الرياضية، وفرض التزامات قانونية على مختلف الفاعلين في هذا المجال، وهو ما يجعله مكتملاً ضرورياً لأحكام قانون العقوبات

فمن حيث البنية التنظيمية للقطاع الرياضي، حرص القانون على إعادة هيكلة الأندية الرياضية عبر التمييز بين الأندية الهاوية والأندية المحترفة، حيث تخضع الأولى لنظام الجمعيات ذات الطابع غير الربحي، في حين أوجب بالنسبة للثانية، خاصة تلك التي تمارس نشاطاً ذا طابع اقتصادي، التحول إلى شركات تجارية ذات هدف رياضي وفق ما نصّت عليه المادة 78، وهو ما يعكس توجّه المشرّع نحو إضفاء الطابع الاحترافي على النشاط الرياضي، بما يفرض قواعد الحوكمة والشفافية والمساءلة. ويُعدّ هذا التحول من الآليات غير المباشرة للحدّ من العنف، إذ أن سوء التسيير الإداري والمالي كثيراً ما يُسهم في خلق توترات داخل الأندية تنعكس سلباً على سلوك اللاعبين والجماهير.

كما يتجلى البعد الوقائي لهذا القانون في تنظيمه الدقيق للتظاهرات الرياضية، حيث ألزم مختلف المتدخلين باحترام قواعد الأمن والسلامة، وخصوصاً النادي المستضيف الذي حمّله مسؤولية مباشرة في ضمان حسن سير المنافسات، وذلك وفق ما ورد في المادة 47⁷⁷، التي تُلزم باتخاذ جميع التدابير

76 المادة 4 من القانون رقم 05-13 ، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها مرجع سابق

77 المادة 47 من القانون رقم 05-13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، المرجع سابق.

اللازمة قبل وأثناء وبعد المباراة. ولا يقتصر هذا الالتزام على الجانب الشكلي، بل يمتد إلى ضرورة التنسيق مع السلطات الأمنية، وتوفير الشروط اللوجستية المناسبة، كتنظيم دخول وخروج الجماهير، وضبط أماكنهم داخل الملعب، وهو ما يُعدّ من أهم الآليات الوقائية للحدّ من أعمال الشغب والعنف الجماهيري.

ومن جهة أخرى، يكرّس القانون مبدأ المسؤولية داخل الهيئات الرياضية، سواء كانت مسؤولية إدارية أو تأديبية، حيث يُمكن الاتحادات والرابطات الرياضية من فرض عقوبات تأديبية على المخالفين، كالإيقاف أو الغرامات أو حتى إسقاط الفرق إلى درجات أدنى، وهو ما يُسهم في ضبط السلوكيات داخل الوسط الرياضي بشكل مكمل للعقوبات الجزائية. كما أن هذا النظام التأديبي يُعدّ أكثر مرونة وسرعة في التطبيق مقارنة بالإجراءات القضائية، مما يجعله وسيلة فعّالة للحدّ من الانحرافات في حينها.

وفي إطار تعزيز البعد الاجتماعي والوقائي، لم يغفل القانون دور الرياضة في تحقيق التوازن الاجتماعي، حيث نصّت المادة 52⁷⁸، على ضرورة تشجيع ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية في الوسط المهني، لما لذلك من أثر إيجابي على الصحة النفسية والبدنية للأفراد، وهو ما ينعكس بدوره على سلوكهم داخل المجتمع، بما في ذلك الفضاءات الرياضية. كما أولى القانون أهمية خاصة لتكوين وتأطير المواهب الشابة، من خلال دعم برامج التكوين الرياضي، وهو ما يُسهم في ترسيخ ثقافة رياضية قائمة على الانضباط والاحترام، ويحدّ من انتشار السلوكيات العدوانية لدى فئة الشباب.

ولا يقلّ أهمية عن ذلك، البعد القيمي الذي سعى المشرّع إلى تكريسّه، حيث أكدت أحكام القانون، لاسيما في المادة 4⁷⁹، على ضرورة ترسيخ مبادئ الروح الرياضية، واللعب النظيف، واحترام القوانين، وهو ما يعكس توجّهًا وقائيًا يهدف إلى معالجة جذور العنف بدل الاكتفاء بمظاهره. فالعنف الرياضي، في جوهره، ليس مجرد سلوك إجرامي، بل هو نتاج خلل في القيم والسلوكيات، وهو ما حاول هذا القانون معالجته من خلال التربية الرياضية والتأطير القانوني.

ومع ذلك، ورغم الأهمية الكبيرة لهذا القانون، إلا أن فعاليته في الحدّ من العنف الرياضي تبقى مرتبطة بمدى تطبيقه الفعلي على أرض الواقع، إذ أن وجود نصوص قانونية متقدمة لا يكفي في حدّ ذاته إذا لم يُواكب بآليات رقابة فعّالة وتنسيق مستمر بين مختلف الفاعلين، من سلطات عمومية وهيئات رياضية وأجهزة أمنية. كما أن بعض مظاهر العنف، خاصة تلك المرتبطة بالجماهير، قد تتجاوز الإطار التنظيمي لهذا القانون، مما يستدعي تكامله مع نصوص جزائية أكثر صرامة.

وعليه، يمكن القول إن القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية يُمثّل دعامة أساسية في السياسة الجنائية الوقائية، من خلال تنظيمه المحكم للنشاط الرياضي، وفرضه

78 المادة 52 من القانون رقم 05-13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع سابق.

79 المادة 4 من القانون رقم 05-13، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع سابق.

للتزامات قانونية على مختلف الفاعلين، وترسيخه لقيم رياضية تهدف إلى الحدّ من العنف، غير أن نجاعته تبقى رهينة بحسن تطبيقه وتفعيل آلياته على المستوى العملي.

ومن خلال ما سبق، يتّضح أن القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية يوفّر إطاراً تنظيمياً ووقائياً مهماً للحدّ من العنف الرياضي، غير أن مواجهة هذه الظاهرة لا تقتصر على هذا القانون فقط، بل تستدعي أيضاً الوقوف على النصوص القانونية الخاصة التي تناولت ظاهرة الشغب في الملاعب بشكل مباشر، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني

الفرع الثاني: النصوص المتعلقة بالشغب في الملاعب

يُعدّ الشغب في الملاعب من أخطر مظاهر العنف الرياضي، لما ينطوي عليه من اعتداءات على الأشخاص والممتلكات، وتهديد مباشر للنظام العام، وهو ما دفع المشرّع الجزائري إلى مواجهته من خلال جملة من النصوص القانونية، سواء في إطار قانون العقوبات الجزائري أو من خلال القوانين والتنظيمات المكملّة التي تهدف إلى ضبط سلوك الجماهير داخل المنشآت الرياضية وخارجها، فبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرّع اعتمد على القواعد العامة لتجريم الأفعال المرتبطة بالشغب، حيث يمكن تكييف العديد من السلوكات التي تقع أثناء التظاهرات الرياضية ضمن جرائم قائمة، كجريمة التجمهر غير المسلح المنصوص عليها في المواد 97 إلى 100، والتي تُطبّق في حالات تجمع الجماهير بطريقة تُخلّ بالنظام العام. كما يمكن تطبيق نصوص الضرب والجرح العمدى في حال وقوع اعتداءات جسدية بين المشجعين أو ضد أعوان الأمن، إلى جانب جريمة إتلاف الممتلكات المنصوص عليها في المادة 407، في حالات تخريب مرافق الملاعب أو الممتلكات العامة والخاصة

أولاً: جريمة التجمهر غير المسلح في القانون الجزائري (المواد 97-100)

تُصنّف التجمعات التي تهدف إلى ممارسة العنف أو التخريب ضمن الجرائم الماسة بالسلم العام في التشريع الجزائري، حيث يُعدّ التجمهر وسيلة لتهديد أمن الأفراد وممتلكاتهم خاصة في الأماكن والطرق العامة. وعليه وضع المشرّع الجزائري إطاراً زجرياً صارماً لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال تجريم كل تجمهر ذو صبغة عدوانية من شأنه تعريض سلامة المجتمع للخطر بالحبس من شهرين إلى سنة، وتشدّد إذا كان التجمهر مسلحاً أو نتج عنه أعمال عنف، مع تجريم التحريض عليه

1. تعريف المستشار جندي عبد المالك:

يعرف بأنه كل تجمع يحصل عرضاً من خمسة أشخاص في طريق عمومي ويكون من شأنه جعل السلم في خطر⁸⁰ وهذا التعريف قريب جداً من تعريف المشرع المصري والذي حدد عدد الأشخاص في التجمع خمسة أشخاص إضافة إلى كون الغاية من التجمع هو الاخلال بالنظام العام⁸¹.

80 جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931، ص194.

81 نظر إلى نص المادة 01 من القانون رقم 10 الصادر في 17 أكتوبر 1914 بشأن اصدار قانون التجمهر المصر

ويعرف أيضا تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو في طريق عمومي سواء كان مسلح أو غري مسلح، بحيث يشكل هذا التجمع خطرا على السلم العام كما أن هذا التجمع لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق⁸².

2. شروط التجمع

- من أجل أن نحكم بأن التجمع يعتبر جريمة لا بد من توافر شروط محددة وهي كالتالي:
 - أن يتكون التجمع من اجتماع مجموعة من الأشخاص يتحقق التجمع عندما يجتمع عدد من الأشخاص في مكان عام واحد، سواء كان هذا العدد محدداً أو غير محدد، بقصد المشاركة في هذا التجمع وتحقيق الهدف الذي اجتمعوا من أجله. ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع منظماً مسبقاً، بل يمكن أن يكون عفويّاً أو عرضياً، كما لا يلزم وجود أي رابطة قانونية تجمع بين الأفراد المشاركين فيه
 - أن يحدث التجمع في مكان عمومي أو طريق عام يشترط لقيام التجمع أن يتم في فضاء مفتوح للعموم، كالشوارع أو الأماكن العامة، لأن أساس تجريمه يرتبط بما قد يترتب عنه من تهديد للأمن العام. وبالتالي، فإن هذا الخطر لا يتحقق إلا إذا وقع التجمع في نطاق عام يتيح تأثيره على النظام العام والمقصود من الطريق العمومي والمكان العمومي حسب ما جاء في نص المادة 360 /ن قانون العقوبات بأن كل الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجمعات السكن، والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانونين من أي مكان.
 - كما عرف الطريق العمومي أيضا قانون المظاهرات والاجتماعات بأنه كل شارع، أو طريق، أو جادة، أو نهج، أو ساحة، أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة لاستعمال العمومي⁸³ أما المكان العام فالمقصود به كل الأماكن التي تستقبل الجمهور والمخصصة لذلك كقاعات السينما، والمسرح، والمقاهي، والملاعب⁸⁴.
 - أن لا يتم التفريق بعد الإنذار من طرف السلطات المختصة يُعدّ التجمع في هذه الحالة جريمة يُعاقب عليها القانون، نظراً لما ينطوي عليه من خطورة على النظام العام. وعند حضور السلطات الإدارية أو الأمنية أو العسكرية، فإنها تتولى توجيه إنذار صريح وفعال للأشخاص المجتمعين،

82 مقني بن عمار، الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء مخالفتها، المؤتمر العلمي الثامن (حق

التظاهر رؤية قانونية)، جامعة بنها، كلية الحقوق، 27-29 أبريل، 2014، ص.565

83 المادة 02/16 من القانون رقم 89-28 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 ديسمبر سنة 1989 المتعلقة بالاجتماعات

والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، 27 جمادى الثانية عام 1410

84 مقني بن عمار، مرجع سابق، ص.533

وذلك وفقاً لما تقضي به أحكام المادة 6/97 من قانون العقوبات الجزائري. ولا يُشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون التجمهر ذا طابع سياسي أو أن يتضمن مطالب أو مواقف معارضة للسلطة، بل يكفي أن يُشكّل تهديداً للأمن العام، وهو ما تقدّره السلطة المختصة

3. تمييز التجمهر عما يشابهه:

يوجد تشابه كبير بين التجمهر وبعض التجمعات الأخرى، خاصة المظاهرة والعصيان، غير أننا نركّز على هذين المصطلحين بالذات لوجود نقاط تقاطع واضحة بينهما وبين التجمهر. فكلها أشكال لاجتماع الأشخاص في مكان واحد، وقد تكون بشكل عفوي أو منظم، كما أنها قد تمسّ بالنظام العام وتؤثر على الأمن العمومي في بعض الحالات:

❖ التجمهر والمظاهرة

عرف Philippe المظاهرة بأنها تجمع لأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو اشارتهم أو هتافاتهم.⁸⁵

والمظاهرة حسب المادة 15 من القانون المتعلق بالجماعات المظاهرات العمومية هي «المواكب الاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري في الطريق العمومي»⁸⁶ والمظاهرات ما هي الا وسيلة للتعبير عن الرأي المطالبة بالحقوق والحريات والواجبات، يستخدم فيها الصوت العالي، والشعارات، اللافتات، والرسومات التي تعبر عن الرفض لفعل معين أو موقف ما.⁸⁷

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة عدة خصائص للمظاهرة والتي تتمثل فيما يلي:

- المظاهرة عبارة عن تجمع منظم
- المظاهرة لا تستوجب نقاشاً ولا حواراً ولا تبادل أفكار، وإمنا تهدف إلى التعبير عن رفض لرأي أو موقف أو عن قبول لذلك الرأي والموقف
- المظاهرة الغرض منها عام، أي أن تجمع الأشخاص يتم عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة للتعبير عن رأي في شأن من الشؤون العامة سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية⁸⁸ ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نستخلص الفرق بني التجمهر والمظاهرة فيما يأتي:

85 Philippe brand, la nation de liberté publique et droit français, 1968, paris, p194

86 المادة 15 من قانون رقم 89-28 . مرجع سابق

87 محمد سعيد محمد الرملاوي، الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص.140.

88 مراد تيسير خليف الشواورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2015، ص 60

فالتظاهر السلمي المظاهرة مكفول بموجب الدستور الجزائري ، والعديد من الدساتير الدولية، محمي بموجب قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائرية ،أما التجمهر فيعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، كما أن معظم التشريعات تحظر التجمهر بغرض الاخلال بالامن وتسمح بممارسة المظاهرة وفق شروط معينة حيث أنهما يختلفان من حيث التنظيم والاعداد المسبق ، المظاهرة تخضع للتنظيم والتدبير المسبق ، أما التجمهر فلا يحتاج للتنظيم أو التدبير المسبق حيث يمكن أن يحدث عرضا أو بطريقة تلقائية بينما كل منهما يحدثان في الطريق العام، لكنها يختلفان في الهدف ؛ فالمظاهرة تهدف الى التعبير عن رفض لرأي أو موقف أو عن قبول لذلك الرأي والموقف ، أما التجمهر يسعى خلف الاخلال بالنظام العام.⁸⁹

❖ التجمهر والعصيان

كل مقاومة بواسطة العنف في وجه رجال السلطة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم، وبعبارة مفتوحة هي كثرة أو مقاومة ضد أوامر السلطة، وموظف السلطة أكثر شخص معرض لعصيان الناس بسبب المهمات الصعبة الملزم بتنفيذها⁹⁰

وجرمية العصيان تناولها المشرع الجزائري من خلال المواد من 183 الى 187 من قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم 04- 82 والعصيان يتم بعدة وسائل وأساليب تتراوح ما بين الدعوى الى الامتناع والرفض وعدم القبول والطاعة، وذلك مروراً بالاجتماعات العامة والتي تسيطر عليها عدوى الهيجان والغليان، الى استثمار عواطف ونزوات الشعب بمختلف طبقاته ومستوياته وذلك بهدف الوصول الى السلطة العامة من أجل الضغط عليها بالعنف والاكراه ومنعها من تنفيذ اعمالها وقراراتها⁹¹

ونصت المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الاوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الاوامر القضائية، وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان". فيعتبر كل فعل من شأنه أن يزرع الخوف في نفسية ممثلي السلطة العمومية يحول دون تأدية مهمتهم.

89 عائشة لخشين، د. سعاد قصعة، "جريمة التجمهر في القانون الجزائري"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 52، العدد 06، سنة 2025، ص 525.

90 الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، 25/11/ 2019، اطلعت عليه يوم: 10/05/ 2026، على الموقع: <https://www.politics.-dz.com>

91 سعاد علي، جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016، ص56

4. أنواع جرائم التجمهر

تناول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات أنواع جرائم التجمهر، حيث قام المشرع بمعالجة هذه الأنواع حسب ترتيب عشوائي الا أننا قمنا بمخالفته في ترتيبها ووضعنا لها ترتيب تنازليا من أقل خطورة الى أشد خطورة وهو كما سنبينه فيما يلي:

❖ جريمة التحريض على التجمهر

يلعب التحريض دور أساسي في قيام التجمعات والتشجيع عليها وهو ما يمثل أداة أو وسيلة تشجع المواطنين على الانخراط أو الانضمام في مثل هذه التجمعات. والمقصود بالتحريض المباشر هو حث الناس على التجمهر بواسطة الخطابة أو الكتابة، أو توزيع الصحف، أو نشرات أو مطويات، أو تعليقاتها، أو بواسطة أجهزة الهاتف، أو القنوات السمعية البصرية⁹²

ونص المشرع الجزائري من خلال المادة 41 من قانون العقوبات بأن التحريض يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو اساءة استعمال السلطة أو التحايل أو التدليس الاجرامي.

كما أن الفرد عندما يقع تحت تأثير أحد المحرضين المحترفين، أو إحدى الشخصيات المرموقة، أو أحد المنحرفين الذين يدعون لأنفسهم صفة القيادة، فإنه يميل الى الاستجابة لكل ما يوجه إليه من عبارات الحث والتحريض، دون التفكير فيما تتضمنه معانيها، وفيما سوف يترتب على تصرفاته من عواقب وآثار وخيمة⁹³.

أما بالنسبة للتحريض على جريمة التجمهر فجاء النص عليها من خلال المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري، فيعتبر كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح عقوبة بالحبس من شهر الى ستة أشهر، أو بغرامة مالية أو كلاهما معا. أما إذا كان التحريض على التجمهر المسلح فتكون العقوبة أشد وهي من سنة الى خمس سنوات، وهذا إذا نتج عند حدوثه أثر، وإذا لم يكن له أثر فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة مالية.

92 مقني بن عمار، الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء مخالفتها"، مرجع سابق، ص.556

93 إيناس محمد عليمات، التجربة الاردنية للحد من شغب الملاعب، المؤتمر الدولي الرابع، الرياضة في مواجهة الجريمة، شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، أيام 25-27 نوفمبر 2013 ص.6.

الفرع الثاني: جريمة المساهمة في التجمهر

ويقصد بالمساهمة أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص في تحقيق النتيجة⁹⁴، أي أن الجريمة ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به، وهذا الدور يتفاوت من فاعل لأخر، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل، وقد يكون المساهم دوره ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالتبعية ويسمى هذا الفاعل بالشريك⁹⁵ وعند ارتكاب الجريمة الواحدة عدة أشخاص يشترط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة⁹⁶، ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المساهمة في ارتكاب الجريمة لها عدة صور وهي:

▪ تعدد الأشخاص الجناة في ارتكاب الجريمة

▪ التوافق على ارتكاب الجريمة

▪ إعانة الشريك شريكه الآخر في ارتكاب الجريمة

ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة أثناء التجمهر من خلال المادة 97 من قانون العقوبات حيث اشترط المشرع أن يشترك الشخص في التجمع سواء كان هذا التجمع مسلحا أو غير مسلح وكذلك الاخلال بالهدوء العام. فإذا توفرت هذه الشروط المذكورة في نص المادة 97 تكون قد اكتملت عناصر جرمية المساهمة في التجمهر بحيث تصبح موجبة لعقوبتها. إن جرمية المساهمة في التجمهر تتجلى في اتفاق جنائي، وهو تلاقي إرادات المتجمهرين على ارتكاب جرمية أو جرائم معينة، وهذا التلاقي هو المراد بالاشتراك في اتفاق جنائي⁹⁷

الفرع الثالث: جريمة حمل السلاح أثناء التجمهر

ويقصد بالسلاح حسب قانون العقوبات الجزائري وهو كافة الآلات الادوات الاجهزة القاطعة، والنافذة، والراضة، ولا تعتبر السكاكين ومقصاه الجيب، والعصي العادية، أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة، إلا إذا استعملت للقتل والجرح والضرب⁹⁸، وجاء النص على هذه الجريمة أثناء التجمهر من

94 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1 مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ص.357.

95 عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شرح قانون العقوبات، دار الهدى، الاسكندرية، ط1، 1998، ص398 وانظر أيضا: علي القهوجي، قانون العقوبات، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص.237.

96 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1 دار الهدى، الجزائر، ص185.

97 فهد العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2006، ص75.

98 انظر المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري.

خلال المادة 99 من قانون العقوبات الجزائري، حيث ورد في نص هذه المادة أنه من وجد يحمل سلاح ظاهر أو مخبأ استعملت أو استحضرت لاستعمالها العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وتعتبر هذه العقوبة هي الأشد وذلك لما يشكله هذا الفعل من خطورة على الفرد والمجتمع. وترجع العلة في تغليب العقوبة إلى أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني، ويلقي الرعب في قلب المجني عليه إذا ما شاهد السلاح، وأن هذه الاداة تيسر للجاني سبيل الاعتداء على النفس ومال الغير، وكل ما يعترض سبيله سواء من أراد الحيلولة بين تنفيذ مقصده، أو عمل على ضبطه بعد تنفيذه لهذا المقصد⁹⁹

الفرع الرابع: جريمة إتلاف الممتلكات المنصوص عليها في المادة 407

تُعدّ جريمة إتلاف الممتلكات من أكثر الجرائم ارتباطاً بظاهرة الشغب والعنف في الملاعب، نظراً لما تشهده بعض التظاهرات الرياضية من أعمال تخريب تطال المنشآت الرياضية والممتلكات العامة والخاصة، كتحطيم المقاعد، وتكسير الزجاج، وإتلاف وسائل النقل أو الممتلكات المحيطة بالملاعب. وقد تصدّى المشرع الجزائري لهذه الأفعال من خلال قانون العقوبات الجزائري، حيث نصّت المادة 407 على معاقبة كل من يتعمّد تخريب أو إتلاف ملك الغير، وهو ما يجعلها من أهم النصوص القانونية القابلة للتطبيق على أعمال الشغب الرياضي¹⁰⁰

وتقوم هذه الجريمة على توافر فعل مادي يتمثل في كل سلوك يؤدي إلى إلحاق الضرر بالممتلكات، سواء كان ذلك بالتكسير أو الحرق أو التخريب أو أي وسيلة أخرى تؤدي إلى إفساد الشيء أو التقليل من قيمته أو تعطيل استعماله. كما يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الضرر بالممتلكات مع علمه بأن الفعل غير مشروع.¹⁰¹

وتظهر هذه الجريمة بشكل واضح في الواقع الرياضي، خاصة عقب المباريات التي تشهد توتراً أو تعصباً جماهيرياً، حيث تتحول بعض ردود الفعل إلى أعمال تخريب واسعة تمسّ بالمرافق الرياضية أو الممتلكات العمومية، وهو ما يشكل تهديداً للأمن والنظام العام، فضلاً عن الخسائر المادية الكبيرة التي قد تترتب عنها. كما قد ترتبط هذه الجريمة بجرائم أخرى، كالتجمهر أو الاعتداء على الأشخاص، مما يؤدي إلى تعدد الأوصاف القانونية وتشديد المسؤولية الجنائية.

ومن ثمّ، فإن تجريم إتلاف الممتلكات في المجال الرياضي يعكس حرص المشرع على حماية المنشآت الرياضية والممتلكات العامة والخاصة من مظاهر التخريب المرتبطة بالشغب، بما يساهم في تعزيز الأمن داخل الملاعب وخارجها.

99 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، ط7، 2007، ص285

100 المادة 407 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع سابق.

101 د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 360

تنص المادة 407 من قانون العقوبات الجزائري على جنحة تخريب أو إتلاف ملك الغير العمدي، وتعاقب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وغرامة من 20,000 إلى 100,000 دج. تشمل العقوبة كل من خرب عمدًا أموالاً منقولة أو عقارية مملوكة للغير، وتطبق نفس العقوبة على الشروع في هذه الجريمة

1. أركان وعقوبات جريمة المادة 407

❖ الفعل المادي: تخريب أو إتلاف (كلي أو جزئي) لأموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 (عقارات، محاصيل، أدوات، إلخ) بأي وسيلة.

❖ القصد الجنائي: تعمد الجاني إلحاق الضرر بملك الغير بوعي وإدراك

❖ الشروع: يعاقب على الشروع في الجريمة كالجريمة التامة

أ. الاعتداء على أعوان الدولة في إطار العنف الرياضي المادة 144:

تُطبق المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة والمتممة آخرها قانون 24-06 الصادر في 30 أبريل 2024¹⁰² على الأفعال التي تشكل إهانة، سبًا، شتمًا، أو تهديدًا موجهاً ضد القضاة، الموظفين العموميين، ضباط القوة العمومية، أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبةها، حيث تُعدّ الاعتداءات الواقعة على أعوان الدولة من أخطر السلوكات المرتبطة بالعنف الرياضي، نظرًا لما تُشكله من مساس مباشر بهيبة السلطة العامة وتهديد للنظام والأمن داخل المنشآت الرياضية. وتظهر هذه الأفعال غالبًا أثناء التظاهرات الرياضية التي تشهد توترًا أو شغبًا جماهيريًا، حيث يتعرض أعوان الأمن أو الحكام إلى مختلف أشكال الاعتداء اللفظي أو الجسدي أثناء تأدية مهامهم في حفظ النظام وضمان السير العادي للمنافسات الرياضية.

وقد تصدّى المشرع الجزائري لهذه الأفعال من خلال قانون العقوبات الجزائري، إذ تنصّ المادة 144 على معاقبة كل من يهين أو يعتدي على موظف أو أحد رجال القوة العمومية أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها، ويشمل ذلك أعوان الشرطة والدرك الوطني وكذا كل شخص مكلف قانونًا بحفظ النظام العام. كما تمتد الحماية القانونية لتشمل الحكام أثناء مباشرتهم لمهامهم التحكيمية، بالنظر إلى الدور الذي يقومون به في ضمان احترام قواعد اللعب داخل المنافسات الرياضية.

وتتخذ هذه الجريمة عدة صور داخل الوسط الرياضي، فقد تتمثل في السبّ والشتم والتلفظ بعبارات مهينة تجاه أعوان الأمن أو الحكام، كما قد تتطور إلى استعمال العنف المادي، كالرشق بالمقذوفات أو الاعتداء الجسدي المباشر، خاصة في حالات الشغب الجماعي التي تعرفها بعض الملاعب عقب القرارات التحكيمية أو عند تدخل الأجهزة الأمنية لاحتواء الجماهير. وتزداد خطورة هذه الأفعال عندما تقع بصورة جماعية، لما قد يترتب عنها من اضطراب خطير يمسّ بالأمن العام ويُعرقل السير العادي للتظاهرات الرياضية.

102 المادة 144 من قانون العقوبات، المرجع سابق.

ويهدف المشرع من خلال تجريم هذه الأفعال إلى توفير حماية قانونية للموظفين العموميين أثناء أداء مهامهم، بما يسمح لهم بممارسة وظائفهم في ظروف آمنة، خاصة وأن نجاح أي تظاهرة رياضية يبقى مرتبطاً بمدى قدرة الأجهزة الأمنية والتنظيمية على فرض النظام داخل الملاعب وخارجها. كما يعكس هذا التجريم حرص الدولة على تكريس احترام السلطة العامة ومنع أي سلوك من شأنه المساس بمكانة أعوانها أثناء تأدية واجبهم.

ومن ثم، فإن تجريم الاعتداء على أعوان الدولة في المجال الرياضي يُشكّل جزءاً مهماً من السياسة الجنائية الرامية إلى مكافحة العنف الرياضي، من خلال توفير حماية قانونية للأشخاص المكلفين بحفظ الأمن وضمان السير الحسن للتظاهرات الرياضية.

1) الأفعال المجرمة (الركن المادي للمادة 144)

تتحقق الجريمة بأي فعل يمس بشرف، اعتبار، أو الاحترام الواجب لسلطة الموظف، ويشمل ذلك:

- ❖ الإهانة بالقول: السب والشتم والعبارات الحاطة بالكرامة
- ❖ الإهانة بالإشارة: الحركات المهينة أو غير اللائقة
- ❖ التهديد: التهديد المباشر للموظف أثناء العمل
- ❖ الإهانة بالكتابة أو الرسم: الكتابات غير العلنية (الخاصة) التي تسلم للموظف
- ❖ إرسال أو تسليم أي شيء: أي أداة أو رسالة تهدف للمساس بشرف الموظف
- ❖ الاعتداء بمناسبة تأدية الوظيفة: الإهانة بسبب العمل حتى لو لم تكن في مكان العمل
- ❖ الفئات المشمولة بالحماية (المادة 144)

تنطبق العقوبات إذا وقعت الأفعال المذكورة على القضاة، الموظفين العموميين، ضباط القوة العمومية (شرطة، درك، جمارك.. إلخ)، القادة أو رجال القوة العمومية

❖ حالات خاصة المادة 144 تشمل الإهانة الموجهة إلى إمام، أو سلك الأساتذة والمعلمين أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم

❖ العقوبات المقررة (حسب التعديلات الحديثة 2024) وفقاً للمادة 144، يعاقب مرتكب هذه الأفعال

- ❖ الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات
 - ❖ الغرامة المالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج
 - ❖ الاعتداء الجسدي إذا تحولت الإهانة إلى عنف جسدي، تطبق مواد أخرى أشد (مثل المادة 148 أو 149) التي تصل فيها العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات أو أكثر
- من خلال ما سبق، يتّضح أن المشرع الجزائري اعتمد على جملة من الآليات الردعية لمواجهة ظاهرة العنف الرياضي، وذلك من خلال توظيف القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري،

إلى جانب الاستعانة بالقوانين الخاصة، وعلى رأسها القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، بهدف الحدّ من مختلف السلوكات العنيفة المرتبطة بالمجال الرياضي. وقد شملت هذه الآليات تجريم الاعتداءات الواقعة على الأشخاص والممتلكات، وكذا الأفعال الماسّة بالنظام العام وأعوان الدولة، مع تدعيمها بتدابير تنظيمية وتأديبية تسعى إلى ضمان أمن التظاهرات الرياضية وحسن سيرها. غير أن فعالية هذه الآليات الردعية تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الصارم للنصوص القانونية، وبقدرة مختلف المتدخلين على تفعيلها ميدانيًا، خاصة في ظل الطابع الجماعي والمتطور لظاهرة العنف الرياضي. ومن ثم، فإن مواجهة هذه الظاهرة لا يمكن أن تقوم على الردع وحده، بل تستوجب أيضًا اعتماد تدابير وقائية مكّلة تهدف إلى معالجة أسباب العنف والحدّ من انتشاره، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني المتعلق بفعالية التدابير الوقائية والردعية في مواجهة العنف الرياضي.

المبحث الثاني: فعالية التدابير الوقائية والردعية

إنّ الاعتماد على العقوبات الجزائية وحدها لم يعد كافياً لمواجهة ظاهرة العنف الرياضي، باعتبارها من الظواهر المركبة التي تتداخل في نشأتها عدة عوامل اجتماعية ونفسية وتنظيمية، الأمر الذي فرض تبني سياسة جنائية حديثة تقوم على التكامل بين الردع والوقاية. فالى جانب تجريم الأفعال المرتبطة بالشغب والعنف داخل الملاعب وخارجها، أصبح من الضروري اعتماد تدابير وقائية من شأنها الحدّ من أسباب هذه الظاهرة وتقليل احتمالات وقوعها، بما يضمن حماية النظام العام وتحقيق الأمن داخل المنشآت الرياضية.

وفي هذا السياق، عملت السلطات العمومية والهيئات الرياضية في الجزائر على تفعيل مجموعة من الآليات الوقائية والتنظيمية، من خلال تعزيز الدور الأمني في تأمين التظاهرات الرياضية، وتكريس مسؤولية الأندية والاتحادات الرياضية في نشر الروح الرياضية وضبط سلوك الجماهير واللاعبين. وتكمن أهمية هذه التدابير في كونها لا تقتصر على مواجهة النتائج المترتبة عن العنف الرياضي، بل تمتد إلى معالجة أسبابه والحدّ من تطوره.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة دور الأجهزة الأمنية في مواجهة العنف الرياضي (المطلب الأول)، ثم بيان دور الأندية والاتحادات الرياضية في تكريس التدابير الوقائية والردعية داخل الوسط الرياضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الأمنية الوقائية في مواجهة العنف الرياضي

تعتبر المقاربة الأمنية الوقائية من أهم الآليات التي تبنتها التشريعات المعاصرة (كقانون التربية البدنية والرياضية الجزائري 05-13) للسيطرة على تدفقات الجماهير وضمان سلامة المنشآت. وتتوسع هذه التدابير بين إجراءات ميدانية تنظيمية، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لذا، سنفصل في هذا المطلب الخطة الأمنية بمراحلها الثلاث، ثم نعرض على الدور المحوري للمراقبة التقنية

الفرع الأول: مراحل الخطة الأمنية لتأمين التظاهرات الرياضية

تعتمد فعالية الأمن الرياضي على "الاستباقية" و"السرعة" و"الاحتواء"، وتتوزع مهام الضبط الإداري والقضائي عبر ثلاث محطات زمنية:

أولاً: مرحلة ما قبل المباراة (الاستعداد والاستباق)

تعد هذه المرحلة بمثابة "الأمن الوقائي الاستخباري"، حيث تهدف إلى تجفيف منابع العنف قبل وصولها إلى أسوار الملعب، وتتفرع إلى عدة إجراءات جوهرية

1- الاجتماع التقني الأمني: (Technical Meeting)

يعقد قبل اللقاء بـ 48 إلى 72 ساعة، ويضم ممثلي الأمن، الحماية المدنية، مديري المركبات الرياضية، وممثلي الناديين. يتم فيه "تصنيف المباراة" (عادية، ساخنة، أو عالية الخطورة) بناءً على معطيات تاريخية، وتحدد فيه المسالك الرسمية لمرور الحافلات ومناطق ركن السيارات، مع ضبط خطة توزيع الأعوان في كل نقطة من الملعب¹⁰³

2- الاستعلام الرياضي والرصد الإلكتروني:

استحدثت الأجهزة الأمنية وحدات متخصصة في متابعة "النشاط الافتراضي" لروابط المشجعين (الأنتراس). يتم رصد الدعوات للتحريض أو التجمعات غير المرخصة، مما يسمح للأمن بتغيير خطة الانتشار وتكثيف التواجد في "النقاط السوداء" (Black Spots) التي قد تشهد اشتباكات مبكرة¹⁰⁴

مثال واقعي: رصد منشورات تدعو للانتقام في مباراة العودة بعد أحداث شغب في مباراة الذهاب، مما يدفع السلطات لنقل المباراة إلى ملعب آخر أو إقامتها بدون جمهور Huis Clos

103 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فيفري 2015، الذي يحدد كفاءات تنظيم وتسيير اللجان الولائية واللجنة الوطنية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2015.

104 بلحسين علي، "الأجهزة الأمنية ودورها في تأمين الملاعب الرياضية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية: 2021/2020، ص 35.

3- التفتيش الوقائي للمنشأة: (Sanitizing the Venue)

يتم تمشيط الملعب قبل 24 ساعة من اللقاء، ثم مرة أخرى قبل فتح الأبواب للجمهور. الهدف هو التأكد من عدم وجود "مخازن سرية" للألعاب النارية أو الأسلحة البيضاء التي قد تُهرب وتُخبأ داخل المراحيز أو تحت الكراسي من قبل أشخاص يعملون داخل المنشأة.

4- إدارة تدفق الجمهور ونظام التذاكر:

التوسع في تطبيق المادة 68 من القانون 05-13¹⁰⁵ يفرض السيطرة على عدد الحاضرين. يتم التأكد من أن عدد التذاكر المطبوعة لا يتجاوز 80% إلى 90% من سعة الملعب الفعلية لترك مساحات أمان (Safety Margins) كما يتم تفعيل "نظام الفرز الأولي" بعيداً عن بوابات الملعب بمسافات تصل لـ 500 متر لضمان عدم وصول المشجعين الذين لا يحملون تذاكر إلى محيط الملعب، مما يقلل من ضغط الاكتظاظ

5- الحملات التحسيسية والتوعوية:

تفعيل دور لجان الوقاية (المنصوص عليها في المرسوم 15-73) من خلال التنسيق مع لجان الأنصار لنشر ثقافة الروح الرياضية عبر مكبرات الصوت داخل الملعب ووسائل الإعلام قبل المباراة، لإخراج اللقاء من طابعه "الحربي" إلى طابعه "الرياضي"

ثانياً: مرحلة أثناء المباراة (الإدارة الميدانية والضبط الحركي)

تستهدف هذه المرحلة السيطرة الكاملة على مسرح الأحداث ومنع أي بؤرة توتر من التوسع وتحولها إلى شغب جماعي، وتتجسد في الآتي:

1- تفعيل الحزام الأمني ونظام "التصفية: (Screening)"

عند فتح الأبواب، تبدأ عملية التفتيش الدقيق عبر عدة مستويات (طوق خارجي، وسطي، وداخلي). الهدف هو منع نفاذ أي "أدوات محظورة" نصت عليها المادة 79 من قانون 05-13، مثل الألعاب النارية، الأدوات الحادة، واللافتات التي تحمل شعارات كراهية أو تمييز عنصري¹⁰⁶، ويتم التركيز هنا على "نقاط الولوج (Access Points)" لضمان انسيابية الدخول ومنع التدافع القاتل عند البوابات الإلكترونية¹⁰⁷

¹⁰⁵ المادة 68 من القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع سابق.

¹⁰⁶ المادة 79 من القانون 05-13 المتعلق بالرياضة، المرجع سابق. ويُنظر في شرح الإجراءات: د. سعيدي مصطفى، "الآليات القانونية المستحدثة لمواجهة ظاهرة العنف الرياضي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 - كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2019، ص 450

¹⁰⁷ عمار عباس، "الآليات القانونية لمكافحة العنف في الملاعب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 04، جوان 2015، ص 122.

2- استراتيجية الفصل والعزل Segregation Strategy

تعد من أهم القواعد الوقائية، حيث يتم تخصيص مدرجات مستقلة تماماً لجمهور الفريق الضيف، مع ترك مساحة فارغة تسمى "المنطقة المحايدة" تحت حراسة مشددة لمنع القذف بالمقذوفات بين الطرفين¹⁰⁸ كما يتم تأمين "المناطق الحساسة" داخل الملعب مثل المنصة الشرفية، غرف الملابس، ونفق دخول اللاعبين والحكام لمنع الاعتداء عليهم أثناء فترات التوقف أو بين الشوطين

3- تفعيل دور "أعوان الملاعب (Stewards) والمنظمين

وفقاً للتوجهات الحديثة في الإدارة الأمنية الرياضية، يتم الاعتماد على أعوان الملاعب المدنيين للتواصل المباشر مع الجمهور. دورهم وقائي يتمثل في توجيه المناصرين لمقاعدهم، مراقبة السلوكيات المشبوهة، وامتصاص الغضب اللفظي قبل تحوله إلى فعل مادي، مما يقلل من حساسية الجمهور تجاه الزي العسكري¹⁰⁹

4- المراقبة اللصيقة لـ "قادة المجموعات: (Capos) "

يتم التركيز أمنياً على مراقبة المحرضين أو قادة روابط "الألتراس" داخل المدرج، حيث أن تحديد المحرض في بداية الانفلات يساهم في إحباط مخططات الشغب الجماعي. ويتم ذلك بالتنسيق بين الوحدات الميدانية وغرفة المراقبة بالكاميرات التي توثق هذه التحركات لحظة بلحظة¹¹⁰

5- إدارة "الحالات الطارئة" Contingency Plans

أثناء المباراة، قد تحدث إصابات أو حرائق بسيطة بسبب الألعاب النارية؛ هنا تتدخل وحدات الحماية المدنية الموجودة داخل الميدان بالتنسيق مع الأمن لإجلاء المصابين دون إثارة فزع بقية الجمهور، وهو ما يمنع حدوث "حالات الهلع الجماعي" التي تؤدي عادة إلى كوارث بشرية
ثالثاً: مرحلة ما بعد المباراة (الإخلاء والتأمين الخارجي)
تهدف الاستراتيجية الأمنية في هذه المرحلة إلى "تبديد الكتلة البشرية" بأمان ومنع أي احتكاك انتقامي، وتتم وفق الخطوات التالية:

108 بوساق محمد، "الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب ومكافحتها"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية: 2020/2019، ص 114.

109 د. بن رقية بن يوسف، "المسؤولية التقنية والتنظيمية في تأمين التظاهرات الرياضية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2020، ص 98

110 إيهاب عبد الكافي، الأمن الرياضي: الاستراتيجيات الأمنية لمواجهة شغب الملاعب، القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2015، ص 142.

1- بروتوكول الإخلاء الزمني المتميز: (Differentiated Exit)

تعتمد مصالح الأمن خطة خروج غير مترامنة؛ حيث يتم الإبقاء على جمهور الفريق الفائز (أو الفريق الضيف حسب تقدير القائد الميداني) داخل المدرجات لفترة تتراوح بين 20 إلى 45 دقيقة، بينما يتم إخلاء جمهور الفريق الآخر وتوجيهه بعيداً. الهدف هو منع الالتقاء في البوابات الخارجية أو محطات النقل العام

2- تأمين المسارات اللوجستية ووسائل النقل:

يمتد النطاق الأمني إلى خارج أسوار الملعب ليشمل محطات الحافلات، المترو، والسكك الحديدية. يتم توزيع وحدات متنقلة (أرتال أمنية) لمرافقة حافلات المشجعين المسافرين إلى مدن أخرى، وتأمين الأنفاق والجسور لمنع رشق الحافلات بالحجارة، وهو ما يجسد مفهوم "الأمن المحيطي المستمر"

3- حماية المنشآت الحيوية والممتلكات:

بعد الصافرة، تنتشر وحدات مكافحة الشغب في الأحياء المجاورة للملعب لحماية الممتلكات الخاصة (سيارات المواطنين، المحلات التجارية) والممتلكات العامة (مواقف الحافلات، أعمدة الإنارة) من أعمال التخريب التي قد يقوم بها المشجعون الغاضبون، وذلك تماشياً مع قواعد الحفاظ على النظام العام

4- التأمين اللصيق للرسميين (الحكام واللاعبين):

لا تنتهي المهمة بخروج الجمهور، بل تستمر بتأمين خروج طاقم التحكيم ولاعبين الفريقين من غرف الملابس وصولاً إلى مقر إقامتهم أو حافلاتهم. يتم عزل منطقة "المنطقة المختلطة (Mixed Zone)" لضمان عدم تعرضهم لمقذوفات أو اعتداءات جسدية من بقايا الجمهور المتواجد في محيط الملعب

5- الملاحقة القضائية القائمة على التوثيق:

في هذه المرحلة، يبدأ دور "الخلية التقنية" التي تقوم بتفريغ كاميرات المراقبة لتحديد هوية الأشخاص الذين ارتكبوا تجاوزات أثناء اللقاء ولم يتم توقيفهم فوراً تقديراً لتأزم الوضع. يتم إعداد محاضر المعاينة وتوقيف المشتبه بهم في الخارج بناءً على الأدلة الرقمية، وهو ما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب إذا كانت المخططات الأمنية العملياتية بمراحلها الثلاث (قبل، وأثناء، وبعد المباريات) تمثل الجانب الميداني البشري في مواجهة العنف الرياضي، فإن فعالية هذه المخططات تبقى رهينة بمدى الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة التي توفر الدعم المعلوماتي والرقابي الآني¹¹¹.

¹¹¹ولما كان العنصر البشري عاجزاً بمفرده عن الإحاطة بكل زوايا المنشآت الرياضية الكبرى التي تستقبل آلاف المشجعين، فقد اتجه المشرع الرياضي نحو دسرة "الرقابة التكنولوجية" كحتمية لا غنى عنها وهو ما سنسلط عليه الضوء في الفرع الثاني، من خلال دراسة دور أنظمة المراقبة بالكاميرات في تعزيز الاستراتيجية الوقائية وضبط الجرائم الرياضية.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية للمنشآت الرياضية (نظام الكاميرات)

لم يعد الاعتماد على العنصر البشري كافياً للسيطرة على الحشود في الملاعب التي تستوعب عشرات الآلاف؛ لذا أقر المشرع الجزائري في المادة 72 من القانون 05-13 وجوب تجهيز المنشآت الرياضية بأنظمة المراقبة البصرية. وتتجلى أهمية هذه الوسيلة في النقاط التالية:

أولاً: الوظيفة الوقائية والردع النفسي

تتجلى الوظيفة الوقائية لأنظمة المراقبة البصرية في قدرتها الفائقة على إحداث تحول سيكولوجي في سلوك المشجع، حيث تعمل هذه التقنيات على كسر ما يعرف بـ "غفلة الجماعة"¹¹² التي يعتمد عليها مثيرو الشغب للتواري خلف الحشود وتمير سلوكياتهم العدوانية؛ فبمجرد إدراك المناصر بأن هويته الفردية معزولة ومكشوفة أمام عدسات الكاميرات ذات القدرة العالية على التقريب الرقمي، ينحسر لديه الشعور الزائف بالأمان من العقاب، مما يولد رادعاً نفسياً مستداماً يدفعه نحو الانضباط الذاتي تجنباً للتبعات القضائية الحتمية التي توفرها التسجيلات كدليل مادي قاطع ولا يتوقف الدور الوقائي عند الردع النفسي فحسب، بل يمتد ليشكل نظام إنذار مبكر يتيح لغرف العمليات الأمنية رصد التحركات المشبوهة وتحليل السلوكيات الجماعية في مهدها، مثل محاولات تسلق السياج أو بواذر التجمهر الاستفزازي، مما يسمح بالتدخل الاستباقي الهادئ لتحديد المحرضين قبل انتقال "العدوى السلوكية" إلى بقية المدرجات ويُعزز هذا التأثير الردعي من خلال الالتزام بالمعايير القانونية والتنظيمية التي تفرض وضع لوحات تنبيهية تشير بوضوح إلى خضوع المنشأة للرقابة، وهو ما يمنح المنظومة الأمنية شرعية كاملة في مواجهة أي خروج عن النظام العام، ويقطع الطريق أمام أي محاولة للتصل من المسؤولية الجنائية بحجة عدم العلم بالرقابة، مما يساهم في نهاية المطاف في تحويل الملعب من بيئة مشحونة بالتوتر إلى فضاء رياضي آمن ومنضبط.¹¹³

ثانياً: الوظيفة التنظيمية وإدارة الحشود

تتجلى الوظيفة التنظيمية لأنظمة المراقبة بالكاميرات في كونها الأداة المحورية لإدارة التدفقات البشرية والتحكم في الكتل الجماهيرية داخل وخارج المنشأة الرياضية، حيث تتيح هذه التقنية للقادة الميدانيين في غرف العمليات رؤية بانورامية وشاملة لكل نقاط الولوج والعبور، مما يسمح برصد مبكر لما يعرف بـ "نقاط الاختناق (Bottlenecks)" عند البوابات الإلكترونية ومداخل المدرجات. إن القدرة على تحليل كثافة الحشود في الوقت الحقيقي تمنح الأجهزة الأمنية مرونة عالية في إعادة توجيه الجماهير نحو المسارات

112 د. سعدي مصطفى، الآليات القانونية المستحدثة لمواجهة ظاهرة العنف الرياضي في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 455.

113 د. بوساق محمد، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب ومكافحتها"، مرجع سابق، ص 120.

الأقل ازدحاماً، وهو إجراء تنظيمي جوهري يهدف أساساً إلى منع وقوع حوادث التدافع المأساوية التي غالباً ما تكون الشرارة الأولى لاندلاع أعمال العنف والفوضى ولا تقتصر هذه الوظيفة على الجانب الوقائي المباشر، بل تمتد لتشمل مراقبة مدى التزام أعوان الملاعب والمنظمين بالانتشار الصحيح وفق الخطة الأمنية المرسومة، مما يضمن انسيابية الحركة في الممرات الحساسة كمنطقة غرف الملابس ومنصة الرسميين، ويحول دون حدوث أي تدخل بين الجماهير المتعارضة في "المناطق المحايدة" كما توفر هذه الرقابة البصرية بيانات إحصائية دقيقة حول سرعة الإخلاء ونسب الامتلاء، مما يساعد لجان تنظيم المنافسات الرياضية في تقييم كفاءة المنشأة وتطوير مخططات التدخل في الحالات الطارئة، بحيث تصبح الكاميرا هنا وسيلة تنظيمية تقنية تضمن سيطرة الدولة على الفضاء الرياضي وحماية الأرواح من مخاطر الاكتظاظ العشوائي¹¹⁴

ثالثاً: الوظيفة الجنائية (التوثيق ودليل الإثبات)

تكتسب أنظمة المراقبة بالكاميرات أهمية قصوى من الناحية الزجرية باعتبارها الوسيلة الأكثر فاعلية في كسر عقبة "جهالة الفاعل" التي لطالما كانت عائقاً أمام القضاء في جرائم الملاعب الجماعية، حيث تتحول هذه الأنظمة من أداة تنظيمية إلى وسيلة إثبات مادية قاطعة تُسهم في تجسيد مبدأ شخصية العقوبة. فمن الناحية الجنائية، توفر التسجيلات الرقمية عالية الدقة مادة خام للقضاء تسمح بمعاينة الجرائم لحظة ارتكابها وتوثيق أركانها المادية من اعتداء أو تخريب، مما يقطع الطريق أمام الإنكار الذي يلجأ إليها المتهمون عادةً في غياب الشهود العيان وتسمح التقنيات الحديثة المدمجة في غرف العمليات، مثل التعرف الآلي على الوجوه، بربط صورة الجاني بقواعد بيانات الهوية، مما يسهل استصدار أوامر التوقيف حتى بعد انتهاء اللقاء بفترات طويلة، وهو ما يحقق الردع العام من خلال إيصال رسالة مفادها أن الملعب ليس ملاذاً آمناً للإفلات من العقاب وتتجلى قيمة هذه الوظيفة في تكييف القضايا الجنائية المعقدة؛ فعلى سبيل المثال، في حال قيام أحد المشجعين برشق "شمروخ" أو مقذوف صلب أدى إلى إحداث إصابة بليغة لأحد اللاعبين أو الحكام، تقوم غرفة المراقبة بتتبع مسار المقذوف وتحديد هوية الرامي بدقة فائقة عبر خاصية التقريب، مما يسمح للأجهزة الأمنية بتوقيفه عند مخارج الملعب بناءً على تلك الصور الموثقة، حيث تتحول القضية هنا من مجرد شغب بسيط إلى جناية ضرب وجرح عمدي أو اعتداء موصوف مدعم بدليل رقمي لا يقبل التأويل أمام هيئة المحكمة وبذلك، تساهم هذه الوظيفة الجنائية في تنقية الوسط الرياضي من العناصر الإجرامية، وتحويل التسجيل البصري إلى حجر زاوية في المحاكمات العادلة التي تستند إلى أدلة مادية ملموسة¹¹⁵

114 د. بن رقية بن يوسف، المسؤولية التقنية والتنظيمية في تأمين التظاهرات الرياضية مرجع سابق، ص 102.

115 د. بن رقية بن يوسف، المرجع نفسه، ص 105.

1. التكامل مع منظومة القضاء والمنع من الدخول

تعتبر وظيفة التكامل مع المنظومة القضائية وتفعيل إجراءات المنع من دخول الملاعب الثمرة النهائية لفعالية نظام المراقبة بالكاميرات¹¹⁶، حيث تتجاوز المهمة حدود الملعب لتصب في صلب الإجراءات الردعية الجنائية والإدارية. وتتجلى هذه الأهمية في قدرة التسجيلات البصرية على توفير قاعدة بيانات رقمية شاملة للمشجعين الذين ثبت تورطهم في أعمال شغب، مما يسمح للسلطات المختصة بتنفيذ العقوبات التبعية المنصوص عليها قانوناً، لا سيما عقوبة "المنع من ارتكاب مخالفة الدخول إلى المنشآت الرياضية" التي تعد من أقوى الأدوات القانونية لتحديد العناصر المحرصة.¹¹⁷

إن هذا التكامل يسمح للأجهزة الأمنية باستخدام تقنيات المقارنة البصرية لضبط الأشخاص الصادرة بحقهم أحكام قضائية بالمنع عند محاولتهم التسلل إلى الملعب مرة أخرى، حيث يتم رصدتهم عند بوابات التفتيش الأولية وإبعادهم بطريقة احترافية تستند إلى دليل مادي، مما يقطع الطريق أمام عودة "العناصر العائدة للإجرام الرياضي" ويسهم في تصفية المدرجات من المحرضين. كما أن هذه الرقابة توفر للقضاء ضمانات كافية للفصل في القضايا بيقين تام، إذ تتحول مخرجات الكاميرات إلى "محاضر معاينة رقمية" تعزز محاضر الضبطية القضائية، وهو ما يجسد مفهوم "المحاكمة العادلة" التي تعتمد على اليقين لا على مجرد الشك أو الشهادات المتضاربة، وبذلك يكتمل التنسيق بين المنظومة الأمنية التقنية والمنظومة القضائية الردعية لضمان بيئة رياضية خالية من العنف

ختاماً لهذا المطالب، يمكن القول إن نجاح الاستراتيجية الأمنية في كبح جماح العنف الرياضي لا يتوقف عند صياغة الخطط الميدانية الجاهزة، بل يمتد إلى مدى قدرة الأجهزة الأمنية على توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة كدعامة استخباراتية وقانونية تضمن السيطرة على الفضاء الرياضي؛ فالتكامل بين التدخل البشري والرقابة البصرية بالكاميرات يمثل الحصن الأول الذي يحمي الأرواح والممتلكات داخل المنشأة الرياضية

غير أن المقاربة الأمنية والتقنية، مهما بلغت درجة تطورها، تظل قاصرة إذا بقيت تعمل في معزل عن الأطراف الفاعلة الأخرى في المنظومة الكروية؛ إذ لا يمكن تحقيق "الأمن الرياضي المستدام" دون تفعيل الدور التربوي والتنظيمي للجهات الرياضية المختصة، وهو ما يستوجب علينا البحث في المسؤوليات الملقاة على عاتق الهيئات المسيرة للرياضة، وهو ما سنفصله في المطلب الثاني الموسوم بـ: "دور الأندية والاتحادات الرياضية في الحد من العنف الرياضي"

116 المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-420 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كفايات تطبيق المراقبة بالكاميرات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 2006.

117 د. بن رقية بن يوسف، مرجع سابق ص 100.

المطلب الثاني: دور الأندية والاتحادات الرياضية في الحد من العنف الرياضي

بعدما استعرضنا في المطلب السابق المجهودات الأمنية الميدانية والتقنية، يتضح أن المقاربة الزجرية وحدها لا تكفي لاحتواء ظاهرة العنف الرياضي؛ إذ لا بد من إشراك الفاعلين المباشرين في الحقل الرياضي من أندية واتحادات باعتبارهم المسؤولين الأوائل عن تنظيم المنافسات وتأطير الجماهير. فالمشرع الرياضي لم يكتفِ بالجانب الأمني، بل فرض على الهيئات الرياضية جملة من الواجبات التي تخلق بين "الردع التنظيمي" و"الإصلاح التربوي".

ومن أجل الإحاطة بالأدوار المنوطة بهذه الهيئات، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: نخصص الفرع الأول لدراسة المسؤولية التأديبية للأندية والاتحادات الرياضية، وما يترتب عليها من عقوبات إدارية ومالية لضبط سلوك المنتسبين إليها، بينما نتناول في الفرع الثاني الدور الوقائي المعنوي من خلال برامج التوعية والتحسيس ونشر الروح الرياضية، باعتبارها الوسيلة الأنجع لمعالجة جذور العنف في أوساط المناصرين.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للأندية والاتحادات الرياضية

تُعَدُّ المسؤولية التأديبية للأندية والاتحادات الرياضية ركيزة أساسية في القانون الرياضي، إذ تهدف إلى فرض الانضباط داخل الوسط الرياضي، وحماية نزاهة المنافسات، وضمان احترام اللوائح والتنظيمات الرياضية الوطنية والدولية. وقد شهدت هذه المسؤولية تطوراً ملحوظاً، حيث أصبحت في كثير من الأحيان مسؤولية واسعة وشاملة تمتد إلى سلوك اللاعبين، والمسيرين، وحتى الجماهير. وتستند المسؤولية التأديبية في المجال الرياضي إلى فكرة «المسؤولية المفترضة» للأندية عن تصرفات جماهيرها ومنسوبيها، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، إلى جانب لوائح الانضباط التابعة للهيئات الرياضية، لاسيما لوائح الاتحاد الجزائري لكرة القدم، وذلك من خلال إقرار نظام تأديبي ذي طابع ردعي يهدف إلى إلزام الأندية باتخاذ تدابير وقائية صارمة للحد من مظاهر الانفلات والعنف داخل الملاعب وخارجها¹¹⁸.

أولاً: الطبيعة القانونية للمسؤولية التأديبية

تتميز المسؤولية التأديبية للأندية والاتحادات بكونها مسؤولية "تنظيمية" تنبثق من خضوع هذه الهيئات للأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية الوطنية والدولية (كالفيفا والاتحادية الجزائرية لكرة القدم). وتتجلى طبيعتها في كونها مسؤولية موضوعية (Responsabilité Objective)؛ أي أن النادي يُسأل عن أعمال الشغب التي يقوم بها مناصروه بمجرد وقوع الفعل المادي، دون حاجة لإثبات ارتكاب إدارة النادي لخطأ عمدي. وتستند هذه الطبيعة إلى فكرة "تبعية الجمهور للنادي"، حيث يُفترض قانوناً أن النادي هو المسؤول عن سلوك هؤلاء الأنصار داخل الحيز المكاني للملعب

كما تنفرد هذه المسؤولية بكونها تجمع بين الطابع العقدي (التزام النادي باحترام قوانين الاتحادية) والطابع الردعي؛ فهي تهدف إلى حماية النظام العام الرياضي وسير المنافسات. ومن الناحية القانونية، فإن السلطة التأديبية التي تمارسها اللجان المختصة (لجان الانضباط) ليست سلطة قضائية بالمعنى العضوي، بل هي "سلطة شبه قضائية" تستمد شرعيتها من المادة 74 وما بعدها من القانون 13-05، والتي تمنح الهيئات الرياضية صلاحية توقيع جزاءات إدارية ومالية فورية لتطويق آثار العنف (47). وتأسيساً على ذلك، فإن الطبيعة القانونية هنا تتسم بـ "السرعة والفاعلية"، حيث تُنفذ العقوبات التأديبية (كحرمان الجمهور أو الغرامات) فور صدورهما لضمان استقرار المنافسة، مع إعطاء الحق للنادي في الطعن أمام لجنة الاستئناف أو المحكمة الرياضية (TAS)، وهو ما يوازن بين مقتضيات الضبط الرياضي وحقوق الدفاع.¹¹⁹

118 د. سعيد مصطفى الآليات القانونية المستحدثة لمواجهة ظاهرة العنف الرياضي في التشريع الجزائري مرجع

سابق، ص 462

119 د. بن رقية بن يوسف، المسؤولية التقنية والتنظيمية في تأمين التظاهرات الرياضية مرجع سابق، ص 108.

ثانيا: نظام العقوبات التأديبية المطبقة على الأندية

يعتبر نظام العقوبات التأديبية الأداة التنفيذية التي تترجم المسؤولية القانونية للأندية إلى جزاءات ملموسة، وهو نظام يتميز بمرونة عالية تتيح للجان الانضباط تكييف العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب حيث تتنوع الجزاءات التأديبية المطبقة على الأندية الرياضية بين جزاءات مالية وأخرى رياضية تمس كيان النادي ومسيرته في المنافسة، حيث تأتي "الغرامات المالية" في مقدمة هذه العقوبات كإجراء ردي يستهدف الموارد المادية للنادي لإجباره على تشديد الرقابة على جماهيره، وهي عقوبات تُسلط غالباً عند حدوث مخالفات تتعلق باستعمال الألعاب النارية أو رمي المقذوفات التي لا تؤدي إلى توقف المباراة. وتنتقل العقوبة إلى مستوى أشد فيما يُعرف بـ "اللعب خلف الأبواب المغلقة" أو الحرمان من الجمهور (Huis Clos)، وهي عقوبة ذات طبيعة مزدوجة؛ فهي من جهة تحرم النادي من الدعم المعنوي والمداخل المالية، ومن جهة أخرى تعمل كإجراء وقائي فوري لمنع تكرار الصدمات في الملاعب التي تشهد توتراً مرتفعاً، رغم ما يوجه لهذه العقوبة من انتقادات كونها تؤدي أحياناً إلى نقل العنف إلى الشوارع المحيطة بالملاعب وفي حالات العنف الجسيم أو اقتحام أرضية الميدان الذي يؤدي إلى توقف اللقاء نهائياً، تملك لجان الانضباط صلاحية توقيع عقوبات "تقنية" قاسية تصل إلى خسارة المباراة بالاحترار، أو خصم النقاط من الرصيد الإجمالي للنادي في البطولة، وصولاً إلى الإقصاء النهائي من المنافسة في حالات العود أو الشغب المنظم الذي يهدد حياة المشاركين ولا تقتصر هذه المنظومة على العقوبات الجماعية للنادي، بل تمتد لتشمل عقوبات شخصية ضد مسيري الأندية الذين يثبت تورطهم في تصريحات تحريضية تذكي روح العداء بين المناصرين، حيث يتم توقيفهم عن ممارسة أي نشاط رياضي لفترات محددة، مما يؤكد أن نظام العقوبات التأديبية يهدف إلى إرساء قواعد "اللعب النظيف" وضمان سلامة المرفق الرياضي من أي انحرافات سلوكية قد تخرج عن سيطرة القانون.¹²⁰

1. مسؤولية الاتحادات الرياضية في التنظيم والإشراف

تتجاوز مسؤولية الاتحادات الرياضية (وعلى رأسها الاتحادية الجزائرية لكرة القدم) مجرد الدور الرقابي لتصل إلى كونها الضامن الأول لسلامة المنظومة الكروية ككل، حيث تقع على عاتقها مسؤولية "تنظيمية وإشرافية" شاملة تبدأ من وضع دفاتر الشروط الصارمة للملاعب ولا تنتهي إلا بضمان تنفيذ العقوبات. وتتجلى هذه المسؤولية في إلزام الأندية بتعيين مديرين للأمن ومكلفين بالتنظيم تتوفر فيهم الكفاءة المهنية، مع فرض وجود "أعوان الملاعب" (Stewards) وتأطيرهم قانونياً، وهو ما يجسد دور الاتحادية كجهة وصية تملك سلطة الحلول في حال تقاعس الأندية كما تلتزم الاتحادات قانوناً بتعيين "مناديب أمن" (Match Officers) لكل تظاهرة رياضية، تكون مهمتهم الأساسية معاينة مدى مطابقة المنشأة للمعايير

120 عمار عباس، الآليات القانونية لمكافحة العنف في الملاعب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية مرجع سابق ، ص

130.

الأمنية قبل انطلاق الصافرة، ورفع تقارير تقنية مفصلة تعتبر هي "الوثيقة الرسمية" التي تستند إليها لجان الانضباط في توقيع الجزاءات، مما يجعل الاتحادية طرفاً مباشراً في عملية الإثبات الجنائي والتأديبي وفضلاً عن ذلك، تتحمل الاتحادات مسؤولية التنسيق المباشر مع السلطات العمومية (وزارة الداخلية ووزارة الشباب والرياضة) لرسم الخرائط الأمنية للمباريات عالية المخاطر، وفي حال إخفاق الاتحادية في ممارسة سلطتها الرقابية أو تهاونها في تطبيق القوانين الأساسية ضد الأندية المخالفة، فإنها تضع نفسها تحت طائلة المسؤولية الإدارية أمام سلطة الوصاية، بل وقد تمتد مسؤوليتها لتشمل التعويض عن الأضرار في حال ثبت وجود تقصير تنظيمي واضح في إعداد المرفق الرياضي بما يتناسب مع حجم الحدث¹²¹

2. مبدأ "المسؤولية التضامنية" عن أفعال المناصرين

يعد مبدأ "المسؤولية التضامنية" من أكثر المبادئ القانونية إثارة للجدل في الوسط الرياضي، إلا أنه يمثل الأداة القانونية الأقوى لضمان عدم إفلات الأندية من التزاماتها تجاه سلوكيات مشجعيها خارج القواعد الجغرافية للملعب حيث ينطوي مبدأ المسؤولية التضامنية على تكريس استثنائي لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير، حيث يمتد النطاق المكاني لمسؤولية النادي ليتجاوز حدود ملعبه الأصلي ويشمل كافة المنشآت التي ينتقل إليها مناصروه لمؤازرته؛ فبموجب هذا المبدأ، يُعتبر النادي "الزائر" مسؤولاً تضامنياً مع النادي "المستضيف" عن أي أعمال شغب أو تخريب تلحق بالمدرجات أو المنشآت الرياضية إذا ثبت صدورهما عن جمهوره.

ويهدف المشرع من خلال هذا المبدأ إلى إجبار إدارات الأندية على الاضطلاع بدور "الرقيب المرافق"، عبر تفعيل لجان الأنصار وتعيين مرافقين أمنيين يرافقون الجماهير في تنقلاتهم بين المدن، لضمان عدم انسياقهم وراء خطاب الكراهية أو التحريض المتبادل. ومن الناحية الزجرية، فإن ثبوت تورط جمهور النادي الضيف في تحطيم كراسي الملعب أو رشق أرضية الميدان يعرض ناديهم لنفس العقوبات التأديبية (غرامات، خصم نقاط) التي قد يتعرض لها في ملعبه، بل وقد تُلزم الإدارة قانوناً بدفع تعويضات مالية للنادي المتضرر لإصلاح التلفيات، وهو ما يجعل العلاقة بين النادي وجمهوره علاقة "ارتباط مصيري" تفرض على المشجع الانضباط خوفاً من إلحاق الضرر بفريقه المفضل.¹²²

121 بوساق محمد، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب ومكافحتها"، مرجع سابق، ص 125.

122 د. سعيد مصطفى، الآليات القانونية المستحدثة لمواجهة ظاهرة العنف الرياضي في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص 465.

وتجد هذه المسؤولية أساسها القانوني في مدونات الانضباط الوطنية والدولية التي تؤكد على أن النادي هو "الضامن المعنوي" لسلوك منتسبيه في كل زمان ومكان ترتبط فيه حركتهم بالنشاط الرياضي الرسمي، مما يساهم في الحد من العنف "العابر للمدن" ويعزز من ثقافة المسؤولية الجماعية. بناءً على ما تقدم، نخلص إلى أن تفعيل المسؤولية التأديبية للأندية والاتحادات الرياضية يمثل الأداة القانونية الأكثر صرامة في ضبط الفضاء الرياضي، حيث يساهم نظام الجزاءات في خلق نوع من الانضباط الذاتي لدى الهيئات المسيرة التي تخشى العقوبات التقنية والمالية، مما يجعلها شريكاً أمنياً غير مباشر في مكافحة الشغب. إلا أن هذه المقاربة الجزرية القائمة على العقاب، ورغم فعاليتها في كبح الانحرافات، تظل ذات أثر علاجي مؤقت ما لم تُدعم باستراتيجية "وقائية عميقة" تستهدف العقل والوجدان الجماهيري؛ فالعقاب يمنع الفعل لكنه لا يقتلع الفكر العدواني، وهو ما يستوجب الانتقال من لغة الأوامر والنواهي إلى لغة الحوار والتعليم، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الثاني الموسوم بـ: "برامج التوعية والتحسيس ونشر الروح الرياضية".

الفرع الثاني: برامج التوعية والتحسيس ونشر الروح الرياضية

تعتبر المقاربة الوقائية القائمة على التوعية والتحسيس الوجه الآخر للسياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة العنف الرياضي؛ فإذا كان الردع الأمني والتأديبي يركز على كبح السلوك الإجرامي بعد ظهوره، فإن برامج التوعية تستهدف استئصال الجذور الفكرية والاجتماعية لهذا السلوك قبل تشكله. وتتجسد هذه الوظيفة في إلزام الهيئات الرياضية، بموجب القوانين المنظمة للرياضة (لا سيما المادتين 63 و64 من القانون 13-05)، بضرورة الانخراط في حملات وطنية ومحلية دائمة، لا تقتصر فقط على فترات الأزمات، بل تعمل كمنظومة تربوية مستمرة لترسيخ قيم "اللعبة النظيفة" (Fair Play) وتعتمد هذه البرامج على استراتيجية "الاتصال الجماهيري" لتصحيح المفاهيم المغلوطة التي تربط بين الانتماء الرياضي والتعصب العرقي أو الجهوي، وتحويل طاقة التشجيع من صدام عدواني إلى مؤازرة إيجابية تخدم مصلحة النادي والوطن¹²³

وفي هذا الإطار، تلعب لجان الأنصار (Comités de Supporters) دوراً محورياً كهمزة وصل بين إدارة الأندية والقواعد الجماهيرية؛ إذ لم يعد دورها بروتوكولياً، بل أصبحت شريكاً أمنياً وقانونياً ملزماً بتأطير المشجعين. وتعمل هذه اللجان على تنظيم "مباريات ودية بين المشجعين" قبل اللقاءات الرسمية الحساسة، وعقد ندوات مشتركة تجمع أنصار الفرق المتنافسة لكسر حاجز العداء. ومن الناحية العملية، يتم تفعيل دور "الوسيط الرياضي" الذي يعمل على تهدئة المدرجات في لحظات التوتر، مستخدماً لغة الحوار لإقناع الشباب بمخاطر العقوبات التي قد تتجر عن سلوكهم، مثل الحرمان من دخول الملاعب

123 عمار عباس، الآليات القانونية لمكافحة العنف في الملاعب، مجلة الحقوق والعلوم السياسية مرجع سابق، ص

أو العقوبات الجنائية التي قد تدمر مستقبله المهني والاجتماعي، مما يساهم في خلق "وعي قانوني" لدى المشجع البسيط¹²⁴

كما يمتد هذا الدور ليشمل المسؤولية الأخلاقية للإعلام الرياضي، الذي يُعتبر سلاحاً ذو حدين؛ فالتوعية تقتضي ابتعاد المنابر الإعلامية عن خطاب "الإثارة" الذي يذكي نار الكراهية بين المدن والأندية. وفي المقابل، تلتزم الأندية بتدريب لاعبيها ومدربيها على مهارات "ضبط النفس" وتجنب الحركات الاستفزازية، لأن اللاعب هو القدوة الأولى للمشجع، وأي سلوك غير رياضي فوق الميدان يجد صدىه العنيف فوراً في المدرجات. وتُتوج هذه الجهود بتبني الدولة لسياسة "التحفيز الأخلاقي"، من خلال تخصيص "جائزة الجمهور المثالي" أو منح امتيازات تنظيمية للأندية التي تتجح في الحفاظ على نظافة سجلها الانضباطي، مما يحول الروح الرياضية من مجرد شعار نظري إلى ثقافة مجتمعية تضمن استدامة الأمن الرياضي بعيداً عن مقاربات القبضة الأمنية الصرفة¹²⁵

يتبين من خلال هذه الدراسة أن السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة العنف الرياضي تقوم على مقارنة تجمع بين الردع والوقاية، من خلال الاعتماد على أحكام قانون العقوبات الجزائري وتدعيمها بالقانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، بهدف حماية النظام العام وضمان أمن التظاهرات الرياضية. كما أظهرت الدراسة أن فعالية هذه السياسة ترتبط بتكامل العقوبات الجزائرية مع التدابير الأمنية والتنظيمية والتوعوية التي تسهم في الحد من العنف الرياضي. غير أن التطور المستمر لظاهرة الشغب يفرض ضرورة تعزيز فعالية الآليات القانونية والوقائية وتطوير وسائل التنظيم والرقابة بما يواكب التحولات التي يشهدها الوسط الرياضي.

124 بوساق محمد، الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب ومكافحتها"، مرجع سابق، ص 128.

125 عمار عباس، مرجع سابق، ص 138.

الخاتمة



خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن ظاهرة العنف الرياضي لم تعد مجرد تصرفات فردية معزولة مرتبطة بالمنافسات الرياضية، بل أصبحت من الظواهر الاجتماعية والإجرامية المعقدة التي تمسّ بالأمن العام والاستقرار داخل المجتمع، لما قد يترتب عنها من اعتداءات على الأشخاص والممتلكات وإخلال بالنظام العام داخل المنشآت الرياضية وخارجها. وقد أدى اتساع نطاق هذه الظاهرة وتطور أساليبها إلى فرض تدخل تشريعي وتنظيمي يهدف إلى الحدّ من آثارها السلبية وضمان أمن التظاهرات الرياضية.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرّع الجزائري سعى إلى وضع إطار قانوني لمواجهة العنف الرياضي من خلال الاعتماد على أحكام قانون العقوبات الجزائري، إلى جانب تدعيمها بجملة من النصوص الخاصة، وعلى رأسها القانون رقم 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، الذي تضمن أحكامًا تنظيمية وقائية تهدف إلى ضبط النشاط الرياضي وتكريس مبادئ الانضباط والروح الرياضية. كما تبين أن السياسة الجنائية الجزائرية اعتمدت على الجمع بين الردع والوقاية، من خلال العقوبات الجزائية والعقوبات التأديبية والتدابير الأمنية والتنظيمية، باعتبار أن مواجهة العنف الرياضي لا يمكن أن تتحقق بالردع التقليدي وحده.

ومن خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1. أن العنف الرياضي يُعدّ ظاهرة متعددة الأبعاد تتداخل فيها عوامل قانونية واجتماعية ونفسية وتنظيمية.
2. أن التشريع الجزائري وقرّ إطارًا قانونيًا مهمًا لمواجهة العنف الرياضي، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بحسن التطبيق الميداني للنصوص القانونية.
3. أن العقوبات الجزائية وحدها غير كافية للحدّ من ظاهرة العنف الرياضي، الأمر الذي يفرض تدعيمها بآليات وقائية وتوعوية فعّالة.
4. أن سوء التنظيم الأمني وضعف الوعي الرياضي يُعدّان من أبرز العوامل المؤدية إلى تفاقم أعمال الشغب داخل الملاعب وخارجها.
5. أن للأندية والاتحادات الرياضية دورًا محوريًا في الحدّ من العنف الرياضي من خلال تفعيل المسؤولية التأديبية ونشر ثقافة الروح الرياضية.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات، تتمثل فيما يلي:

1. ضرورة تعزيز التطبيق الصارم للنصوص القانونية المتعلقة بالعنف الرياضي.
2. تدعيم التنسيق بين الأجهزة الأمنية والهيئات الرياضية قبل وأثناء وبعد التظاهرات الرياضية.
3. تطوير وسائل الرقابة والتأمين داخل الملاعب، خاصة من خلال تعميم أنظمة المراقبة بالكاميرات الحديثة.

4. تكثيف برامج التوعية والتحسيس الموجهة للجماهير، لاسيما فئة الشباب، لترسيخ قيم التسامح والروح الرياضية.

5. تشديد العقوبات التأديبية والرياضية على الأندية والجماهير المتورطة في أعمال الشغب والعنف.

6. العمل على تطوير التشريع الرياضي بما يواكب التطور المستمر لأساليب العنف المرتبطة بالمجال الرياضي.

وفي الأخير، فإن موضوع العنف الرياضي يبقى من المواضيع المتجددة التي تستوجب المزيد من الدراسات القانونية والبحثية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي وظهور أشكال جديدة من التحريض والعنف المرتبط بالوسائط الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي، ومن هذا المنطلق، يمكن طرح الإشكال الآتي كأفاق لبحث مستقبلي:

إلى أي مدى يمكن للوسائل الرقمية الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي أن تؤثر في تنامي

ظاهرة العنف الرياضي، وما مدى فعالية التشريع الجزائري في مواجهتها؟

قائمة المراجع



قائمة المراجع

أولاً: قائمة المصادر

- الدستور الجزائري 9 مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 82 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .
 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1966.
 - القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2013.
 - القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.
 - القانون رقم 89-28 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 27 جمادى الثانية عام 1410هـ.
- 1. التشريعات المقارنة:**
- قانون التجمهر المصري: القانون رقم 10 الصادر في 17 أكتوبر 1914 بشأن إصدار قانون التجمهر المصري.
 - قانون الرياضة السوري/المصري: القانون رقم 71 لسنة 2017 بشأن إصدار قانون الرياضة المصري، الجريدة الرسمية، العدد 21 مكرر (ب)، الصادرة بتاريخ 31 مايو سنة 2017.
 - قانون الرياضة الفرنسي:

Code du sport, Partie législative, Titre III, Chapitre II: Sécurité des manifestations sportives.

2. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 1985 بشأن العنف وسوء سلوك المتفرجين في المباريات الرياضية (European Convention on Spectator Violence)، ستراسبورغ، 19 أوت 1985.

ثانياً: قائمة المراجع

1. القواميس والمعاجم:

- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، المجلد التاسع، مادة (ع ن ف).
- 2. الكتب باللغة العربية:
- أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة عشر، 2019.
- إيهاب عبد الكافي، "الأمن الرياضي: الاستراتيجيات الأمنية لمواجهة شغب الملاعب"، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- جندي عبد المالك، "الموسوعة الجنائية"، ج2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931.
- عبد العزيز بن سعد، "العنف في الملاعب الرياضية: دراسة قانونية واجتماعية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "شرح قانون العقوبات"، دار الهدى، الإسكندرية، ط1، 1998.
- عبد القادر عدو، "القانون الرياضي"، دار هومة، الجزائر، 2015.
- عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي"، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000.
- عبد الله سليمان، "شرح قانون العقوبات الجزائري"، ج1، دار الهدى، الجزائر، (د.س).
- عبد الناصر محمد جابر، "المسؤولية الجنائية عن شغب الملاعب: دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عبد الناصر حنيش، "سوسيولوجيا الجمهور الرياضي في الجزائر"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012.
- علي القهوجي، "قانون العقوبات"، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
- محمد حسن علاوي، "علم نفس الرياضة والمنافسة الرياضية"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.
- محمد سعيد محمد الرملاوي، "الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 3. الكتب باللغة الأجنبية:
- Philippe brand, "La nation de liberté publique et droit français", Paris, 1968.
- 4. الأطروحات ورسائل الدكتوراه:
- بوساق محمد، "الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب ومكافحتها"، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2020.
- 5. مذكرات الماجستير والماستر:

- فهد العرفج، "التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي"، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.
- مراد تيسير خليف الشاورة، "التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.
- سعاد علي، "جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016.

6. المقالات العلمية والمجلات

- أحمد رويشي، "العنف الرياضي في الجزائر: مقارنة سوسولوجية لأسباب الظاهرة وآليات الوقاية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 07، جوان 2012.
- بشير بن عمار، "المسؤولية القانونية عن العنف في الملاعب الرياضية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 09، 2013.
- بن عكار بن علي، "السياسة الجنائية للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب ومكافحتها في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية نقدية للقانون رقم 13-05)"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 2016.
- بن رقية بن يوسف، "المسؤولية التقنية والتنظيمية في تأمين التظاهرات الرياضية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 12، 2020.
- بوالريش محمد، "المقاربة الأمنية للوقاية من العنف في الملاعب الجزائرية"، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، العدد 06، سنة 2014.
- بوسدرا هجيرة، "الآليات الوقائية لمكافحة العنف في الملاعب في ظل القانون 05-13"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 24، سنة 2016.
- بوغزالة سيف الدين، "المسؤولية الجزائية عن أعمال العنف في الملاعب في القانون الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، سنة 2015.
- بوقرة أم الخير، "آليات مكافحة خطاب الكراهية عبر وسائط التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الأمن الرياضي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021.
- بوقرة فيصل، "الخصوصية الإجرائية لجرائم العنف في الملاعب في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، العدد 11، جوان 2015.
- خالد شادي، "آليات مكافحة العنف في الملاعب: دراسة في ظل القانون 05-13"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، العدد 21، 2015.
- خويلدي، الهواري. "علاقة ظاهرة الألتراس بالتعصب الرياضي لدى جماهير كرة القدم من وجهة نظرهم". مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، المجلد 19، العدد الخاص، جانفي 2024.
- سعاد علي، "جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016.

- د. سعدي مصطفى، "الآليات القانونية المستحدثة لمواجهة ظاهرة العنف الرياضي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، العدد 2، 2019.
- صويلح مديحة، "السياسة الجنائية المعتمدة للوقاية من ظاهرة العنف في الملاعب ومكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الإنابة، جامعة أدرار، العدد 01، 2022.
- د. العربي شحط عبد القادر، "تصنيف الجرائم في المجال الرياضي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2014.
- عمار عباس، "الآليات القانونية لمكافحة العنف في الملاعب"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - خنشلة، العدد 04، جوان 2015.
- علاوة خيرة، "المسؤولية المدنية والإدارية عن أضرار حوادث الشغب في الملاعب الرياضية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 04، جوان 2016.
- فواز عبيدي، "العنف في الملاعب الجزائرية: دراسة ميدانية لأسباب الظاهرة من وجهة نظر الفاعلين"، مجلة علوم وممارسات الأنشطة البدنية والرياضية، جامعة الجزائر 3، العدد 04، سنة 2013.
- قارة عبد الكريم، "آليات الوقاية من العنف في الملاعب في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، العدد 13، جويلية 2015.
- د. كمال برهم، "ظاهرة العنف في الملاعب: دراسة في الأسباب والآثار وآليات المكافحة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- لعرابة فتيحة، "السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة جرائم العنف في الملاعب في ظل القانون 13-05"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيبي مرباح - البليدة 2، المجلد 06، العدد 12، جوان 2017.
- لعرابة فتيحة، "الآليات القانونية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، 2016.
- لخضر رابحي، "دور الإعلام الرياضي في الحد من ظاهرة العنف في الملاعب من وجهة نظر الصحفيين والجمهور"، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2015.
- لخشين، عائشة؛ وقصعة، سعاد. "جريمة التجمهر في القانون الجزائري". مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 52، العدد 06، سنة 2025.
- د. مروان براهمي، "ظاهرة الألتراس في الملاعب الجزائرية: مقاربة سوسيولوجية للفعل الاحتجاجي"، مجلة التنمية البشرية والتربية، المجلد 6، العدد 2، 2020.

- د. منى بوقفة، "السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة العنف في الملاعب في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2017.
- شباطي، موسى؛ بوعلي، نبيل. "أبعاد ظاهرة العنف في الملاعب الجزائرية وآليات مكافحتها". مجلة التحدي، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، المجلد 12، العدد 01، جوان 2018.
- وزارة الشباب والرياضة، "العنف في المنشآت الرياضية: التشخيص وسبل الوقاية"، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني والرياضي، المركز الوطني لتكنولوجيات الرياضة (CNTS)، الجزائر، العدد 12، 2017.

7. أعمال المؤتمرات والملتقيات:

- إيناس محمد عليجات، "التجربة الأردنية للحد من شغب الملاعب"، المؤتمر الدولي الرابع: الرياضة في مواجهة الجريمة، شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 25-27 نوفمبر 2013.
- مقني بن عمار، "الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء مخالفتها"، المؤتمر العلمي الثامن (حق التظاهر رؤية قانونية)، جامعة بنها، كلية الحقوق، مصر، 27-29 أبريل 2014.

8. المواقع الإلكترونية والتقارير:

- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، "محاضرات في القانون الجنائي الخاص"، تاريخ النشر: 25 نوفمبر 2019، اطلعت عليه يوم: 10 ماي 2026، متاح على الرابط: <https://www.politics-dz.com>
- تقارير لجنة الانضباط التابعة للرابطة المحترفة الجزائرية لكرة القدم لسنة 2014 (المتعلقة بحادثة وفاة اللاعب "ألبير إيبوسي").

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
01	مقدمة
07	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني للعنف الرياضي
08	المبحث الأول: ماهية العنف الرياضي وأسبابه
09	المطلب الأول: مفهوم العنف الرياضي
09	الفرع الأول: تعريف العنف
12	الفرع الثاني: التعريف القانوني للعنف الرياضي
13	الفرع الثالث: مقاربات أخرى لتعريف العنف الرياضي
15	المطلب الثاني: أسباب العنف الرياضي
15	الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والنفسية
17	الفرع الثاني: الأسباب التنظيمية والقانونية:
19	الفرع الثالث: الأسباب الاعلامية والتكنولوجية للعنف الرياضي
20	الفرع الرابع: الأسباب المرتبطة بالتحكم والتسيير الرياضي
22	الفرع الخامس: ضعف الوعي القانوني والرياضي كسبب للعنف الرياضي
22	الفرع السادس: تأثير الجماعات المشجعة (الألتراس) في العنف الرياضي:
24	المبحث الثاني: التكييف القانوني لجرائم العنف الرياضي في التشريع الجزائري
25	المطلب الأول: الأساس القانوني لتجريم العنف الرياضي
25	الفرع الأول: الأساس الدستوري لتجريم العنف الرياضي
27	الفرع الثاني: الأساس التشريعي لتجريم العنف الرياضي
30	الفرع الثالث: الأساس الدولي لتجريم العنف الرياضي
33	المطلب الثاني صور العنف الرياضي في الواقع الجزائري
33	الفرع الأول: العنف داخل الملاعب
34	الفرع الثاني: العنف خارج الملاعب
35	الفرع الثالث: العنف اللفظي والرمزي
36	الفرع الرابع: العنف الجماعي والإجرامي في الوسط الرياضي
38	الفصل الثاني السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة العنف الرياضي
39	المبحث الأول: الآليات الردعية لمواجهة العنف الرياضي

40	المطلب الأول: العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري
40	الفرع الأول العقوبات الاصلية
42	الفرع الثاني تكييف الجرائم الخاصة بالمنازعات الرياضية
48	الفرع الثالث العقوبات التكميلية
51	المطلب الثاني: دور القوانين الخاصة في مكافحة العنف الرياضي
51	الفرع الأول أحكام القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية
54	الفرع الثاني النصوص المتعلقة بالشغب في الملاعب
64	المبحث الثاني فعالية التدابير الوقائية والردعية
65	المطلب الأول التدابير الأمنية الوقائية في مواجهة العنف الرياضي
65	الفرع الأول: مراحل الخطة الأمنية لتأمين التظاهرات الرياضية
69	الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية للمنشآت الرياضية (نظام الكاميرات)
72	المطلب الثاني: دور الأندية والاتحادات الرياضية في الحد من العنف الرياضي
73	الفرع الأول: المسؤولية التأديبية للأندية والاتحادات الرياضية
76	الفرع الثاني: برامج التوعية والتحسيس ونشر الروح الرياضية
79	خاتمة
82	قائمة المراجع

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع العنف الرياضي باعتباره من الظواهر الاجتماعية والإجرامية التي أصبحت تشكل تهديدًا للأمن العام داخل المنشآت الرياضية وخارجها، وذلك من خلال دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الظاهرة، وتحليل السياسة الجنائية الجزائرية المعتمدة لمواجهتها. وقد هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم العنف الرياضي وبيان أسبابه وصوره المختلفة، سواء تعلق الأمر بالعنف داخل الملاعب أو خارجها، إضافة إلى إبراز مختلف الآليات الردعية والوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، مع التطرق إلى مختلف الجرائم المرتبطة بالعنف الرياضي، كأعمال الشغب، والاعتداء على الأشخاص، وتخريب الممتلكات، والاعتداء على أعوان الأمن والحكام. كما تم التطرق إلى دور العقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية والتدابير الأمنية والتنظيمية في تحقيق الردع والوقاية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع إطارًا قانونيًا مهمًا لمواجهة العنف الرياضي، غير أن فعالية هذه السياسة الجنائية تبقى مرتبطة بحسن تطبيق النصوص القانونية وتكاملها مع التدابير الوقائية والتوعوية، خاصة في ظل التطور المستمر لأساليب العنف والشغب داخل الوسط الرياضي. كما أكدت الدراسة أن مكافحة العنف الرياضي لا يمكن أن تقوم على الردع فقط، بل تتطلب اعتماد مقاربة شاملة تقوم على الوقاية والتوعية إلى جانب العقاب، بما يضمن تحقيق الأمن الرياضي وترسيخ قيم الروح الرياضية واحترام القانون.

Abstract

This study addresses the issue of sports violence as one of the social and criminal phenomena that has become a threat to public order both inside and outside sports facilities. It examines the conceptual and legal framework of this phenomenon and analyzes the Algerian criminal policy adopted to combat it. The study aims to clarify the concept of sports violence, identify its causes and various forms, whether occurring inside or outside stadiums, and highlight the preventive and punitive mechanisms adopted by the Algerian legislator to reduce this phenomenon.

The study relies on the descriptive and analytical method through the analysis of the legal provisions contained in the Algerian Penal Code and Law No. 13-05 related to the Organization and Development of Physical and Sports Activities. It also examines the different crimes associated with sports violence, such as hooliganism, assaults against persons, property destruction, and attacks against security officers and referees. In addition, the study discusses the role of criminal sanctions, disciplinary penalties, and security and organizational measures in achieving prevention and deterrence.

The study concludes that the Algerian legislator has established an important legal framework to combat sports violence. However, the effectiveness of this criminal policy remains dependent on the proper implementation of legal provisions and their integration with preventive and awareness-raising measures, especially in light of the continuous development of violence and hooliganism in the sports environment. The study also confirms that combating sports violence cannot rely solely on deterrence, but requires a comprehensive approach based on prevention, awareness, and punishment in order to ensure sports security and promote the values of sportsmanship and respect for the law.